

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق

الحدود البحرية في ظل إتفاقية الأمم  
المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

د. تاجر محمد

إعداد الطالب:

لعمامي عصاد

لجنة المناقشة:

- د / كاشير عبد القادر، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا،
- د / تاجر محمد، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا،
- د / خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2010/07/15

## إهداء

إلى أمي و أبي حفظهما الله لي و رعاهما وأطال في عمرهما.

إلى أخي و أختي و أولادهما

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي و أخص بالذكر:

الأستاذ: د. يحيى أوي عمر

و الأستاذ: د. خلفان كريم

إلى صديقي: خلوي خالد

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

لعمامري عصاد

## كلمة شكر

أَتَقَدِّمُ بخالص الشكر و عظيم الإمتنان لأستاذي الفاضل:

**الدكتور تاجر محمد**

لقبوله الإشراف على هذا العمل

و لأنه لم يبخل عليا بشئ

جزاه الله خيرا.

لعمامري عصاد.

## مختصرات:

## أولاً: باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.  
 ص. : صفحة.  
 ع. : العدد.  
 م.أ.م. : منشورات الأمم المتحدة.  
 م.ج. : المجلة الجزائرية.  
 م.ج.ع.ق.ا.س. : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.  
 م.م.ق.د. : المجلة المصرية للقانون الدولي.

## ثانياً: باللغة الفرنسية:

- A.D.G. : Annales de Géographie.  
 A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International.  
 A.F.P.E.Q. : Association Française pour l'Etude du Quaternaire.  
 C. : Contre.  
 C.G.Q. : Cahiers de Géographie du Québec.  
 C.I.J. : Cour Internationale de Justice.  
 C.P.A. : Cour Permanente d'Arbitrage.  
 C.P.J.I. : Cour Permanente de Justice Internationale.  
 éd. : Edition.  
 F. : Fascicule.  
 J.C.D.I. : Juris-classeur du Droit International.

|              |                                                                           |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------|
| N°.          | : Numéro.                                                                 |
| O.P.U.       | : Office des Publications Universitaires.                                 |
| P.           | : Page.                                                                   |
| PP.          | : De page à page.                                                         |
| Par.         | : Paragraphe.                                                             |
| R.A.S.J.E.P. | : Revue Algérienne des Sciences Juridiques.<br>Économiques et Politiques. |
| R.B.         | : Revue la Baille.                                                        |
| R.B.D.I.     | : Revue Belge de Droit International.                                     |
| Rec.         | : Recueil.                                                                |
| R.F.S.P.     | : Revue Française de Science Politique.                                   |
| R.G.D.I.P.   | : Revue Générale de Droit International Public.                           |
| T.           | : Tome.                                                                   |
| T.I.D.M.     | : Tribunal International du Droit de la Mer.                              |
| Vol.         | : Volume.                                                                 |

***«... Conscients que les problèmes des espaces marins sont étroitement liés entre eux et doivent être envisagés dans leur ensemble... ».***

Paragraphe (3), de la Préambule de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982.

## مقدمة:

إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحدود، و تمخض عن ذلك مفهوم ضيق و آخر واسع<sup>(1)</sup>، فالأول يراد به الخط الفاصل بين إقليمان يخضعان لنظم قانونية متباينة، أما الثاني فيعني "الخط و المنطقة الموجودة ضمنه"<sup>(2)</sup>، وفي هذا الأخير من الدقة و الشمول بمكان، خاصة في مجال الحدود البحرية التي تستدعي فصل الإقليم البحري للدولة الساحلية عن إقليمها البري نظرا للقيود التي ترد على سيادتها في مجال إقليمها البحري، كحق المرور البري للسفن الأجنبية في بحرها الإقليمي. وكذلك فصل المناطق البحرية التي يمتد إليها سلطان الدولة الساحلية عن بعضها البعض، لما لكل منطقة بحرية من نظام قانوني متميز عن غيرها، هذا ما يستدعي في الحدود البحرية الحديث عن الحد الداخلي لكل منطقة بحرية، و عن حدها الخارجي الذي قد يتجسد في الحد الداخلي لمنطقة بحرية تالية أو في الحد الخارجي لمنطقة بحرية لدولة مقابلة أو مجاورة.

جرى العرف الدولي منذ القدم، و لدواعي أمن الدولة الساحلية، على تقسيم البحر إلى بحر إقليمي و بحر عالي<sup>(3)</sup>، تأثر فيما بعد هذا التقسيم بتطورات القانون الدولي نتيجة للأهمية المتزايدة للبحار في المنظور الإقتصادي للدول، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي سمح لها باستغلال الثروات الهائلة التي تتركز بها البحار في أي منطقة كانت في عرض البحر، ما دفع الدول الساحلية خاصة النامية منها، أن تطالب بمد سيادتها الإقليمية إلى أبعد مسافة ممكنة من شواطئها باتجاه البحر. لكن قبل طلبها بمعارضة عنيفة من الدول الصناعية الكبرى التي تريد أن تحافظ على مبدأ حرية البحار، لما فيه من خدمة لمصالحها الإقتصادية بالدرجة الأولى.

1- أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: مفهوم الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 20-22.

2- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1982، ص 255.

3- أنظر: بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف، الكويت، 1977-1967، ص 1.

- أنظر كذلك: عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 5.

في ظل هذا التباين و التعارض في المصالح، ورغبة في تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية من جهة و مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى، عقد مؤتمر بجنيف عام 1958، إنبثقت عنه أربع إتفاقيات و بروتوكول لتنظيم موضوعات قانون البحار هي: إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، إتفاقية أعالي البحار، إتفاقية الصيد و صيانة الموارد الحية في أعالي البحار، إتفاقية الجرف القاري و بروتوكول للتوقيع الإختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

من النتائج الهامة المترتبة عن ذلك، إعادة تقسيم البحر إلى خمسة مناطق بحرية<sup>(1)</sup> و ذلك بعد إستحداث ثلاث مناطق بحرية جديدة لم تكن معروفة قبل هذه الإتفاقيات و هي:

- المياه الداخلية البحرية، التي ترتبط بخط الأساس الذي أتت به إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ليمثل الحد الفاصل بين الإقليم البري و البحري للدولة الساحلية.
- المنطقة المتاخمة، التي هي جزء لا يتجزء من البحر العالي. إذ أن إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لم تعتبرها منطقة بحرية قائمة بذاتها بالرغم من نظامها القانوني المتميز عن البحر الإقليمي و عن البحر العالي. كما أن حدود هذه المنطقة في ظل هذه الإتفاقية لم تكن واضحة و دقيقة، إذ حددت المادة 24 من هذه الإتفاقية في فقرتها الثانية عرض المنطقة المتاخمة باثني عشر ميلا بحريا إعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي في وقت لم تحدد فيه مدى معين للبحر الإقليمي، و كان العرف الدولي قد أسس لقاعدة الإثني عشر ميلا بحريا كعرض للبحر الإقليمي، ما جعل بعض فقهاء القانون الدولي يشكون في وجود هذه المنطقة البحرية في ظل هذه الإتفاقية.

- الجرف القاري، هذه المنطقة البحرية التي مهد لها إعلان ترومان<sup>(2)</sup>، الذي جاء تعبيراً عن الخوف من نفاذ إحتياطيات النفط الأمريكية و ضرورة البحث عن إحتياطيات نفطية جديدة في

1- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 395-397.

2- أصدر الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945 إعلانين هامين في ميدان قانون البحار. الأول يتعلق بالمصائد الساحلية و الثاني يتعلق بالجرف القاري. أكد هذا الأخير على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر و باطن ذلك القاع في منطقة الجرف القاري الواقع وراء البحر الإقليمي و المجاورة لسواحل الولايات المتحدة مملوكة لها و خاضعة لولايتها. و ميز بين نظام قاع و باطن قاع الجرف القاري و نظام المياه التي تعلوهما، كما أكد على أن تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق "مبادئ منصفة"، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 336-337.

أماكن أخرى. فقد كشفت جهود الخبراء و دراساتهم عن و جود كميات كبيرة من البترول في منطقة الجرف القاري القريب من سواحل الولايات المتحدة، التي أصبح إستغلالها ممكنا بفضل التقدم العلمي و التقني الحديث. و قد إتبعت عدة دول هذا الإعلان بإصدار إعلانات مشابهة مستندة على تبريرات مماثلة لتوسيع سلطاتها على المنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها. و بالرغم من إختلاف هذه الإعلانات عن بعضها في مدى الإختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية و في مفهوم الجرف القاري، إلا أنها أدت إلى نشوء عرف دولي جديد يتمثل في إقرار سلطة الدولة الساحلية في مد سيادتها أو ولايتها على المناطق المغمورة بالمياه القريبة من ساحلها، أي على الجرف القاري<sup>(1)</sup>.

ثم جاءت إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958، كمحاولة لضبط المفاهيم و تحديد حدود المنطقة البحرية الجديدة، فعرفت الجرف القاري في مادتها الأولى على أنه "قاع البحر و الأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية خارج منطقة البحر الإقليمي..."، و إعمدت في تحديده على ثلاث معايير هي: معيار العمق، معيار القابلية على الإستثمار و معيار الملاصقة، إلا أن هذه المعايير مجتمعة لا تعكس تحديدا دقيقا لحدود الجرف القاري.

بهذا يكون هذا التقسيم الجديد الذي جاءت به إتفاقيات جنيف لقانون البحار قد وسع من إختصاصات الدولة الساحلية إلى أبعد ما كانت عليه قبل هذه الإتفاقيات باتجاه البحر العالي، إلا أنها لم تتوصل إلى وضع تحديد دقيق لمناطقها البحرية المختلفة من جهة، و لم تضع حدا لمطالب الدول الساحلية بمد ولايتها إلى أبعد من ذلك من جهة أخرى، مما إستدعي إبرام إتفاقية قانون البحار في سنة 1982<sup>(2)</sup>، و التي شملت جميع مواضيع إتفاقيات جنيف لقانون البحار مع عدة تعديلات و إضافات، لعل من أبرزها إضافتها لثلاث مناطق بحرية جديدة هي: المياه الأرخبيالية، المنطقة الإقتصادية الخالصة و منطقة التراث المشترك للإنسانية. بذلك تكون هذه الإتفاقية بدورها قد قسمت البحر إلى ثمانية مناطق بحرية<sup>(3)</sup>.

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 336-337.

2- أقصد باتفاقية قانون البحار، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

3- أنظر: TRAVES Tullio, « convention des nations unies sur le droit de la mer », United Nations 2009, in : [http:// www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl)., p. 1-7.

و بالنظر للعلاقة الوطيدة بين الحدود البحرية و سيادة الدولة الساحلية، إرتأينا دراسة النظام القانوني للحدود البحرية في ظل هذه الإتفاقية الجديدة، إذ على ضوءه يتضح ما حققته الإتفاقية من توازن بين مصالح الدول الساحلية من جهة، ومصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى. مما يستدعي حتما دراسة كل منطقة بحرية على حدى، و ذلك بالتطرق إلى المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة الساحلية (الفصل الأول) و إلى حدود المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة الساحلة ( الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### حدود المناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة الساحلية

يعترف القانون الدولي للبحار للدولة الساحلية بحق ممارسة السيادة على أجزاء مجاورة و قريبة من شواطئها، تماثل سيادة الدولة الساحلية على إقليمها البري من حيث المبدأ العام، إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التي تغمرها مياه البحر أو المحيطات، و هو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة في تلك المناطق، كحق المرور البري للسفن الأجنبية، و معاملتها وفقاً لقواعد خاصة، تحقيقاً لنوع من التوازن بين الدواعي الأمنية و الإقتصادية للدولة الساحلية من جهة و الملاحة الدولية من جهة أخرى.

تخف القيود التي ترد على سيادة الدولة الساحلية في إقليمها البحري كلما إقتربنا من الساحل، مما أدي إلى تباين النظام القانوني لكل من البحر الإقليمي و المياه الداخلية، مما يستدعي دراسة: حدود البحر الإقليمي (المبحث الأول) و حدود المياه الداخلية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### حدود البحر الإقليمي

البحر الإقليمي عموماً، هو مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري و مياهها الداخلية أو الأرخبيلية إن كانت دولة أرخبيلية، و بمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية البحرية و الشاطئ من جهة و المنطقة الإقتصادية الخالصة و أعالي البحار من جهة أخرى، و هو فكرة قانونية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو وجهة نظر القانون الداخلي، أقرها الفقه و العمل الدوليين، و لها أهميتها غير العادية بالنسبة للأنظمة الإدارية و الصحية و التجارية و الأمنية لكل دولة. فكرة لها تأثيرها الكبير في إطار القانون الدولي و على مستوى العلاقات فيما بين الدول.

تحتل قضية تحديد البحر الإقليمي أهمية خاصة نظراً لما لها من أثر مباشر على تحديد بقية المجالات البحرية، و لتحديد البحر الإقليمي يجب معرفة الحد الذي يبدأ منه هذا البحر أو يفصله عن المياه الداخلية ( المطلب الأول) و مداه (المطلب الثاني)، ثم خط نهايته (المطلب الثالث)، و نظامه القانوني ( المطلب الرابع).

## المطلب الأول

### الحد الداخلي للبحر الإقليمي

يتحدد البحر الإقليمي للدولة الساحلية من الداخل بخط وهمي يسمى بخط الأساس أو خط القاعدة *la ligne de base*، و هو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو البحر العالي، أو الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية<sup>(1)</sup> (الفرع الأول). أما بالنسبة للدولة الأرخبيلية فيقاس عرض بحرها الإقليمي من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982<sup>(2)</sup> (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### خط الأساس

كانت الآراء المبكرة في القانون الدولي ترسم خط الأساس من اليابسة ذاتها، فالذي يريد أن يمتد ببصره كان عليه أن يقف على الشاطئ، ومن يريد أن يقيس مرمي المدفع كان يقيسه من حيث يوجد المدفع على الشاطئ. أما الآن فقد اختلفت طريقة رسم خط الأساس، وهذا ناتج عن إختلاف المعايير المعاصرة عن سابقتها<sup>(3)</sup>.

بصرف النظر عن إختلاف آراء الفقهاء<sup>(4)</sup> بشأن طريقة رسم خط الأساس<sup>(5)</sup>، إلا أن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و على غرارها إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 حسمت الموقف و حددت ثلاث طرق لرسم خط الأساس تتمثل في<sup>(6)</sup>: خط الأساس العادي، خطوط الأساس المستقيمة، الحالات الخاصة<sup>(7)</sup>.

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 101.

2- راجع: المادة 48 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

3- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998، ص 152.

4- راجع حول هذه الآراء الفقهية: حامد سلطان، عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 520-521.

5- راجع في تطور نصوص خط الأساس: عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 17-20.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 101.

7- أنظر: المادة الأولى من المرسوم رقم 84-181 مؤرخ في 4 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس إنطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ج.ج، صادرة في 7 أوت 1984، ع 32، ص 1202.

كما يجوز للدولة الساحلية أيضا الجمع بين طرق رسم خط الأساس إذا إقتضت ظروفها ذلك<sup>(1)</sup>.

### أولاً: خط الأساس العادي:

هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية<sup>(2)</sup>، و هذا يعني أن خط الأساس العادي هو الخط الذي يوازي ساحل الدولة و يتبعه في مختلف تعاريجها الطبيعية و أماكن بروزه و تجايفه. هذه الطريقة وإن كانت سليمة وصالحة للتطبيق على السواحل المستقيمة و الخالية من التضاريس و الجزر، إلا أنها لا تصلح لكل السواحل، لذا أتت إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بطرق أخرى للقياس ملائمة لتلك السواحل<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: خطوط الأساس المستقيمة:

تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل إنبعاج عميق أو إنقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على إمتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، تقوم هذه الطريقة على الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر<sup>(4)</sup>، ليتكون بذلك خط الأساس.

طبقت هذه الطريقة في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و عرفت في الفقه الأنجلوسكسوني بنظرية الرؤوس. كما يحرص أنصار هذه النظرية – سدا للذرائع- على ألا يختاروا نقاطاً متباعدة، ولكن هذا لا ينفي أن إختيار النقاط متروك لتقدير الدولة الساحلية، الأمر الذي قد يتعذر معه على البحار أن يتعرف من مجرد الإطلاع على الخريطة ما إذا كان داخل

1- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005، ص 223.

2- أنظر: المادة 05 من إتفاقية قانون البحار.

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 102.

4- أنظر: SEMMAR Saad Eddine, les délimitation internationales de la mer et la question des fonds Marins, Dahlab, Alger, 1990, p. 15.

البحر الإقليمي للدولة الساحلية أم لا، و لذا يعتبر نشر الخريطة التي توضح خط الأساس من الأمور الضرورية التي يجب على الدولة ألا تغفلها<sup>(1)</sup>.

لطريقة خطوط الأساس المستقيمة ميزة الإمتداد بالبحر الإقليمي إلى مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هذه الخطوط إلى الساحل، لذا نظمت المادة الرابعة من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 و المادة السابعة من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كيفية رسم هذه الخطوط<sup>(2)</sup>، و من دراسة هاتين المادتين نلاحظ أنهما وضعتا مجموعة من الشروط لرسم هذه الخطوط يمكن إجمالها بمايلي:

- 1- أن لا تخرج الخطوط المستقيمة عن الإتجاه العام للساحل.
- 2- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري إرتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.
- 3- ألا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- 4- عند رسم هذه الخطوط يجب مراعاة المزايا الإقتصادية للإقليم و التي تظهر حقيقتها و أهميتها جلية بالإستعمال منذ القدم<sup>(3)</sup>.
- 5- عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى إنقطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمها كمياه داخلية، فإن حق المرور البري يظل قائما في هذه المياه<sup>(4)</sup>.

1- VOELCKEL Michel, « Les cartes marines dans la convention de montego bay, in : droit de la mer », pedone, Paris, 1992, p. 93-10

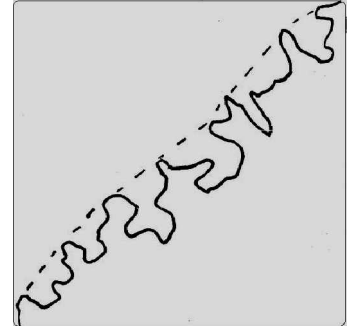
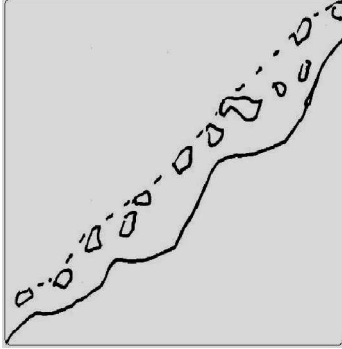
2- لا يوجد حد أقصى لطول الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر، و كلما كانت خطوط الأساس طويلة كلما إزدادت كمية المياه المحصورة وراءها لتصبح مياه داخلية و بالتالي تخضع لسيادة الدولة الساحلية المطلقة، و هذا هو سبب معارضة عدد كبير من الدول للإمتداد الطويل لخطوط الأساس، للمزيد من التفاصيل راجع:

- LE GRESLEY Eric, la convention sur le droit de la mer, bibliothèque du parlement, février 1993, p. 6.

3- أنظر: بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 12.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 103.

إقتبست فكرة الخطوط المستقيمة من قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية Grisbadarna بين السويد و النرويج<sup>(1)</sup>، ومن قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد<sup>(2)</sup> عام 1951 والتي كررت الأخذ بها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969<sup>(3)</sup> و الشككين التاليين<sup>(4)</sup> يوضحان القاعدة العامة لرسم خط الأساس بطريقة خطوط الأساس المستقيمة.



### ثالثا: الحالات الخاصة:

ذكرت إتفاقية قانون البحار جملة من الحالات التي تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد خط الأساس و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

#### أ- الجزر:

"الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالمياه و تعلو عليه في حالة المد<sup>(5)</sup>" فحيث توجد سلسلة من الجزر على إمتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة من هذه الجزر<sup>(6)</sup>.

1- أنظر: C.P.A., Affaire Grisbadarna, (Norvège c. Suède), sentence, du 23 octobre 1909, Recueil des sentences arbitrales, p. 155.

2- أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 1948-1991، م.أ.م، 1992، ص 38.

3- أنظر: المرجع نفسه، ص 105،

- أنظر كذلك: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 103.

4- LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, droit de la mer : la mer et son droit, les espaces Maritimes, t. 1, Pedone, Paris, p. 585.

5- المادة 121 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

6- المادة 1/7 من نفس الإتفاقية.

يثار التساؤل عن معني القرب المباشر الذي يسمح بإعتبار الجزيرة جزءا من الساحل عند رسم خط القاعدة، وكيف يتحدد ذلك القرب؟.

أجاب الأستاذ بوجز ( Boggs ) على هذا التساؤل، بأن الطريقة المثلي لمعرفة ما إذا كانت الجزيرة تعتبر جزءا من الإقليم الأصلي- وتبعاً يرسم خط الأساس من عندها – هي أن نرسم خطين متوازيين عند حافتي الجزيرة يصلان بينها و بين الساحل بحيث يحصران أقل كمية ممكنة من الماء. فإن كانت مساحة الجزيرة لا تزيد على مساحة المياه المحصورة إستخدمت الجزيرة كجزء من خط الأساس و إلا تجاهلناها عند رسم هذا الخط. و بديهي أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان الجوار قريبا، فهي طبعا لا تطبق إذا كانت الجزيرة واضحة البعد أو كان بينها و بين الساحل عرض البحر الإقليمي مثلاً<sup>(1)</sup>، لأنه إذا كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى، عندئذ تطبق قاعدة إنحسار المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس المحيط بها<sup>(2)</sup>. أما إذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى لنفس الدولة دون أن تقع ضمن بحرها الإقليمي<sup>(3)</sup> فإن البحرين الإقليميين يكونان وحدة واحدة حتى إذا انفصلا عن بعضهما بمسافة بسيطة من المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر العالي. أما إذا وقعت الجزيرة ضمن البحر الإقليمي لأرض أخرى لنفس الدولة فإن الحل غير متفق عليه و لا توجد قاعدة ثابتة في القانون الدولي يمكن الإعتماد عليها. و لهذا يختلف تعامل الدول من حالة إلى أخرى وفقا لمصالحها الوطنية، ومن الملاحظ أن إتفاقية البحر الإقليمي و إتفاقية قانون البحار لم تعالجا هذا الموضوع<sup>(4)</sup>.

أما الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فإن خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية بإتجاه البحر كما هو مبين

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 156.

2- يمكن تطبيق القواعد التي تنطبق على البحر الإقليمي، فترسم خطوط الأساس بالنسبة للجزر على طول ساحلها من نقاط إنحسار المياه وقت الجزر، أو على أساس الخطوط المستقيمة إذا كان الشاطئ كثير التعاريج و الإنحناءات، أنظر:

- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص 42.

3- أنظر: CAFLISCH Lucius, « les zones maritimes sous juridiction nationales, leur limites et leur Délimitation », in : le nouveau droit de la mer, publication de la R.G.D.I.P., N°. 39, Pedone, Paris, 1983, p. 44.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 104.

بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية<sup>(1)</sup>، حتى وإن كان الحد يبعد عن الإقليم الجزري بمسافة تزيد عن عرض البحر الإقليمي<sup>(2)</sup>. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة 121 من إتفاقية قانون البحار منحت للجزر بحر إقليمي و منطقة متاخمة و منطقة إقتصادية خالصة و جرف قاري و للصخور غير الصالحة للسكني البشرية أو لحياة إقتصادية، بحر إقليمي و منطقة متاخمة<sup>(3)</sup>، و هذا على خلاف المادة 10 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

### ب: المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر

عرفت المادة 13 من إتفاقية قانون البحار، المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر بأنه " مساحة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالمياه و تعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد...»<sup>(4)</sup>.

"لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر و إليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها قد حظي باعتراف دولي عام"<sup>(5)</sup> يعني هذا أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه إذا كان واقعا كليا داخل البحر الإقليمي و على مسافة قريبة من الساحل، يمكن أن يعتمد عليه لمد خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس منه و إليه، ولكن بأحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون قد بنيت عليه منائر أو منشآت مماثلة تعلو سطح البحر
- 2- أن يكون مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها قد حظي باعتراف دولي عام.

1- أنظر: المادة 06 من إتفاقية قانون البحار.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 118.

3- أنظر: الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 121 من إتفاقية قانون البحار.

- أنظر كذلك: KOLB Robert, L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre... », in : A.F.D.I., Vol 40, N° 1, 1994, pp. 899-909.

4- أنظر: المادة 11 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

5- المادة 4/7 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أنظر كذلك: Affaire des pêcheries, Arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J., Rec. 1951, p.128.

عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة دون أن يكون ذو قرب مباشر يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي<sup>(1)</sup> وفقا للمادة 13 من إتفاقية قانون البحار.

نلاحظ غموضا في هذه المادة لأن الفقرة الأولى توحى بأن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه الواقع كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ليس له بحرا إقليميا خاصا به<sup>(2)</sup>، وهذا على خلاف ما ذهب إلىه الفقرة الثانية من نفس المادة، لأنه و بمفهوم المخالفة يكون للمرتفع الذي تنحسر عنه المياه في هذه الحالة بحر إقليمي خاص به. هذا ما أدى إلى إختلاف فقهاء قانون البحار في تفسير هذه المادة، فهناك من يرى أن المرتفع في هذه الحالة يتمتع ببحر إقليمي خاص به كالجزر<sup>(3)</sup>، ومنهم من يرى خلاف ذلك فيكتفي باستخدام حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي<sup>(4)</sup>...

توضيح هذه المسألة في غاية الأهمية، لمعرفة حدود المياه الداخلية و البحر الإقليمي<sup>(5)</sup>. ونحن نرى أنه يتبين من خلال إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و أوضح في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه لا يأخذ حكم الجزر، و بذلك لا يكون للمرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر بحرا إقليميا خاص به، و نتيجة لذلك عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من الجزيرة، لا يأخذ في الحسبان<sup>(6)</sup>.

1- في هذه الحالة لا يشترط أن يكون قد بنيت على المرتفع الذي تنحسر عنه المياه منائر أو منشآت مماثلة.

2- نفس الغموض وارد في المادة 11 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

3- أنظر: CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 44.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 104.

5- لأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 13، تعتبر المنطقة البحرية الواقعة وراء خط الأساس مياها داخلية، أما حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فإن البحر الإقليمي للمرتفع الذي تنحسر عنه المياه و البحر الإقليمي للدولة الساحلية أو للجزيرة يشكلان وحدة واحدة.

6- راجع: المادة 2/13 من إتفاقية قانون البحار.

## ج: الموانئ

وضعت المادة 11 من إتفاقية قانون البحار، والتي تقابلها المادة 8 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، القاعدة فيما يتعلق بتعين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي في مواجهة الموانئ، حيث نصت على أنه " لأغراض تعين حدود البحر الإقليمي تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئ. و لا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر و الجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة<sup>(1)</sup> "

يبدأ قياس البحر الإقليمي، وفقا لهذا النص، من المنطقة التي تعد أبعد منشأة دائمة في الميناء<sup>(2)</sup>، و التي تعتبر جزء متمما للنظام المرفئي، لأن العرف المتواتر بين الدول يقضي بأن تكون هذه المنشآت الدائمة و المياه التي تحيط بها أو تلازمها جزء من إقليم الدولة البري<sup>(3)</sup>. هذا ما تأكد لما أثير موضوع الأثر النسبي للمنشآت المرفئية في قضية الحدود بين إمارتي دبي و الشارقة. فقد كان المطلوب عند تحديد حدود البحر الإقليمي و الجرف القاري للإمارتين، معرفة ما إذا كان يجب الأخذ في الاعتبار وجود المنشآت المينائية الدائمة للطرفين، إذ أن ذلك يؤثر في تلك الحدود عند تطبيق قاعدة تساوي البعد، و قررت محكمة التحكيم بين الإماراتين في 1981/10/19 أنه "لأغراض التحديد، يجب إعتبار المنشآت المينائية الدائمة كجزء لا يتجزأ من الساحل...و أن إعطاء أثر كامل للمنشآت المينائية الدائمة لا يؤدي إلى حل غير منصف"<sup>(4)</sup>. تدخل أيضا في حدود البحر الإقليمي الأحواض المخصصة لشحن أو تفريغ البضائع أو لرسو السفن (المراسي) و التي كانت ستقع جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي<sup>(5)</sup>، و إنما نظرا للإعتبارات العملية فإنها تدخل في حدود البحر الإقليمي<sup>(6)</sup>.

1- يقول الأستاذ محمد الحاج حمود: "يلاحظ أن النص يمكن أن يثير بعض الصعوبات، مثل كيفية التأكد من الصفة الدائمة لهذه المنشآت، كما لم يشر النص إلى التركيبات بالإضافة إلى المنشآت و الجزر الإصطناعية على غرار المادتين 60 و 80 من الإتفاقية"، محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

2- وذلك كالمنازل و العلامات الإرشادية الثابتة و البواغر (أي مداخل تلك الموانئ) و ما إلى ذلك من منشآت و التي تشكل جزءا أصيلا من نظم الميناء.

3- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 146.

4- نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

5- أنظر: المادة 12 من إتفاقية قانون البحار، والتي تقابلها المادة 09 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

6- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي و المشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 59.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة الخبراء العرب تقدمت في إجتماعها الذي عقد في تونس عام 1976 باقتراح لتعديل مشروع هذه القاعدة لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة و تمثل مضمون هذا الاقتراح في:

أ- تشكل مياه المرافئ التي تستخدم عادة لتحميل السفن و تفريغها و رصوها جزءا من المياه الداخلية.

ب- تدخل في حدود البحر الإقليمي الموانئ التي تستعمل لتحميل السفن و تفريغها و التي ستقع لولا ذلك كليا أو جزئيا وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي<sup>(1)</sup>.

#### د: مصبات الأنهار

الأنهار وطنية أو دولية<sup>(2)</sup>، فإذا كان ثمة من الأنهار ما يصب في البحر مباشرة – كما هو بالنسبة لنهر النيل في مصبه على البحر المتوسط عند دمياط و رشيد – فإن خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، يكون خطا مستقيما من نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر<sup>(3)</sup>. أما الأنهار التي تصب في فتحة واسعة، نتيجة وجود "دلتا" كما في حالة نهر الميسيسيبي، أو "أخوار" كما في حالة التيمر، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة من إتفاقية قانون البحار تقضى برسم خطوط مستقيمة من نقاط مناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أقصى الجزر<sup>(4)</sup>، شرط أن لا تنحرف أي إنحراف ذي شأن عن الإتجاه العام للساحل، و يتعين

1- نقدا للفكرة و للمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 25.

2- حول تقنيات تحديد الأنهار الدولية راجع كل من:

SCHROETER François, « le système de délimitation dans les fleuves internationaux », in : A.F.D.I., Vol 38, N° 1, 1992, pp. 951-968

- علي إبراهيم، قانون الأنهار و المجاري المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 123-126.  
- DIPLA Haritini, « Les règles de droit international en matière de délimitation fluviale : Remise en question », in : R.G.D.I.P., t. 89, 1985/3, éd. A. Pedone, paris, pp. 608-621.

3- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 147، أنظر كذلك:

- C.I.J., Affaire des pêcheries (Royaume-Uni c. Norvège), arrêt du 18 décembre 1951, Rec., p. 10.  
- أنظر كذلك: المادة 09 من إتفاقية قانون البحار و التي تقابلها المادة 13 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

أنظر كذلك: عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، 2007، ص 27.

أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري إرتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: جواز الجمع بين طرق رسم خط الأساس:<sup>(2)</sup>

من المعلوم أن الظروف البنوية و التكوينية - الجغرافيا خصوصا - لشواطئ الدولة لا تسير على و وتيرة واحدة، الأمر الذي قد يستدعي إستخدام أكثر من طريقة لرسم خط الأساس<sup>(3)</sup> الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي للدولة الشاطئية<sup>(4)</sup>. وقد أجازت المادة 14 من إتفاقية قانون البحار ذلك بنصها على ما يلي: " يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب إختلاف الظروف " <sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني

#### خطوط الأساس الأرخيلية

تستخدم هذه الخطوط لبدء قياس عرض البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري، و قد إستخدمت المادة 48 من إتفاقية قانون البحار هذه الخطوط لفصل المياه الأرخيلية عن بقية المجالات البحرية التابعة للدولة الأرخيلية. ويمكن لهذه الأخيرة، وفقا للمادة 50 من الإتفاقية، أن ترسم خطوطا أخرى داخل المياه الأرخيلية لغرض تعيين المياه الداخلية وفقا للأحكام الواردة في المواد 9، 10 و 11 من الإتفاقية، أي المواد المتعلقة برسم خطوط الأساس عبر مصبات الأنهار و أمام الخلجان و الموانئ<sup>(6)</sup>.

1- أنظر: المادة 2/7 من إتفاقية قانون البحار.

2 - أنظر: الملحق رقم: (1) ، ص 144.

3- أنظر: SCOVAZZI Tullio, « La ligne de base de la mer territoriale dans l'Arctique Canadian », in : A.F.D.I., Vol 33, 1987. pp. 663-671.

4- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و إتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 197.

5- و هو النص الذي يقابل المادة 13 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 231.

### أولاً: إرتباط خطوط الأساس الأرخيبيلية بالدولة الأرخيبيلية المحيطية<sup>(1)</sup>:

عرفت المادة 46 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدولة الأرخيبيلية بأنها: " الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر و قد تضم جزراً أخرى"، و يقصد بالأرخبيل<sup>(2)</sup>: "مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر و المياه الواصلة بينها و المعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه كيانا جغرافياً و إقتصادياً و سياسياً قائماً بذاته، أو التي إعتبرت كذلك تاريخياً"<sup>(3)</sup>. وعلى ذلك تعتبر الجزر أرخبيلاً في حالتين:

الأولى: إذا كانت الجزر و كذلك المياه الواصلة بينها و كافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها إرتباطاً شديداً لا يمكن معه فصلها عن بعضها.  
الثانية: إذا كانت الجزر قد تم إعتبارها، من الناحية التاريخية و نتيجة لظروف معينة أرخبيلاً<sup>(4)</sup>.

مع العلم أن الأرخيبيلات<sup>(5)</sup> على نوعين :

- الأرخيبيلات الساحلية: وهي مجموعة من الجزر التابعة للإقليم البري للدولة.
- الأرخيبيلات المحيطية: وهي مجموعات من الجزر وسط المحيط و على مسافة من السواحل، بحيث يمكن إعتبارها مجموعة مستقلة و ليست جزءاً من الإقليم البري<sup>(6)</sup>.
- واضح أن التعريف الذي أورده الفقرة (ب) من المادة 46 من إتفاقية قانون البحار ينصرف إلى الأرخيبيلات المحيطية دون سواها من الأرخيبيلات الساحلية<sup>(7)</sup>، وهو الأمر الذي كشفت عنه مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (دورة كاركاس).

1- " تمثل الدولة الأرخيبيلية الظاهرة الأكثر وضوحاً لإنفجار السيادة و غزوها البحار و المحيطات"، محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 223.

2- " يرجع أصل كلمة أرخبيل ( Archipelgo – Archipel )، إلى التعبير اليوناني Aegon Pelagos الذي يعبر عن الوضع الخاص ببحر ايجيه الذي يتأثر فيه عدد كبير من الجزر"، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 292.

3- المادة 46/ب من إتفاقية قانون البحار.

4- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 303-304.

5- راجع في نشوء و تطور النظام القانوني للأرخيبيلات: محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 224-229.

6- المرجع نفسه، ص 223.

7- أنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 304، أنظر كذلك:

- LALONDE Suzanne, « La frontière maritime dans l'archipel arctique : un garde-fou essentiel Pour le Canada », in : A.F.D.I., LIII, 2007, éd. CNRS, Paris, pp. 609-611.

يكون بذلك حكم الأرخبيلات الساحلية قد ترك للقواعد المتعلقة بخطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، في حالة الأرخبيلات التي تسمح أوضاعها الجغرافية بتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي وردت بالمادة السابعة من إتفاقية قانون البحار.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: تحديد خطوط الأساس الأرخبيلية:

لا ريب أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، قد أدخل بأخذه في إتفاقية قانون البحار بنظرية الأرخبيل تجديدا بالغ الأهمية على القانون الدولي للبحار مستجيبا لمطالب الدول الأرخبيلية المحيطية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل وذلك برسم خطوط الأساس على نحو تحيط به تلك الخطوط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل، وتصل إلى أكثرها بعدا عن مركزه و إعتبار تلك المياه مياهها داخلية<sup>(2)</sup>. فالمادة 47 من إتفاقية قانون البحار أجازت للدولة الأرخبيلية<sup>(3)</sup> أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر و بين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخبيل. ولغرض منع الدولة الأرخبيلية من توسيع مياهها الأرخبيلية بشكل مفرط، وضعت هذه المادة عدد من الشروط عند رسم خطوط الأساس الأرخبيلية تتمثل في:

1- أن تكون العلاقة بين مساحة المياه المحصورة بين هذه الخطوط و اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و 8 إلى 1.<sup>(4)</sup> و لحساب نسبة المياه إلى اليابسة، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر و الحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من جزر الحجر الجيري و الشعاب المتقطعة الإنغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة<sup>(5)</sup>.

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 307.

2- المرجع نفسه، ص 308.

3- بمفهوم المادة 46 من إتفاقية قانون البحار، نظرا للترابط الموجود بين المادة 47 و المادة 46 من الإتفاقية.

4- راجع: الفقرة الأولى من المادة 47 من إتفاقية قانون البحار، أنظر كذلك كل من:

LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p. 372.

CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 49.

5- أنظر: الفقرة السابعة من المادة 47 من إتفاقية قانون البحار.

2- ألا يتجاوز طول خطوط الأساس الأرخيبيلية مائة ميلا بحريا، باستثناء 3% من مجموع عدد هذه الخطوط الذي يجوز أن يتجاوز هذا الحد إلى حد أقصاه 125 ميلا بحريا<sup>(1)</sup>.

3- ألا ينحرف رسم هذه الخطوط إنحرافا ذا شأن عن " الشكل العام للأرخبيل " <sup>(2)</sup>. وقد نقلت هذه الفكرة عن البحر الإقليمي الذي يشترط في رسم خطوط الأساس فيه ألا تبتعد عن "الاتجاه العام للساحل". و هو أمر أيسر تحديدا من "الشكل العام للأرخبيل"<sup>(3)</sup>، وهذا يعود لصعوبة تحديد الشكل العام للأرخبيل، وحتى وإن تحقق ذلك فتنبقي صعوبة تحديد متى يكون "الإنحراف ذي شأن" عن الشكل العام للأرخبيل<sup>(4)</sup>، وهذا في غياب أي توضيح لذلك في إتفاقية قانون البحار.

4- عدم إستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر نقاطا لرسم خطوط الأساس الأرخيبيلية، إلا إذا أقيمت عليها منائر أو منشآت مشابهة تكون ظاهرة فوق الماء بصورة دائمة، أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي<sup>(5)</sup>. ولم تسمح المادة 4/47 على خلاف المادة 7 من إتفاقية قانون البحار، بمد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها حتى إذا كان ذلك " قد حظي باعتراف دولي عام"، و قد إستعاضت عن هذه الحالة بحالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر الواقعة كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي. وقد يكون سبب هذا الموقف حداثة ظهور فكرة الأرخيبيلات. و بالتالي حداثة رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية التي لم تصل بعد إلى حد " الإعراف الدولي العام "<sup>(6)</sup>

5- عدم رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية بشكل يؤدي إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(7)</sup>

6- إذا كان جزء من المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة و ملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة و جميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارسها هذه

1- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 47 من إتفاقية قانون البحار.

2- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 47 من نفس الإتفاقية.

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 230.

4- أنظر:

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 372.

5- راجع الفقرة الرابعة من إتفاقية قانون البحار.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 231.

7- أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 47 من إتفاقية قانون البحار.

الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه و جميع الحقوق المنصوص عليها إتفاقياً بين هاتين الدولتين تبقى و تحترم<sup>(1)</sup>.

7- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للثبوت من موقعها، و يجوز كبديل، الإستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط تعيين السند الجيوديسي<sup>(2)</sup>.

8- تقوم الدولة الأرخيبيلية بالإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية و تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

قد يؤدي رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية إلى تقاطع البحر الإقليمي للدولة الأرخيبيلية مع البحار الإقليمية للدول المجاورة أو المقابلة. و في هذه الحالة نكون أمام مشكلة تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة التي تحل وفقاً للقواعد الواردة في المادة 15 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.<sup>(4)</sup> كما قد تؤدي طريقة رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية إلى عدم تطابق الوحدة السياسية للأرخبيل مع وحدته الطبيعية. فقد توجد بعض الجزر التابعة لنفس الدولة الأرخيبيلية خارج مجموعة الأرخبيل بسبب طريقة الرسم هذه. كما قد توجد جزيرة لدولة أخرى ضمن الأرخبيل و في هذه الحالة تقطع خطوط الأساس الوحدة الطبيعية للأرخبيل و تقسمه إلى أجزاء تابعة لأكثر من دولة<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: تأثير خطوط الأساس الأرخيبيلية على المجالات البحرية التقليدية:

يضمن النظام الجديد للدولة الأرخيبيلية إتساعاً مدهشاً في مجالاتها البحرية، فهي بالإضافة لما تملكه من حقوق على البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة غيرها من الدول البحرية، تمارس أيضاً حسب المادة 49 من إتفاقية قانون البحار السيادة على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخيبيلية و المسماة بالمياه الأرخيبيلية

1- أنظر: الفقرة السادسة من المادة 47 من إتفاقية قانون البحار.

2- أنظر: الفقرة الثامنة من نفس المادة من نفس الإتفاقية.

3- أنظر: الفقرة التاسعة من نفس المادة من نفس الإتفاقية.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 231.

5- أنظر:

- أنظر كذلك: الملحق رقم (2)، ص 145.

مهما كان عمقها و بعدها عن الساحل، و تمتد هذه السيادة إلى الفضاء الجوي الذي يعلو تلك المياه وإلى قاعها و باطن قاعها و إلى الثروات الموجودة فيها، و أكثر من ذلك تستطيع الدولة الأرخبيلية رسم خطوط داخل المياه الأرخبيلية لفصل هذه الأخيرة عن المياه الداخلية<sup>(1)</sup>.

تختلف المياه الأرخبيلية عن المياه الداخلية<sup>(2)</sup> لكون سيادة الدولة على المياه الداخلية سيادة كاملة، لا تختلف عن سيادتها على الإقليم البري<sup>(3)</sup>، في حين أن سيادة الدولة على مياهها الأرخبيلية مقيدة بقيود ثلاثة تتمثل في: حق المرور البري، وحق المرور الأرخبيلي، و حقوق الدول المجاورة<sup>(4)</sup> و بخاصة في مجال الصيد و مد الكابلات<sup>(5)</sup>. و تختلف المياه الأرخبيلية عن البحر الإقليمي أيضا<sup>(6)</sup>، فبالرغم من سيادة الدولة على الإثنين إلا أن الفارق الرئيسي بينهما هو وجود حق المرور العابر و التحليق للسفن و الطائرات عبر الممرات البحرية الأرخبيلية الموجودة في المياه الأرخبيلية، هذا المرور لا مثيل له في البحر الإقليمي الإعتيادي و إنما فقط في المضائق الدولية. و لا تعتبر المياه الأرخبيلية من البحر العالي أيضا<sup>(7)</sup>، الذي لا يخضع

1- أنظر المادة 50 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- أنظر: QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, droit international public, 5<sup>e</sup> Édition, L.G.D.J, Paris, 1994, p. 1064.

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 232.

4- CAFLISCH Lucius, op.cit., pp. 49-50.

5- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 424.

6- يقول الأستاذ جابر إبراهيم الراوي: " أما بالنسبة للمياه الأرخبيلية فإنها لا تعتبر مياه إقليمية...فلو كانت كذلك لنص عليها في الإتفاقية بشكل صريح و لكنها تعتبر بحكم المياه الإقليمية ذلك لأنها تخضع لسيادة الدولة الأرخبيلية طبقا للمادة 1/49، كما أن حق المرور البري يسري عليها كما يسري على المياه الإقليمية كما ورد في المادة 1/52 وفقا للفقرة 3 من الجزء الثاني الخاص بالمرور البري في المياه الإقليمية. أما الممرات البحرية و الطرق الجوية فوقها التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 53 من الإتفاقية فإنها تعتبر بحكم المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وفقا للمادة 34 و المادة 38 من الإتفاقية و ذلك من حيث المرور العابر فقط دون المياه الأرخبيلية."، جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 119، أما الأستاذ CAFLISCH فيقول:

« Le régime juridique des eaux archipélagiques est comparable à celui de la mer territoriale, sauf dans les voies de circulation maritimes et routes aériennes désignées par l'Etat archipel, ou le régime du passage archipélagique est applicable. On ajoutera que les lignes de base archipélagiques servent à mesurer la largeur de la mer territoriale de l'Etat archipel, sur laquelle viennent se greffer une zone contiguë, une zone économique exclusive et un plateau continental », CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 50.

7- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 314، للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 232.

- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 423.

لسيادة أحد و يضمن القانون الدولي حرية الملاحة و الصيد فيه بخلاف المياه الأرخبيلية التي تخضع لسيادة الدولة الأرخبيلية و التي تنظم الملاحة فيها وفقا لنظامي المرور البرئ و المرور الأرخبيلي. لذا يمكن القول إن المياه الأرخبيلية ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية المجالات البحرية و تخضع لأحكام و قواعد خاصة بها تختلف عن الأحكام و القواعد التي تنظم بقية المجالات البحرية<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: عدم تأثير خطوط الأساس الأرخبيلية في الملاحة الدولية

إذا كانت الدول الأرخبيلية المحيطية قد حققت نصراً مبيناً بالتسليم لها بالحق في فرض سيادتها على المياه الأرخبيلية، فإن هذا النصر لم يكن له أن يؤدي إلى المساس أو التأثير على حرية الملاحة الدولية، وقد إنتهت الدول البحرية الكبرى إلى هذه المسألة منذ البداية، فراحت تؤكد على وجوب عدم مساس الأخذ بنظرية الأرخبيل بحرية الملاحة الدولية.

جاء النظام الذي أخذت به إتفاقية قانون البحار بشأن حق السفن الأجنبية في ممارسة الملاحة الدولية عبر المياه الأرخبيلية، بمثابة نوع من التوفيق بين خضوع المياه الأرخبيلية لسيادة الدولة الأرخبيلية و بين إعتبارات ضمان حرية الملاحة الدولية وعدم وضع العراقيل في وجه حركتها<sup>(2)</sup>. لقد كان قبول فكرة الأرخبيلات من قبل الدول البحرية الكبرى في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مرهوناً بضمان أكبر قدر ممكن من الحرية للملاحة الدولية، ونتج عن الصفة التي تمت بهذا الخصوص إقرار نظم مزدوج للملاحة في المياه الأرخبيلية، أي نظام المرور البرئ و نظام المرور الأرخبيلي.

#### أ- نظام المرور البرئ:

ضمنت إتفاقية قانون البحار حق المرور البرئ لسفن جميع الدول في المياه الأرخبيلية<sup>(3)</sup>، وقد حددت المادة 52 شروط هذا المرور بنفس شروط المرور البرئ المطبق في البحر الإقليمي المذكور في الفرع الثالث من الجزء الثاني من الإتفاقية. كما سمحت للدولة الأرخبيلية أن توقف

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 232.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 315.

3- أنظر: محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 312-313.

المرور البري في المياه الأرخبيلية وفق الشروط التي حددتها بالنسبة لوقف المرور في البحر الإقليمي و التي تتمثل في:

- عدم التميز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية.
  - أن يقتصر على قطاعات محددة في المياه الأرخبيلية.
  - أن يكون ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، وهنا لم يشير النص إلى المناورات بالأسلحة، كما فعل بالنسبة للبحر الإقليمي.
  - أن يعلن عن هذا الإيقاف الإعلان الواجب.
- أما بالنسبة لمرور الغواصات و السفن الحربية<sup>(1)</sup>، فلم يخصص لها النص أحكاما خاصة، و بالتالي فإنها تخضع لنفس أحكام مرور هذه السفن في البحر الإقليمي<sup>(2)</sup>.

#### ب- نظام المرور الأرخبيلي:

عرفت الفقرة الثالثة من المادة 53 من إتفاقية قانون البحار المرور " الأرخبيلي " بأنه ممارسة حقوق الملاحة و التحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد و هو المرور العابر المتواصل و السريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و بين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة. يلاحظ أن هذا التعريف هو من حيث الجوهر نفس تعريف المرور العابر المذكور في الفقرة الثانية من المادة 38، الفرق الوحيد بين التعريفين هو أن الفقرة الثالثة من المادة 53 تتكلم على " المرور العابر المتواصل و السريع غير المعاق..."، بينما تتكلم الفقرة الثانية من المادة 38 عن " المرور العابر المتواصل و السريع..."، ولا يبدو أن لهذا الاختلاف أهمية تذكر فالصيغتان تستعملان غالبا للتعبير عن نفس الفكرة. ومما يؤكد تشابه نظامي المرور الأرخبيلي و المرور العابر<sup>(3)</sup> ما ورد في المادة 54 من وجوب إنطباق المواد 39، 40، 42 و 44 الخاصة بالمرور العابر على المرور الأرخبيلي مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال.

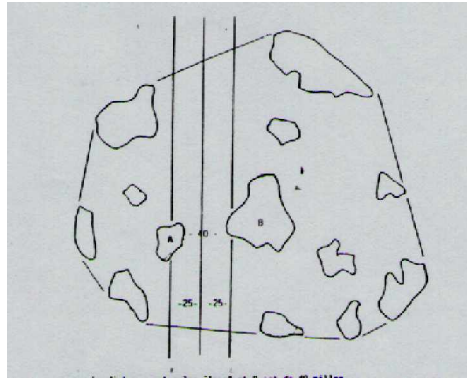
1- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 316.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 316.

3- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 425.

- أنظر كذلك:

تحدد الدولة الأرخبيلية الممرات البحرية و الطرق الجوية الملائمة لمرور السفن و الطائرات عبر المياه الأرخبيلية و البحر الإقليمي الملاحق لها<sup>(1)</sup>. وقد حددت المادة 53 كيفية تحديد هذه الممرات و الطرق بشكل مفصل. و وفقا للفقرة الخامسة من تلك المادة تحدد هذه الممرات و الطرق " بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن و الطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من 25 ميلا، بشرط أن لا تسير هذه السفن و الطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري ". يفهم من هذه الفقرة أن عرض هذه الممرات لا يزيد عن 50 ميلا بحريا، بما أن السفن و الطائرات لا يجب أن تنحرف أكثر من 25 ميلا بحريا إلى أي من جانبي الخطوط المحورية أثناء مرورها<sup>(2)</sup>. و الشكل التالي يوضح الفكرة<sup>(3)</sup>:



المسافة بين الجزيرة (A) و الجزيرة (B) تقدر ب 40 ميلا بحريا. فالسفن و الطائرات يجب عليها أن لا تقترب إلى إحدى الجزر بأقل من 4 ميل بحري أي 10 % من المسافة الموجودة بين الجزيرتين.

يجوز للدولة الأرخبيلية أن تقرر نظاما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية<sup>(4)</sup>، كما يجوز لها أن تحل محل تلك الممرات ممرات بحرية أخرى و نظاما أخرى لتقسيم حركة المرور، ولكن بعد الإعلان الواجب عنها<sup>(5)</sup>،

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 308.

2- راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 234.

3- LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p. 371.

4- راجع: الفقرة 6 من المادة 53 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

5- راجع الفقرة 7 من نفس المادة من نفس الإتفاقية.

شريطة أن تتطابق تلك الممرات و نظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة بشكل عام<sup>(1)</sup>، على أن يجرى إعتمادها من المنظمة الدولية المختصة<sup>(2)</sup> بموجب خرائط واضحة تضعها الدولة الأرخيبيلية<sup>(3)</sup>.

إذا إمتنعت الدولة الأرخيبيلية عن تعيين هذه الممرات و الطرق بشكل تعسفي، جاز وفقا للفقرة 12 من المادة 53 "ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية". و على الرغم من أن هذا النص لم يشر إلى الطيران (ما عدا النص الفرنسي للإتفاقية)، إلا أنه يشمل الطيران، لأن هذه الفقرة محكومة بالفقرة الأولى من نفس المادة التي تحدد الطرق الجوية فوق الممرات البحرية، و لأن الحل التوفيقى بالنسبة للأرخبيلات و المضائق الدولية يشمل الملاحة و الطيران<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### مدى البحر الإقليمي

يمتد البحر الإقليمي بين نقطتين أو خطين، خط البداية و يسمى خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، و خط النهاية الذي هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي حد إنتهاء البحر الإقليمي<sup>(5)</sup>. أما قضية تحديد مدى البحر الإقليمي فقد ثارت في شأنها الكثير من المناقشات الفقهية<sup>(6)</sup>، أدت إلى إختلاف الفقهاء في تحديد البحر الإقليمي، ففي القرن الرابع عشر، حدده كل من بالد Balde و تاركا Targa بستين ميلا بحريا، وحدده بارتول Bartole بمائة ميلا بحريا ثم ظهر معيار فيما بعد يعتمد على البصر مفاده أن هذا الجزء من البحر يتحدد مع أقصى ما

1- راجع: الفقرة 8 من المادة 53 من إتفاقية قانون البحار.

2- أي أن تعيين الممرات البحرية و الطرق الجوية، أو إستبدالها يكون نتيجة الجمع بين إرادة الدولة الأرخيبيلية و المنظمة الدولية المختصة، أي المنظمة البحرية بين الحكومات ( أيمو IMO)، ولا يمكن للدولة الأرخيبيلية إعتمادها هذه الممرات إلا مع إرادة المنظمة، وهذا ما يستخلص من نص الفقرة 9 من المادة 53 من إتفاقية قانون البحار.

3- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 53.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 235.

5- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 52.

6- DUPUY Pierre-Marie , droit international public, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1995, p. 520. -8

تراه العين المجردة<sup>(1)</sup>. أما غراباو لوساربي Fra paole sarpi، فحدده بحاجة الدول الساحلية حتى وإن بلغ 100 ميلا بحريا، شرط عدم الإضرار بالغير. وقد ذكر مرمى المدفع لأول مرة عام 1610 في مفاوضات جرت بين الحكومتين الهولندية و البريطانية، كما أن كروشيوس قال: " بعدم جواز مد سيادة الأمير في البحار إلى أبعد من الحد الذي يستطيع فيه فرض إرادته بواسطة المدفع"<sup>(2)</sup>.

يعتبر الفقيه الهولندي بنكرشوك Van Bynkershock أول من طرح الفكرة بصورة مبدأ عام في مؤلفه De Dominis Maris الصادر عامي 1703 و 1737. و قد عبر عنه في قوله المشهور: "تتوقف سلطة الأرض عند الحد الذي تتوقف فيه قوة الأسلحة"، و تكرر الأخذ بهذا المعيار على لسان هبنز Hubner و قاتيل Vattel و قالن Valin و قد ترجم كالياني Galin مرمى المدفع بمسافة ثلاثة أميال بحرية. أما الأستاذ جيلد فيرى أن قاعدة الثلاثة أميال تمثل الحد الأدنى لمدى البحر الإقليمي، و رفض بشكل قاطع القول أن قاعدة الثلاثة أميال قاعدة فرضها القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

يعترف الأستاذ جورج سل بالخروج عن هذه القاعدة، إلا أنه يصف هذا الخروج بالفوضى و قد سبق للفقيه وستلوك Westlake، الذي يصفه جيلد بأنه أحد أعلى السلطات الفقهية في جميع الأزمان، أن وصل إلى هذا الإستنتاج و ذهب إلى نفس المعني كل من فلتون Fulton و فليب مارشال براون Philip Marchall Brown...<sup>(4)</sup>.

1- نظرية مدى البصر قال بها الفقيه Bartolus-de Locenius في القرن الرابع عشر، و مؤداها أن البحر الإقليمي يمتد إلى أقصى مدى الإبصار في يوم مشرق، ثم جاء بنكريوش سنة 1702 فنعي على هذه النظرية أنها وضعت معيارا غير محددا و مستقرا لأن مدى الإبصار مسألة شخصية تختلف باختلاف المبصر، أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 130.

2- نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 107.

3- إنتشرت هذه القاعدة فيما بعد بفضل مذكرة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جفرسن الصادرة في الثامن من تشرين الثاني 1792 و معاهدة كاند Gand المعقودة بين بريطانيا و الولايات المتحدة عام 1818، للمزيد من التفاصيل راجع كل من: - محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 107-108.

- MOSTEFA KARA BOSALI, Naima, Institutions internationales, O.P.U., Alger, 1985, p. 26.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 107-108.

أمام هذا الجدل الفقهي<sup>(1)</sup>، وفي ظل غياب قاعدة دولية مستقر العمل بها تحدد إتساع البحر الإقليمي – حتى إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 – ترك هذا الموضوع للمواقف الإنفرادية للدول<sup>(2)</sup>. فلكل دولة عن طريق إصدار إعلان أو تشريع أن تبين إتساع بحرها الإقليمي، ما أدى إلى تباين مواقف الدول، وهذا ما يبينه الجدول الملحق بالمذكرة<sup>(3)</sup>.

يلاحظ من الجدول أن من مجموع 86 دولة المذكورة فيه، 46 دولة إعتمدت 12 ميلا بحريا و 17 دولة إعتمدت أقل من هذا المدى، أي بين 3 و 10 أميال بحرية و 23 دولة مدت بحرها الإقليمي لأكثر من 12 ميلا بحريا و لحد 200 ميلا بحريا<sup>(4)</sup>. وبهذا نجد أن قاعدة الإثني عشرة ميلا بحريا قد إكتسحت التعامل الدولي قبل أن تدخل القانون الدولي الوضعي، بشكل غير مباشر في عام 1985 مع إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة<sup>(5)</sup>، و بشكل مباشر عام 1982 في إتفاقية قانون البحار، حيث نصت المادة 3 من هذه الإتفاقية على مايلي: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية".

#### 1- للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع كل من:

- عوض محمد المر، حق المرور البرئ في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 23-25.
- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 44.
- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 130-136.
- 2- يعتبر الأستاذ شارل روسو: " أن هذا الحل متواضع و مخالف للقانون، لأن المنطق السليم يفرض أن يتول القانون الدولي تصنيف الإختصاصات"، شارل روسو، مرجع سابق، ص 255.
- 3- أنظر جدول مديات البحر الإقليمي الملحق بالمذكرة، ص: 146-150.
- 4- إلى جانب الدواعي الأمنية، فإن المصالح الاقتصادية جعلت بعض الدول الساحلية تمد بحرها الإقليمي لحد 200 ميلا بحريا، راجع في هذا: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 226-227، وكذلك: SINKONDO Marcel, op.cit., p.256.
- 5- نتيجة لبروز إختلاف الدول حول مدى البحر الإقليمي بشكل واضح في مؤتمر جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958، إلى الحد الذي جعل الإتفاق معه غير ممكن، جاءت إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 خالية من أي تحديد واضح و دقيق، فالمادة 24 حددت في فقرتها الثانية مدى المنطقة المتاخمة بإثني عشر ميلا بحريا، إعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، و بما أن هذه المنطقة تلي البحر الإقليمي، فمن مفهوم النص، وجب أن لا يتجاوز مدى البحر الإقليمي الإثني عشر ميلا في جميع الأحوال، وهذا ما حدى ببعض فقهاء القانون الدولي إلى القول: " أن أي مدى للبحر الإقليمي يزيد عن إثني عشر ميلا بحريا يعتبر مخالفا لإتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة". أما مؤتمر جنيف للبحار لعام 1960، الذي عقد أساسا لبحث هذا الموضوع، فلم يصل إلى أي إتفاق، للمزيد من التفاصيل راجع:
- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 05؛ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 199؛ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 131-134.

المستفاد من هذه المادة أنه:

- 1- لا يجوز للدولة الساحلية أن تطالب ببحر إقليمي يزيد عرضه عن 12 ميلا بحريا<sup>(1)</sup>، مقيسا من خطوط الأساس المقررة وفقا لإتفاقية قانون البحار<sup>(2)</sup>. و إن كانت هذه الأخيرة تسمح طبقا للمادة 12 في حالة المراسي التي تستخدم عادة في تحميل و تفريغ و رسو السفن، و المتواجدة كليا أو جزئيا فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، بزيادة عرض البحر الإقليمي لأكثر من 12 ميلا بحريا بقدر إمتداد هذه المراسي نفسها<sup>(3)</sup>.
- 2- الدولة الساحلية غير ملزمة بمد بحرها الإقليمي لمسافة 12 ميلا بحريا<sup>(4)</sup>، فيمكن لها أن تحدده بأقل من ذلك، و إذا كانت الدولة الساحلية مقابلة لدولة ساحلية أخرى و المياه البحرية الموجودة بينهما أقل من 24 ميلا بحريا، و أتبع في تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي لكلتا الدولتين الساحليتين طريقة خط الوسط المنصوص عليها في المادة 15 من إتفاقية قانون البحار، يكون عرض بحرها الإقليمي أقل من 12 ميلا بحريا<sup>(5)</sup> و لا يمكن أن تمده لأكثر من ذلك.
- 3- إذا لم تحدد الدولة الساحلية عرض بحرها الإقليمي، فيحتسب لها بحر إقليمي<sup>(6)</sup> بعرض 12 ميلا بحريا<sup>(7)</sup>، لأن قاعدة الإثني عشر ميلا بحريا قاعدة عرفية<sup>(8)</sup>.

1- GAUTIER-AUDEBERT Agnès, Domaine maritime international, in : J.C.D.I., Vol 2, Fasc. 140, 2002, p. 07.

2- هذا لم يمنع بعض الدول من تحديد عرض بحرها الإقليمي بأكثر من 12 ميلا بحريا، أنظر:

QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain , op.cit., p.1069.

3- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 200.

4- أنظر: QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain , op.cit., p.1069.

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., p. 7.

- أنظر كذلك:

5- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 201.

6- لأن القانون الدولي يلحق ببابسة الإقليم القاري للدولة في أي موقع منه يطل على البحر، إقليما بحريا لا تكون الدولة الساحلية في خيار بين قبوله أو رفضه. فإذا البحر الإقليمي يتبع الإقليم البري المطل على البحر و ليس بحق لدولة بعينها كشخص معنوي، للمزيد من التفاصيل راجع: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 26.

7- يبدأ حساب عرض البحر الإقليمي في هذه الحالة من خط الأساس الذي يرسم بإتباع طريقة خط الأساس العادي، باعتباره القاعدة، أما خطوط الأساس المستقيمة فهي رخصة ممنوحة للدول ذات السواحل غير المستقيمة، راجع: المادة 5 و المادة 6 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

8- QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p. 1069.

- تنص المادة 1/1 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية إن كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي ". فهذه الفقرة تفترض أن لكل دولة ساحلية بحر إقليمي تمتد سيادتها إليه.

### المطلب الثالث

#### تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي

يقصد بالحد الخارجي خط النهاية للبحر الإقليمي<sup>(1)</sup>، الذي يكون موازيا للشاطئ و على مسافة معينة منه أو هو الحزام الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من الشاطئ في إتجاه البحر العام و على طول إمتداد البحر الإقليمي. و يعتبر خط النهاية من الحدود التي تسمى "بحدود الإحالة"، و يقصد بحدود الإحالة، الحدود الصناعية أو الحدود التي يحال في تحديدها إلى خط أو نقطة، و بعبارة أخرى فإنها لا ترسم بواسطة إجراءات ذاتية و إنما ترسم بالإستناد إلى علاقة أخرى أو حد آخر، و من هنا يرتبط خط النهاية بخط الأساس إذ توجد على الأخير ركائز خط النهاية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول

#### تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي باتجاه البحر العالي<sup>(3)</sup>

توصل الفقه الدولي، في محاولة لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي إلى ثلاث طرق معقولة<sup>(4)</sup> وهي كالآتي:

#### أولاً: طريقة الخط الموازي:

مؤدى هذه الطريقة أن يرسم الحد النهائي للبحر الإقليمي طبقا لسير الساحل ينحني مع إنحناءاته و يتعرج بتعرجاته، أي يكون صورة طبق الأصل من الساحل و على بعد منه يعادل مدى البحر الإقليمي.

1- راجع حول هذه المسألة كل من:

- شارل روسو، مرجع سابق، ص 162.

- BEER-GABEL Josette, « variations sur la notion de frontière maritime », in : droit de la mer, op.cit., p. 11 et s.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 156.

3- أنظر: VOELCKEL Michel, « Aperçu de quelques problèmes techniques concernant la Détermination des frontières maritimes », in : A.F.D.I., Vol 25, N° 1, 1979, pp. 693-711.

4- أنظر محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 117.

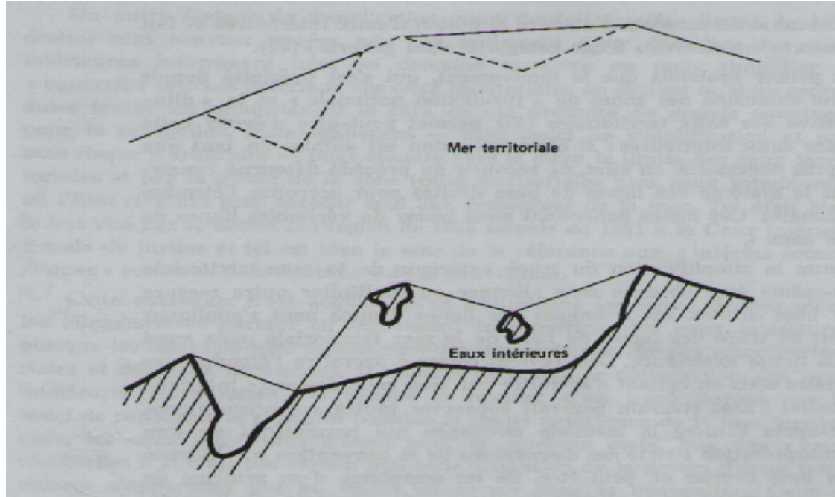
- أنظر كذلك: LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p 186.

من الجلي أن هذه الطريقة تجعل من المتعذر – إن لم يكن مستحيلا – على البحار أن يحدد ما إذا كان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الإقليمي طبقا لسير الساحل ينحني مع إنحناءاته و يتعرج بتعرجاته<sup>(1)</sup>. كما أن هذه الطريقة لا يمكن أن تتبع في السواحل كثيرة التعاريج<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: طريقة الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الأساس المرسومة بين النقاط البارزة على الساحل:**

تتبع هذه الطريقة عندما تختار الدولة ذات السواحل غير المستقيمة، إتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي. و مفاد هذه الطريقة، أن يرسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي بالربط بين خطوط الأساس المستقيمة المرسومة على مسافة عرض البحر الإقليمي من خط الأساس، و التي يتشكل منها خط الأساس و بطولها، و الشكل التالي يوضح الطريقة:

(3) « Equarrissage » du tracé de la limite des eaux territoriales.



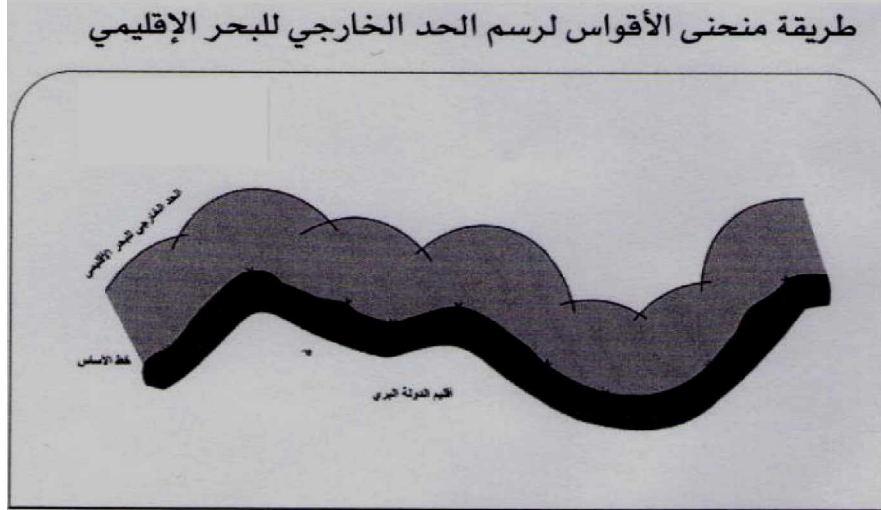
1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 156-157.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 117.

3- أنظر: VOELCKEL Michel, « Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer Territoriale », in : A.F.D.I., Vol 19, N° 1, 1973, p. 836.

## ثالثاً: طريقة منحنى التماس أو طريق الأقواس:

تقوم هذه الطريقة على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي إعتباراً من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، و بذلك يتكون الحد الخارجي من مجموع هذه الأقواس<sup>(1)</sup>. و الشكل الآتي يوضح هذه الطريقة<sup>(2)</sup>:



تعتبر الطرق الثلاث لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي صالحة بدرجات متفاوتة ما أثار النقاش حول الطريقة المثلى لتبنيها في مؤتمر لاهاي لعام 1930. و في قضية المصائد بين بريطانيا و النرويج قررت محكمة العدل الدولية عام 1951 الأخذ بطريقة منحنى التماس<sup>(3)</sup> رغم أنها لم تعتبرها ذات طبيعة ملزمة<sup>(4)</sup>، وهى الطريقة التي إنحازت إليها إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958، و من بعدها إتفاقية قانون البحار لسنة 1982<sup>(5)</sup>. إذ نصت المادة 06 من الإتفاقية الأولى و التي أخذت حكمها المادة 04 من الإتفاقية

1- أنظر:

CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 43.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، 119.

3- أنظر:

CAFLISCH Lucius, op.cit., pp. 42-43.

4-

C.I.J., Rec. Arrêt du 18 décembre 1951, p. 128-129.

5- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 157، أنظر كذلك: الرأي المخالف الذي يري أن المادة 6 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و التي تقابلها المادة 4 من إتفاقية قانون البحار، لم تأخذ بطريقة منحنى التماس، وإنما تركت للدولة الساحلية الخيار بإتباع إحدى الطرق الثلاث لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي طريقة الخط الموازي أو طريقة الخطوط المستقيمة، أو طريقة منحنى التماس، LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 186.

الثانية على مايلي: " الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي".

يجب مراعات بعض الشروط عند رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، و التي يمكن إستقراءها من نصوص إتفاقيتي البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ومن حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد لعام 1951 ومن الفقه الدولي. ويمكن تلخيص هذه الشروط بمايلي:

1- عدم إنحراف ذلك الخط عن الإتجاه العام للساحل، و يجب أن يرسم بطريقة توضح إرتباط البحر الإقليمي باليابسة<sup>(1)</sup>. و بديهي أن خط النهاية إذ يتبع الإتجاه العام للساحل إنما يتبع تعرجات ذلك الساحل. على أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن خط النهاية يساير التعرجات الفعلية الجغرافية للساحل و إنما المقصود هو أن يكون ذلك التتبع مسايرا للنقاط البارزة التي إختيرت على خط القاعدة كركائز لرسم خط النهاية، فتلك النقاط بدورها تتبع تعرجات الساحل و لكن في صورة أكثر تبسطا<sup>(2)</sup>.

2- يجب أن لا يقل عرض البحر الإقليمي في أية نقطة من نقاطه عن المدى المحدد له من قبل الدولة الساحلية وفقا لقوانينها الوطنية و القانون الدولي.

3- مراعاة الظروف الإقتصادية المحيطة بالمنطقة المراد تحديدها، إلا أن ذلك لا يعني جواز الخروج عن المدى المقرر، بشكل يؤدي إلى توسيع البحر الإقليمي خلافا للقواعد الدولية<sup>(3)</sup>.

1- أنظر: عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 55.

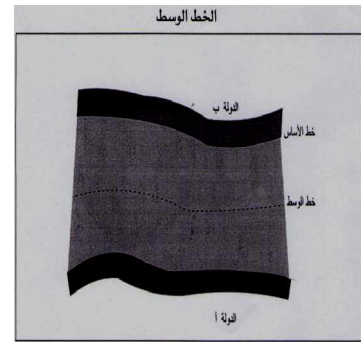
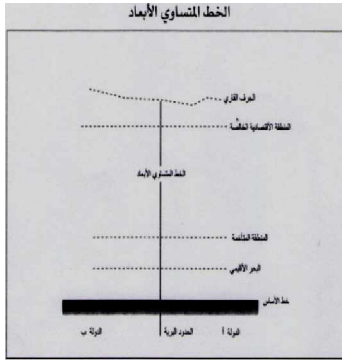
2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 157.

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 119.

## الفرع الثاني

### تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة

وفقا للمادة 15 من إتفاقية قانون البحار<sup>(1)</sup> يجرى تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بين الدول المتجاورة و المتقابلة<sup>(2)</sup>، على أساس مبدأ<sup>(3)</sup> البعد المتساوي<sup>(4)</sup>، و الذي يعني أن يكون خط الحدود ما بين البحرين الإقليميين للدولتين المتلاصقتين أو المتقابلتين على ذات البعد من خطى الأساس المعتمد كل منهما بداية<sup>(5)</sup> للبحر الإقليمي لإحدى الدولتين المعنيتين<sup>(6)</sup>. يسمى الخط الفاصل للبحرين الإقليميين للدول المتقابلة "بخط الوسط"، و الخط الفاصل للبحرين الإقليميين للدول المتجاورة "بخط البعد المتساوي"<sup>(7)</sup>، هذا ما يوضحه الشكلين التاليين<sup>(8)</sup>:



- 1- التي تقابلها المادة 1/12 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.
- 2- يقصد بالدول المتجاورة: الدول ذات السواحل المتلاصقة و المطلّة على ذات البحر، أما الدول المتقابلة: فهي الدول ذات السواحل المتقابلة التي تتداخل بحارها الإقليمية، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 434.
- 3- لم يذكر البعد المتساوي في إتفاقيات جنيف لقانون البحار كطريقة و إنما كمبدأ، للمزيد من التفاصيل راجع: VOELCKEL Michel, « Aperçu de quelques problèmes... », op.cit., p. 702.
- 4- البعد المتساوي طريقة من الطرق الخمسة التي طرحت للجنة الخبراء التي إستشارتها لجنة القانون الدولي عام 1953، للمزيد من التفاصيل راجع: VOELCKEL Michel, Ibid, p. 701.
- 5- راجع تفاصيل الطريقة الفنية لرسم خط الوسط و الخط المتساوي الأبعاد: محمد طلعت الغنيمي، مرجع السابق، ص 157.
- 6- يرتكز البعد المتساوي على خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، و هذا ما أخذت به إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و إتفاقية قانون البحار، خلافا لما إقترحه بعض الفقهاء، للمزيد من التفاصيل راجع: VOELCKEL Michel, Ibid, p. 702.
- 7- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 434.
- 8- أنظر كذلك: C.I.J., Arrêt relative à la délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine), du 3 février 2009, par. 116 (p. 37).
- 8- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 120.

غير أن مبدأ البعد المتساوي<sup>(1)</sup> لا يتبع في حالتين هما: (2)

### أولا : حالة إتفاق الطرفين على خلاف ذلك:

أخذت المادة 15 من إتفاقية قانون البحار بمبدأ البعد المتساوي عند غياب الإتفاق بين الدول المعنية<sup>(3)</sup>. إذ نصت على أنه " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين...".

الأصل أن الدولة حرة في الإتفاق على تحديد حدودها بقدر ما تسمح به قواعد القانون الدولي، وفقا للمادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 أفريل 1969.<sup>(4)</sup>

لأن الإتفاق هو الأصل، أما مبدأ البعد المتساوي فجاء في إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و إتفاقية قانون البحار " كقاعدة مكملّة" في حالة عدم وجود إتفاق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة<sup>(5)</sup>. إلا أن الدولة حديثة الإستقلال غير ملزمة بالحدود البحرية الموروثة عن الدول المستعمرة و التي حددتها هذه الأخيرة بموجب الإتفاق<sup>(6)</sup>.

### ثانيا: حالة وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة:

لا ينطبق مبدأ البعد المتساوي عندما يكون لأحد الدول المتقابلة أو المتجاورة سندا تاريخيا يسمح لها بالإدعاء بحقوق على المياه فيما يجاوز خط الوسط، أو ظروفًا خاصة تبرر الخروج

1- راجع بالتفصيل مزايا و عيوب مبدأ البعد المتساوي:

VOELCKEL Michel, « Aperçu de quelques problèmes... », op.cit., p. 707.

2- أنظر أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 201.

3- أنظر: KRULIC Joseph, « le problème de la délimitation des frontières solvéno-croates dans le golfe de piran », Balkanologie VI(1-2), 2002, p. 70.

- أنظر كذلك: ALFERINK Alex Oude, « Délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine) », in : [http:// www. Justicelahaye.net](http://www.Justicelahaye.net), pp. 1-4.

4- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 435.

VOELCKEL Michel, « Aperçu de quelques problèmes... », op.cit., p. 702.

Plateau continental de la mer nord, Arrêt, C.I.J., Rec. 1969, par. 34, (p. 28).

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., p. 6.

6- للمزيد من التفاصيل حول المناطق البحرية الموروثة للدول راجع:

- KARAGIANNIS Syméon, « La succession D'Etats et le droit de la mer, les zones maritimes de l'Etat successeur », R.B.D.I., Vol. X XXIX, 2006, éd. Bruylant, Bruxelles, pp.463 et s.

عليه<sup>(1)</sup>، و هذا ما جاء في المادة 15 من إتفاقية قانون البحار بنصها: "...غير أن هذا الحكم ( أي مبدأ البعد المتساوي) لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ". و قد فسرت محكمة العدل الدولية هذا النص بمناسبة نظرها في القضية الخاصة بالحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين. بأنه يعني أولاً رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة<sup>(2)</sup>.

لم تحدد المادة 15 من إتفاقية قانون البحار تعبير "الظروف الخاصة"<sup>(3)</sup> تحديدا واضحا و دقيقا، باستثناء الإشارة إلى الحقوق التاريخية. وقد حاولت لجنة القانون الدولي، عند تعليقها على هذه النقطة، توضيح المقصود بهذه الظروف عند إشارتها إلى الشكل الإستثنائي للساحل و وجود الجزر و الممرات الصالحة للملاحة. كما رأت محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية، في الفقرة 70 من قرارها الصادر في 30 جوان 1977 في قضية الجرف القاري، أن أعمال لجنة القانون الدولي بينت السبب الذي دعاها إلى إدخال مفهوم الظروف الخاصة في المادة 12 من إتفاقية 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و في المادة 06 من إتفاقية الجرف القاري، هو تصحيح النتائج غير المعقولة، أي غير المنصفة، التي يمكن أن تنتج عن التطبيق الآلي لطريقة تساوي البعد و لضمان التحديد المنصف في جميع الحالات<sup>(4)</sup>.

1- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 147.

2- أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9، أنظر كذلك:

- C.I.J., Arrêt relative à la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, du 16 mars 2001, par. 220, (p. 73).

- Arrêt relative à la délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine), du 3 février 2009, par. 150 à 168 (pp. 45-52).

- WECKEL Philippe, délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine), in : R.G.D.I.P., T. 113, N° 2, 2009, éd. A. Pedone, paris, pp.434-435.

- المواد 1، 2، 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03-273 مؤرخ في 14 أوت 2003، يتضمن التصديق على الإتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 11 فيفري 2000 و ملحقه الموقع بالجزائر في 7 أوت 2002، ج.ج.ج، صادرة في 17 أوت 2003، عدد 49، ص 8-9.

3- أنظر: Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria ; guinée équatoriale (Intervenant), Arrêt, C.I.J., Rec. 2002, par. 289, (pp. 142-143).

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 122.

- أنظر: CAFLISCH Lucius, op.cit., pp. 46-47.

## المطلب الرابع

### النظام القانوني للبحر الإقليمي

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار أن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة شأنه في ذلك شأن الإقليم الأرضي<sup>(1)</sup>. وعارض آخرون هذا الرأي مبينين أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار<sup>(2)</sup> تباشر الدولة عليه بعض الإختصاصات تحقيقاً لأغراض خاصة دفاعية و صحية و إقتصادية<sup>(3)</sup>. أما إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد أكدت خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية و ذلك في المادة 1/2 بنصها<sup>(4)</sup> على ما يلي:

"1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحزام الجوى فوق البحر الإقليمي و كذلك إلى قاعه و باطن أرضه.

3- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهانا بمراعاة أحكام هذه الإتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي".

بالرغم من إعتراف إتفاقية قانون البحار بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي، إلا أنها قيدت هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجماعة الدولية في ضمان قدر من حرية الملاحة. لذا ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإتفاقية، أن تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهانا بمراعاة أحكام الإتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي. و عند مراجعة مواد الإتفاقية و مراجعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع، نلاحظ أن هذه السيادة تخضع

1- للمزيد من التفاصيل راجع:

- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 123-124.

- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 27-32.

2- للمزيد من التفاصيل راجع:

- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 137-139.

- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 241.

3- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 89.

4- تقابلها المادة الأولى من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958، للمزيد من التفاصيل أنظر:

- CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 41.

- N. NANDAN Satya, « Le nouveau régime juridique de la mer », in : Droit international

Bilan et perspectives, T. 2, pedone, paris, 1991, p. 897.

لبعض القيود التي أهمها: قيد حق المرور البرئ للسفن الأجنبية<sup>(1)</sup> و القيود المتعلقة بمركز هذه السفن عند وجودها في البحر الإقليمي.

### أولاً: حق المرور البرئ:

يقصد بحق المرور البرئ<sup>(2)</sup>، حق الملاحة عبر البحر الإقليمي بالنسبة للسفن<sup>(3)</sup> التابعة لجميع الدول<sup>(4)</sup>، بقصد إختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية، أو بقصد الوصول إلى المياه الداخلية أو بقصد الخروج من هذه المياه إلى أعالي البحار. و يتضمن المرور وقوف السفن الأجنبية أو رسوها بقدر ما يكون ذلك متصلاً بالملاحة العادية<sup>(5)</sup>، أو إذا كان ذلك ضروريا بسبب ظروف قاهرة أو محنة تعرضت لها السفن<sup>(6)</sup>. و يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها<sup>(7)</sup>.

يجب على الدولة الساحلية أن لا تعيق المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي<sup>(8)</sup>، و عليها أن تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده<sup>(9)</sup> داخل بحرها الإقليمي<sup>(10)</sup>.

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 127-128، أنظر كذلك:

- QUENEUDEC Jean-Pierre, « Chronique du droit de la mer : la réglementation du passage des Étrangers dans les eaux Territoriales française », in : A.F.D.I., Vol 31, 1985, pp. 783-789.

2- حول هذه المسألة، أنظر: ZENG ZHANG Hong, « La mer adjacente », in : Droit international : Bilan et Perspectives, op.cit., pp. 914-916.

- BOUTOUCHENT Abdenour, « les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et les transports maritimes », thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économique, université de Montpellier I, juin 1991, p. 117-120.

3- تقتضي الطبيعة الخاصة لبعض السفن أن تخضع لقواعد خاصة في مرورها مروراً بريئاً في البحر الإقليمي، دون أن تحرم من الإستفادة من بقية القواعد المتعلقة بذلك المرور. و المقصود بهذه السفن، السفن الذرية و السفن ذات الحمولة الخطيرة و الغواصات و السفن الحربية، أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 139-146.

4- أنظر المادة 17 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

5- أنظر: المادة 6 من المرسوم رقم 72-149 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج.ر.ج.، صادرة في 7 أوت 1984، ع 86، ص 1371.

6- للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع: عوض محمد المر، مرجع سابق، 114 و ما بعدها.

7- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضار بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة المذكورة في المادة 2/19 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

8- هذا لا يمنع الدولة الساحلية أن تعتمد طبقاً لأحكام إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و غيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، أو أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الإقليمي - كلما إقتضت ذلك سلامة الملاحة - استخدام الممرات و إتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن. راجع: المادة 21 و المادة 22 من إتفاقية قانون البحار.

9- راجع: Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 9 avril 1949 : C.I.J. Rec. 1949, p. 4.

- Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 15 décembre 1949 : C.I.J. Rec. P. 244.

10- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 90.

للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً، كما لها الحق في إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية<sup>(1)</sup>، و لها أيضاً أن توقف مؤقتاً- دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية - العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محدودة من بحرها الإقليمي<sup>(2)</sup> إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإتفاق إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب<sup>(3)</sup>. و لكن لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي، إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة، و يجب أن تجبي من غير تمييز<sup>(4)</sup>. يتضح مما سبق أن إلزام الدولة الساحلية بقبول المرور البرئ يعد قيداً هاماً على إختصاصها الإقليمي لا يوجد له نظير في حالة الإقليم الأرضي<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: المركز القانوني للسفينة الأجنبية في البحر الإقليمي:

لا تتمتع السفن الخاصة و السفن العامة بنفس المركز القانوني عند وجودها<sup>(6)</sup> في البحر الإقليمي، إذ تترجح كفة دولة العلم في حالة السفن العامة و تترجح كفة دولة الساحل في حالة السفن الخاصة. كما أن الأمر يختلف من ممارسة الإختصاص الجنائي إلى ممارسة الإختصاص المدني<sup>(7)</sup>. فالسفينة الخاصة تخضع، كمبدأ عام، إلى الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، إلا أن النظام القانوني لدولة العلم لا يغيب عنها أيضاً فالجماعة الموجودة على متن السفينة تحت حماية

1- راجع: المادة 20 من إتفاقية قانون البحار، أنظر كذلك:

- MENSEBRUGGHE Yves van der, « le contrôle de certains navires entrant dans les port Maritimes de la communauté ou en sortant . Etat de la question», in : droit de la mer, op.cit., pp. 51-59.

2- أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-55 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضّر في مناطق محدّدة من المياه الإقليمية و ينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ (الجزائرية)، ج.ر.ج.ج.، صادرة في 1 جانفي 1996، ع 6، ص 17.

3- أنظر: المادتين 21 و 22 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- أنظر: المادة 26 من نفس الإتفاقية.

5- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 91.

6- يقصد بوجود السفينة في البحر الإقليمي، الوجود الواقعي أو الحكمي، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 140.

7- حول هذه المسألة راجع: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 91-98.

دولة العلم، لأن الجنسية الأجنبية للسفينة لا يمكن أن تنزع من السلطة المحلية إختصاصها<sup>(1)</sup>. ولكن على هذه الدولة أن تأخذ موضوع الجنسية بعين الإعتبار، و قد تترك الأمر لدولة العلم. فيطبق قانون دولة العلم في كل مرة لا تقتضى فيها مصلحة الدولة الساحلية تطبيق قوانينها، كما أنها لا تستعمل حقها في الولاية إلا إذا شعرت أنها معنية مباشرة بتسوية النزاع أو أنها أفضل موقعا من الدول الأخرى في حسن سير إدارة العدالة المدنية أو الجنائية. فقد سبق أن إستقر عرف دولي بهذا المعنى. فالقانون الداخلي و العرف الدولي و الإتفاقيات تحدد حسب الحالات و حسب الدول المواضيع التي لا تتدخل السلطات المحلية فيها، بشرط عدم التميز بين سفن الدول. ويمكن لهذه المواضيع أن تدور حول النظام في داخل السفينة كجماعة عائمة فهذا الأمر لا يعني الدولة الساحلية طالما أن الحوادث التي تقع على متن السفينة لا تمس نظام تلك الدولة القانوني، و في الحالة المعاكسة يكون لهذه الدولة التدخل في الميدان التشريعي و القضائي<sup>(2)</sup>.

تتمتع السفن العامة، أي السفن الحربية الأجنبية و السفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية بحصانة تامة في البحر الإقليمي للدول المختلفة<sup>(3)</sup>.

تتطبق على سفن الدولة المستعملة لأغراض تجارية غير حكومية، الأحكام المتعلقة بالسفن الخاصة، و هذا ينسجم مع إعتداد معيار الغرض في تحديد طبيعة السفينة، إذ من غير المعقول منح إمتيازات خاصة لسفن تجارية لمجرد كونها مملوكة للدولة<sup>(4)</sup>. هذا و إن حاولت سفينة أجنبية أن تهرب من البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى تتملص من إختصاصها المحلي، يحق للدولة الساحلية تتبع<sup>(5)</sup> السفينة الأجنبية و مطاردتها<sup>(6)</sup>، و هذا حق مستقر عرفا و ساعدت بعض المعاهدات في تكوينه حتى أصبح حقا ثابتا لا نزاع فيه<sup>(7)</sup>.

1- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 91-98.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 147.

3- أنظر: المادة 32 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أنظر كذلك:

VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larquier, Paris, 2008, p. 6.

H. OXMAN Bernard, « Le régime des navires de guerre dans le cadre de la Convention des Nations-Unies sur le droit de la mer », A.F.D.I., Vol 28, N° 1, 1982, pp. 811-818.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 154.

5- هذا ما يعرف في القانون الدولي للبحار، بحق التتبع و المطاردة (المطاردة الحثيثة).

6- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 226.

7- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 147.

## المبحث الثاني

### حدود المياه الداخلية<sup>(1)</sup>

تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مايلي: " باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع<sup>(2)</sup>، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة ". يتضح من هذه الفقرة أن المياه الداخلية البحرية تم إلحاقها بالمياه الداخلية، و أنها ذات طبيعة متميزة و لو أنها كأصل<sup>(3)</sup> تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له المياه الداخلية. أما المادة 50 من نفس الإتفاقية تنص: " يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 09 و 10 و 11 ".

المستفاد من هذه المادة أنه في حالة الدول الأرخبيلية، وجود منطقة المياه الداخلية متوقف على رغبة و إرادة الدولة الأرخبيلية المعنية. فقد تضم مياه داخلية و مياه أرخبيلية و بحر إقليمي... أو مياه أرخبيلية و بحر إقليمي... دون المياه الداخلية، فإن أرادت الدولة الأرخبيلية أن تكون لها مياه داخلية فما عليها إلا أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 09، 10 و 11 أي في حالات مصاب الأنهار و الخلجان و الموانئ<sup>(4)</sup>. و الظاهر أن إحالة المادة 50 إلى المواد 09، 10 و 11 مقصودة و جاءت على سبيل الحصر، أي أن الدولة الأرخبيلية يمكنها تحديد مياه داخلية في ثلاث حالات فقط وهي: حالة ما إذا كان لها نهر يصب في البحر، حالة ما إذا كانت لها خلجان محاطة بإقليمها البري، حالة الموانئ.

CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 37.

1- المقصود هي المياه الداخلية البحرية فقط، أنظر:

2- يتناول الجزء الرابع من إتفاقية قانون البحار، " الدول الأرخبيلية ". و الإستثناء هي المياه الأرخبيلية الواقعة وراء الخط الأرخبيلي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، و نعتقد أن الفقرة الأولى من المادة 8 من إتفاقية قانون البحار، لم تفرق بين خط الأساس و الخط الأرخبيلي لذا أوردت هذا الإستثناء الذي لم توفق فيه.

3- لأن المياه الداخلية البحرية و على خلاف نصيرتها ينطبق عليها حق المرور البرئ في الحالة المبينة في المادة 2/8 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 312.

لكي نتعرف على مفهوم المياه الداخلية في القانون الدولي للبحار، لابد لنا أن نحدد هذه المنطقة البحرية (المطلب الأول)، ثم نتناول محتوى المياه الداخلية (المطلب الثاني)، و طبيعتها القانونية (المطلب الثالث)، ومن ثم نتطرق إلى مركزها القانوني (المطلب الرابع).

## المطلب الأول

### تحديد حدود المياه الداخلية

تتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة، من خط أقصى مد للمياه عند إتباع طريقة خط الأساس العادي<sup>(1)</sup>، لرسم خط الأساس الذي يبدأ من عنده حساب عرض البحر الإقليمي، ومن خط انحسار المياه وقت الجزر<sup>(2)</sup> عند إتباع طريقة الخطوط المستقيمة المشكلة لخط الأساس<sup>(3)</sup>. و تتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لحدود المياه الداخلية<sup>(5)</sup> بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فإن إتفاقتي البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و إتفاقية قانون البحار لم تعالجا الموضوع، لذا يمكن معالجته عن طريق التشبيه بموضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، الذي بحثته المادة 12 من إتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 و المادة 15 من إتفاقية قانون البحار<sup>(6)</sup>.

كما لم تحدد إتفاقية قانون البحار<sup>(7)</sup> حد أدنى أو أقصى لإتساع المياه الداخلية، وإكتفت بتحديد حدودها الداخلية و الخارجية طبقا للمادة الثامنة، وبهذا فإن إمتداد هذه المنطقة البحرية يختلف باختلاف الطريقة المتبعة<sup>(8)</sup> من قبل الدولة الساحلية لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه

1- "هنا تكون المياه الداخلية البحرية عبارة عن أقصى مد للمياه و أدنى جزر لها"، أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 43.

2- أنظر: CAFLISCH Luccuis, op.cit., p.37.

3- كذلك في الحالات الخاصة، وفي حالة تحديد المياه الداخلية للدولة الأرخيبيلية.

4- إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 13، أنظر كذلك: المادة 80 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

5- في حالة الدول الأرخيبيلية فإن الحدود الخارجية للمياه الداخلية البحرية هي الخطوط الفاصلة المرسومة وفقا للمادة 50 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و هي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلية للمياه الأرخيبيلية.

6- أنظر محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 86.

7- و على غرارها إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958.

8- تتوقف الطريقة الواجب إتباعها على أمرين: الطبيعة الجغرافية للساحل، و إرادة الدولة الساحلية.

قياس البحر الإقليمي، وبديهي أن مساحة المياه الداخلية تضيق بإتباع طريقة خط الأساس العادي و تتسع بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة المبينة في المادة 07 أو طريقة الحالات الخاصة<sup>(1)</sup> المذكورة في المواد : 09 ، 10 ، 11 و 12... ، و يتباين إمتداد هذه المياه على ساحل دولة واحدة عند الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس<sup>(2)</sup>، وبهذا فإن الدولة الساحلية ليس لها أن تحدد إتساع مياهها الداخلية بإرادتها التحكيمية لما في ذلك من خطورة مد الحدود الخارجية للمياه الداخلية ما يؤدي لتقدم البحر الإقليمي في إتجاه أعالي البحار و الإنتقاص من مساحتها<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### نطاق المياه الداخلية

تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي و الساحل. وهذا ما حددته المادة الخامسة من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 و المادة الثامنة من إتفاقية قانون البحار<sup>(4)</sup>.

تدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ و الخلجان المحاطة بإقليم دولة واحدة<sup>(5)</sup> و الخلجان التاريخية و فوهات الأنهار<sup>(6)</sup> و المراسي<sup>(7)</sup> و القنوات البحرية<sup>(8)</sup> و المضائق و البحار المغلقة<sup>(9)</sup> و شبه المغلقة<sup>(10)</sup>.

1- سبق لنا دراسة هذه الطرق الثلاث بالتفصيل في إطار دراسة حدود البحر الإقليمي، أنظر: ص 12-21 من المذكرة.

2- أنظر: المادة 14 من إتفاقية قانون البحار.

3- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 257.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 86.

- أنظر كذلك: إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 13.

5- أنظر: CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 38.

6- أي فقط المساحة المائية الموجودة بين مخرج فوهة النهر و الخط المستقيم الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، التي تعتبر

مياه داخلية بحرية، أما مياه النهر فهي مياه داخلية، تخرج عن نطاقا المادة 2/7 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أنظر:

- DIPLA Haritini, op.cit., pp. 608-610.

7- سبق لنا دراسة الموانئ و المراسي بالإضافة إلى مصبات الأنهار، أنظر: ص 19-21 من المذكرة.

8- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 86.

9- هناك من يرى أن المادة 8 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لا تظم البحار الداخلية، أنظر:

- VINCENT Philippe, op.cit., p. 33.

10- أنظر: محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 228.

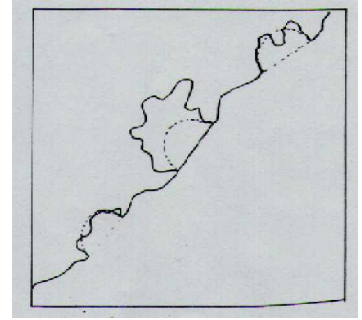
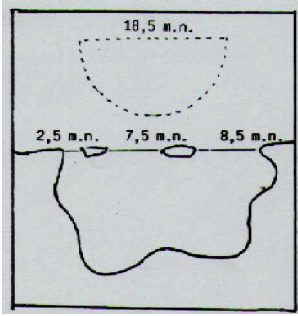
## الفرع الأول

### الخلجان<sup>(1)</sup>

الخليج عبارة عن إنبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، و يشكل أكثر من مجرد إنحناء للساحل، غير أن الإنبعاث لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الإنبعاث<sup>(2)</sup>. و الخلجان ثلاثة أنواع هي:

#### أولا: الخلجان الوطنية

هي تلك التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة و لا يزيد إتساع الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميلا بحريا<sup>(3)</sup>، و يكون خط الأساس فيها هو الخط الموصل بين نقطتي إنحسار المياه عند ضفتي الفوهة<sup>(4)</sup>. لا يختلف الفقه في شأن إعتبار الخليج الوطني و ما يحتويه من مياه جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية و يخضع لسيادتها<sup>(5)</sup> حسب الشكليين التاليين<sup>(6)</sup>:



1- « La distinction entre baie et golfe ne répond qu'à des critères flous, proposés essentiellement Par la doctrine des juristes et des géographes, et tentant aux dimensions respectives des deux phénomènes. On retient, en général, le terme de golfe pour designer un espace maritime plus vaste que celui d'une baie », LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., pp. 187.

2- طبقا للمادة 3/10 من إتفاقية قانون البحار، مساحة الإنبعاث – لغرض القياس – هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الإنبعاث و بين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. و حيث يكون للإنبعاث بسبب و جود جزر أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طول مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، و تحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الإنبعاث ضمن مساحة الإنبعاث كما لو كانت جزءا من مساحته المائية.

3- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

4- أنظر: المادة 4/10 من إتفاقية قانون البحار.

5- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p. 592.

6-

## ثانيا: الخلجان الدولية:

هي الخلجان التي تقع في إقليم دولة واحدة و لكن فتحتها التي تربطها بالبحر يزداد إتساعها على 24 ميلا بحريا<sup>(1)</sup>، و/أو المحاطة بإقليم أكثر من دولة واحدة. إذن هناك معياران لتحديد الخلجان الدولية وهما:

### أ- معيار إتساع فتحة الخليج:

هو المعيار الأساسي في تحديد ما إذا كان الخليج وطنيا أو دوليا، فإذا كانت فتحة الخليج أقل أو تساوي 24 ميلا بحريا إعتبر هذا الخليج وطنيا، وإذا كانت تزيد عن 24 ميلا بحريا عدا هذا خليجا دوليا<sup>(2)</sup>، حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة بعينها<sup>(3)</sup>. وفي هذه الحالة الأخيرة يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول<sup>(4)</sup>. ليكون هذا الخط، خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي و ما يحصره من مياه تعد مياهها داخلية<sup>(5)</sup>.

### ب- معيار الدول المطلة على الخليج:<sup>(6)</sup>

قد يكون للخليج الواحد دولتين تطل كل واحدة منهما على مدخله، وقد تطل على الخليج الواحد أكثر من دولة تكون إحداها على الأقل واقعة عند المدخل. و تثير هذه الخلجان مشكلة جوهرية تتعلق بتحديد البحر الإقليمي أمام الخليج أو داخل الخليج، و ماهية النظام القانوني للمياه

1- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 49.  
2- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقر أية تفرقة بين الخلجان التي يتجاوز عرض فوهتها 24 ميلا بحريا، وتلك التي لا تبلغ هذا الحد، فأخذ بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبرا مياهها داخلية، بذلك يكون المشرع الجزائري قد إعتد في ذلك على معيار جغرافي بحت، إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد أن صادقت الجزائر على إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، للمزيد من التفاصيل راجع: علي مزراح، " تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي "، م.ج.ع.ق.س.، ج 35، رقم 4، 1997، ص 974-975، أنظر كذلك:

- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج، صادرة في 24 جانفي 1996، ع 6، ص 13. (لم ينشر مضمون الإتفاقية)، مع العلم أن الجزائر قد تحفظت على الإتفاقية عند التصديق عليها، للمزيد من التفاصيل راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: 6 XXI، ص 4.

3- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

4- المادة 5/10 من إتفاقية قانون البحار.

5- LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op. cit., p. 189.

6- حول هذه المسألة راجع: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

الموجودة داخل الخليج<sup>(1)</sup>. وبما أنه لا توجد قواعد عامة في القانون الدولي تحكم هذا الصنف من الخلجان<sup>(2)</sup>، تنازع هذا الموضوع رأيان أو مذهبان:

**الرأي الأول<sup>(3)</sup>:** يرى أنصاره بأن واقعة تعدد الدول المطلة على الخليج لا تحول دون إلحاق مياهه بالمياه الداخلية و إخضاعها لنظامها، بشرط ألا يزيد إتساع فتحة الخليج على الحد المطبق في الخلجان القانونية المنتمية لسواحلها لدولة واحدة. و من البديهي أنه لا يجوز في الخلجان التي تتعدد الدول المطلة عليها أن تنفرد إحداها بمباشرة حقوق السيادة المانعة على كل مياهها. و لتحديد حقوق كل دولة منها، يقرر بعض الفقهاء أن مياه هذه الخلجان تتوزع بين الدول المطلة عليها بحيث تختص كل دولة بقطاع منها تهيمن عليه وحدها، و لا تزاحمها فيه دولة أخرى من الدول المطلة على الخليج. و لكن عددا آخر من الفقهاء إنتقد تقسيم مياه الخليج بين الدول المطلة عليه، و قرر أن مياه هذه الخلجان يجب أن تعامل في مجموعها مشمولة بالسيادة المجتمعة للدول المطلة عليها، ومن ثم تشترك هذه الدول في مباشرة السيادة عليها، و لا تنفرد إحداها بهذه السيادة<sup>(4)</sup>. إلا أن هذا الرأي لم يعد له صدى<sup>(5)</sup>، بعدما إستبعدت المادة 1/7 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، وبعدها المادة 1/10 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الخلجان المحاطة بإقليم أكثر من دولة واحدة من النظام القانوني الذي تخضع له الخلجان المحاطة بإقليم دولة واحدة.

1- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 323.

2- في هذا راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 56.

3- أنظر: BEKECHI Mohammed Abdelwahab, droit international public avec référence a la pratique Algérienne : territoire et espaces, F 2, O.P.U., Alger, 1986, pp. 65-66.

4- « La cour centre-américaine a eu à connaître de l'affaire la plus célèbre opposant le Nicaragua et le Salvador à propos de la baie de Fonseca (dont le Honduras est également riverain). Dans sa décision du 9 mars 1917, la cour a considéré que la baie était la propriété commune des trois Etats riverains. Mais aussi qu'elle constituait une baie historique possédant les caractères d'une mer fermée. », LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op. cit., p. 190.

Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime, هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فيما بعد، أنظر: (El Salvador/Honduras : Nicaragua (intervenant)), Arrêt 11 septembre 1992, Rec. 1992, p. 351.

5- ومع ذلك يؤيد بعض الفقهاء أن القانون الدولي لا يتضمن أية قاعدة تحول دون إتفاق دول الخليج مجتمعة على إعتبار الخليج بمثابة بحر مغلق تكون مياهه داخلية، تقسم فيما بينها. و المادة 6 من مشروع جامعة هارفارد تنص في شأن المياه الإقليمية على أنه بالنسبة للخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة، فإن لهذه الدول أن تتفق فيما بينها على تقسيم مياهها كمياه داخلية، فإذا تخلف هذا الإتفاق فإن البحر الإقليمي يقاس من علامة الجزر المنحسر المتماشية مع تعرجات الشاطئ. و تقول الجامعة في تعليقها على تلك المادة أنه لما كانت القاعدة في الخلجان التي تطل عليها دولة واحدة هو جواز قفلها و إعتبار المياه الموجودة داخل خط قفلها من المياه الداخلية فإن حقوق الدول التي تطل على خليج واحد لا يمكن أن تقل عن حقوق دولة واحدة ينتمي إليها الخليج إذا وجد إتفاق بينها على توزيع مياه الخليج بينها كمياه داخلية، أنظر: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 323.

**الرأي الثاني:** يرى أصحابه بأن الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة لا يجوز قفلها و إلحاقها بالخلجان الإقليمية ولو كان إتساع فتحتها لا يزيد على الحد المطبق في الخلجان القانونونية المنتمية لدولة واحدة بل تعتبر هذه الخلجان من البحار الحرة فيما عدا حزام من البحر الإقليمي لكل دولة يمتد على سواحلها و يكون موازيا لتعرجاتها و إنحناءاتها. و يقول الأستاذ ( ايان براون لي): " بالنسبة إلى الخلجان التي تطل على أكثر من دولة واحدة فإن القاعدة السليمة هي التي قررتها المادة 12 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة<sup>(1)</sup>، وهي تقضى بأنه إذا تقابلت أو تتاخمت سواحل دولتين أو أكثر فإنه لا يجوز لأي من هذه الدول – ما لم يوجد إتفاق بينهما يقضي بغير ذلك – أن تمد بحرهما الإقليمي لأبعد من خط الوسط<sup>(2)</sup> الذي تكون كل نقطة عليه على مسافة متساوية من أقرب النقاط لخطوط القاعدة التي يقاس منها إتساع البحر الإقليمي لكل من هذه الدول"<sup>(3)</sup>. و يعتبر الخليج دوليا، عند الأستاذ حافظ غانم، عند تعدد الدول المطلة عليه. و الخلجان الدولية تلحق بأعالي البحار فيما عدا المساحة التي تخضع للإختصاص الإقليمي للدول المجاورة لها باعتبارها مياهها إقليمية<sup>(4)</sup>.

نحن بدورنا نساند هذا الرأي لأنه يفهم من عدم تعميم القواعد الخاصة بالخلجان المحاطة بإقليم دولة واحدة على غيرها من الخلجان بموجب المادة 1/7 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و بعدها م 1/10 من إتفاقية قانون البحار، إستبعاد الخلجان المحاطة بإقليم أكثر من دولة، و لأن هذه الأخيرة لم تنظمها الإتفاقيتان<sup>(5)</sup> و في ظل عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تحكمها<sup>(6)</sup> فإن القاعدة السليمة هي التي تقررها المادة 15 من إتفاقية قانون البحار.

1- نفس الحكم تقريبا أخذت به المادة 15 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 105.

3- نقلا عن: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 324.

4- أنظر: عوض محمد المر، المرجع نفسه، ص 324-325.

5-

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op. cit., p. 190.

6- أما بالنسبة للرأي الذي يؤكد أن، القانون الدولي لا يتضمن أية قاعدة تحول دون إتفاق دول الخليج مجتمعة على إعتبار الخليج بمثابة بحر مغلق تكون مياهه داخلية، تقسم فيما بينها. نقول أنه و بالمقابل لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تسمح بذلك، لأن المسألة تتعدى مصالح دول الخليج لدول أخرى، وترتبط بحرية الملاحة البحرية. و في هذا يقول الأستاذ جيلد: "مع إستبعاد إنشاء خط لفصل الخلجان التي تنتمي سواحلها لأكثر من دولة، فإن الدول المعنية لا يكون أمامها إلا حزام من البحر يكون مواجهها لسواحلها و محاذيا لتعرجاتها، و على هذا الحزام يتقرر حق المرور البرئ، و هو حق لا مجال له في نطاق المياه الداخلية، و بالتالي تكون حرية الدول المطلة على تلك الخلجان في مباشرة مواصلاتها مع البحار المفتوحة مصونة قانونا و مكفولة، و هذا السبب البسيط و الحاسم في أن واحد يفسر عدم قياس البحر الإقليمي في الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة من خطوط مستقيمة عابرة لفتحة الخليج"، للمزيد من التفاصيل أنظر: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 324.

## ثالثا: الخلجان التاريخية

تعتبر الخلجان التاريخية جزءا من المياه التاريخية، ذلك أن الحقوق التاريخية التي تدعيها بعض الدول في المياه البحرية لا تقتصر على ما يأخذ منها شكل الخلجان بل يمكن أن تطبق نظرية المياه التاريخية على المضائق و على المياه الأرخيبيلية و كذلك في المياه التي تفصل أرخبيلًا لدولة عن اليابسة الرئيسية، و بالتالي تكون نظرية المياه التاريخية أعم في تطبيقها من مجرد الخلجان التاريخية<sup>(1)</sup> ولم تحدد إتفاقية قانون البحار معايير للخلجان التاريخية<sup>(2)</sup> و إنما إكتفت بالنص على عدم تطبيق قواعد الخلجان عليها<sup>(3)</sup>. كما لم تحدد طريقة معينة لرسم خط الأساس فيها<sup>(4)</sup>. و لهذا تحدد الدول خط الأساس في المياه التاريخية حسب رغبتها و مصالحها الخاصة. ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 حدد خط الأساس في المياه التاريخية بالخط الموصل بين فتحتي تلك الخلجان<sup>(5)</sup>.

تبرر نظرية الخلجان التاريخية حق الدول في أن تمارس السيادة على خلجان كانت تدخل عادة في نظام البحر العام، أي أن نظرية الخلجان التاريخية تسمح بإستثناء الخلجان التاريخية من القواعد العامة التي تحكم الخلجان<sup>(6)</sup>. و ينطبق هذا الإستثناء على الخلجان التي يحتويها إقليم دولة واحدة<sup>(7)</sup>، كما ينطبق على الخلجان التي تحيط بها أقاليم أكثر من دولة واحدة<sup>(8)</sup>، فبالنسبة للأولى يتحدد مركزها القانوني باعتبارها مياها داخلية تخضع لسيادة تلك الدولة التي تقع في

1- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 330.

2- LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p. 191.

3- أنظر: Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne), Arrêt, C.I.J., Rec. 1982, par. 100, (pp. 59-60).

4- "هذا ما خلق مشاكل شتى حول بعضها. و من النزاعات الكبرى حول تبعية بعض الخلجان المعروفة نذكر خليج بيتر الأكبر، الذي أعلن راديو موسكو بشأنه سنة 1957، بأنه تابع تاريخيا للإتحاد السوفيتي و عليه حرمت السفن اليابانية من الصيد فيه رغم أنه له مساحة كبيرة جدا...، وكذلك خليج سيرت الذي تطالب ليبيا بأنه تابع لها تاريخيا بينما ترفض الولايات المتحدة هذا المطلب، وتحاول ممارسة حقها في المرور في هذا الخليج على أساس أن جزء يشكل مياها إقليمية و الآخر يعتبر من أعالي البحار"، أنظر، محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 214.

5- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 105.

6- راجع بالتفصيل وجهة النظر الراجحة بين الفقهاء و التي تعتبر بأن المياه التاريخية إستثناء من القواعد العامة في القانون الدولي المتعلقة بتحديد المياه البحرية و وجهة النظر الأخرى التي تعارضها، عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 332.

7- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 50.

8- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 65-75.

إقليمها و لا يرد عليها قيد المرور البرئ أو أي قيد آخر، أما الثانية تخضع للسيادة المشتركة للدول التي تحيط بها<sup>(1)</sup>، إن صدر الإدعاء بالحقوق التاريخية عن الدول المحيطة بالخليج مجتمعة، أما إذا صدر الإدعاء عن إحدى الدول المطلة على الخليج فقط، فتخضع مياه الخليج لسيادة هذه الأخيرة، و إن كان من غير المحتمل أن ينشأ السند التاريخي لمصلحة الدولة التي تدعيه، ذلك أن من المتوقع أن تعترض دول الخليج الأخرى على الحقوق التاريخية فيها و لن يتحقق بالتالي التسامح اللازم لتكوين السند التاريخي. و إن كان إعتراض دولة واحدة أو دولتين على الحقوق التاريخية التي تدعيها الدول في المناطق البحرية لا يحول بالضرورة دون تكوينها، إلا أن هذه الملاحظة تنطبق في المياه التي تطل عليها دولة واحدة، أما في الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة واحدة فإن إعتراض إحدى دولها أو بعضها على الحقوق التاريخية التي تدعيها عليها دولة أخرى تطل عليها، له أهمية كبيرة إن لم تكن حاسمة في تقييم توافر شرط التسامح أو تخلفه<sup>(2)</sup>.

نستنتج باستقراء أقوال الفقهاء<sup>(3)</sup>، أنه لكي تخضع منطقة مائية ما لسيادة الدولة يجب توافر الشروط الآتية:

- 1- أن تدعي الدولة المعنية حق السيادة على المنطقة المائية، و أن تكون تلك المنطقة مجاورة لشاطئ الدولة.
- 2- أن تمارس الدولة الشاطئية سيادتها على المنطقة المائية خلال فترة طويلة<sup>(4)</sup>.
- 3- أن تكون هذه الممارسة مستمرة و هادئة، أي أن تكون الدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية قد سكنت حيال إدعاء الدولة المذكورة، و لذا يجب إعلام الدول بها كي تكون

1- جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 76-77.  
 - يقول الأستاذ عبد المنعم محمد داود: " يترتب على إعمال فكرة الخليج التاريخي تحول الطبيعة القانونية لهذا الخليج من خليج دولي إلى خليج وطني، و بالتالي تصبح مياهه الداخلية داخلية في نطاق فكرة المياه الداخلية"، أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 50.  
 2- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 336.  
 3- راجع بالتفصيل رأي: Bouchez، GORGE N. Barrie، Mcdogal، و بعض الآراء الفقهية الأخرى: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 337-345.  
 4- " لعل فكرة الخليج التاريخي تعد صنوا لفكرة التقادم أو وضع اليد المدة الطويلة، فالجوهر هو وضع يد الدولة الساحلية على مياه الخليج و إختصاصها ببسط سيادتها عليها مدة طويلة دون إعتراض باقي الدول الأخرى"، للمزيد من التفاصيل راجع:  
 - عبد المنعم داود، مرجع سابق، ص 50.

على علم بها<sup>(1)</sup>. وقد أقرت محكمة التحكيم الدائمة – في الحكم الذي أصدرته عام 1910 في قضية مصاد شاطئ شمال الأطلنطي<sup>(2)</sup> – فكرة الخلجان التاريخية.

الخلجان التاريخية كثيرة منها: خليج بالك Palk، خليج منار golfe de Manar، خليج تونس و خليج قابس (بعرض 50 ميلا بحريا)، وفي النرويج يوجد فار انجر فورد Varanger Ford (بعرض 30 ميلا بحريا) و ويست فجور WEST Fjord (بعرض 60 ميلا بحريا). وفي فرنسا خليج كرانفل LA Baie de Granville (بعرض 17 ميلا بحريا)...

## الفرع الثاني

### القنوات البحرية

يقصد بالقنوات البحرية الممرات المائية الصناعية التي تحفرها يد الإنسان لتصل بين بحرين عامين<sup>(3)</sup> تسهيلات للملاحة و المواصلات الدولية<sup>(4)</sup>. و الثابت أن القناة البحرية تعد جزءا من إقليم الدولة التي تخترق أرضها و بالتالي تخضع لكافة مظاهر إختصاصها الإقليمي. ولكن لما كانت هذه القنوات في العادة من طرق المواصلات الدولية التي تؤدي إلى تسهيل الملاحة الدولية و تقليل تكاليفها، و كانت منافعها لا تعود على الدولة التي تمر في أرضها فحسب بل على التجارة الدولية بأسرها، فقد عقدت معاهدات دولية بخصوص أهم هذه القنوات البحرية الغرض منها ضمان حرية الملاحة فيها، نذكر على سبيل المثال:

#### أولا: قناة السويس:

يبلغ طولها 160 كيلو مترا، توصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر، و تقع بأكملها في الإقليم المصري. وقد بدأت أعمال حفر هذه القناة في العام 1859 وتم إفتتاحها في العام 1869. وعلى إثر إحتلال بريطانيا لمصر في العام 1882 و ما أعقبه الإحتلال من إثارة بعض

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 57.

2- C.P.A., Affaire des pêcheries des cotes septentrionales de l'atlantique, (Les Etats-Unis c. La Grande-Bretagne), Sentence du 7 septembre 1910, Question V, par. 5, p. 26.

3- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 107.

4- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 228.

المشاكل في القناة، تم عقد إتفاقية القسطنطينية في 1888/10/29 بين كل من تركيا و فرنسا و بريطانيا و ألمانيا و إسبانيا و إيطاليا و روسيا و هولندا<sup>(1)</sup>.

يمكن تلخيص النظام القانوني الذي و ضعته هذه الإتفاقية – و التي تعتبر بمثابة دستور لقناة السويس حتى الوقت الحاضر- على النحو الآتي:

أ- حرية الملاحة في قناة السويس، إذ تفتح القناة لمرور المراكب التجارية و الحربية لجميع الدول وقت الحرب، و تتعهد الدول المتعاقدة بأن لا تقوم بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في القناة ( المادة الأولى).

ب- ضمان سلامة الملاحة في القناة وقت الحرب.

1- يتمتع على الدول المحاربة القيام بأي أعمال عدائية في القناة أو ضدها أو إتيان أي عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيها أو في إحدى فترحتها حتى مسافة ثلاثة أميال بحرية.

2- يتمتع كذلك على الدول المحاربة أخذ أو إنزال أي ذخائر أو مهمات حربية أو جنود في القناة أو في إحدى موانئها أو منها إلا في حالة الضرورة الملحة.

3- على السفن الحربية للدول المحاربة أن تمر في القناة في أقصر وقت ممكن دون أن تمكث في مينائي بور سعيد أو السويس أكثر من 24 ساعة. إلا في حالة الضرورة الملحة ( المادة 04 و 05 ).

ج- يكون لجميع الدول حقوق متساوية فيما يتعلق بالمرور في القناة و لا يجوز أن يميز في المعاملة بين دولة و أخرى، كما لا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تسعى للحصول على أية مزايا إقليمية أو أي إمتيازات أخرى تتعلق بالقناة (المادة 01 و 12 ).<sup>(2)</sup>

### ثانياً: قناة بناما:

يبلغ طول هذه القناة 81 كيلو متراً، وهي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي، إفتتحت للملاحة البحرية البريئة لأعضاء الأسرة الدولية - شريطة دفع رسوم و الخضوع لشروط رسمية

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 77.

- أنظر كذلك: الملحق رقم (4)، ص 142.

2- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 77، للمزيد من التفاصيل راجع كل من: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 109-112؛ محمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 326-328.

معينة - في سنة 1914، وهي تمر في إقليم جمهورية بناما<sup>(1)</sup> على شقة من الأرض إستأجرتها منها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 18 نوفمبر 1903 بموجب معاهدة هاي بونسفوت Traité Hay pancefote، إيجارا دائما يتبع فيما يتعلق فيها ما قررته معاهدة القسطنطينية المتعلقة بقناة السويس، أي أن يكون المرور فيها حرا لسفن جميع الدول التجارية و الحربية على السواء في وقت السلم و في وقت الحرب، مع إمتناع هذه الأخيرة عن القيام بأية عمليات حربية في القناة أو في المياه الإقليمية المجاورة لها.

بادرت الولايات المتحدة إلى تنفيذ مشروع باتفاقها مع جمهورية بناما يوم 18 نوفمبر 1903، في معاهدة هاي بنسوفاريل<sup>(2)</sup> Traité Hay-baunau Varilla على أن تمنحها بنما شقة من الأرض تفتح فيها القناة مقابل مبلغ عشرة ملايين دولار مضافا إليها مبلغ سنوي قدره ربع مليون دولار و على أن تكون القناة و فتحتها في حالة حياد و على أن الملاحة فيها حرة.<sup>(3)</sup> و بعد أكثر من 70 سنة من المفاوضات الشاقة، تحصلت جمهورية بناما في 1977 على تعديل لمعاهدة 1903، فالإتفاق الجديد الموقع في 7 سبتمبر 1977، يعيد لبنما السيادة على كامل إقليمها فأصبحت المسئول الوحيد المشرف بدأ من 1 جافني 2000 على القناة.

أما فيما يتعلق بالملاحة البحرية في القناة، فالإتفاق الجديد يسمح لجميع السفن المدنية و الحربية بالمرور سواء كان ذلك في وقت الحرب أم في وقت السلم، ومهما يكون العلم الذي ترفعه هذه السفن.

### ثالثا: قناة كييل:

يبلغ طول هذه القناة 98 كيلو مترا، تعرف في ألمانيا بقناة الإمبراطور غليوم، حفرتها ألمانيا خلال الحقبة الممتدة ما بين 1885 و 1895، وهي تصل بحر البلطيق ببحر الشمال و تقع برمتها في الإقليم الألماني، إفتتحت للملاحة البحرية سنة 1896.

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 77.

2- للمزيد من التفاصيل أنظر:

- KLINGHOFER Vanessa, L'élargissement du canal de panama, Mémoire : Master II, Droit Maritime et des transports, Marseille, 2007-2008, p. 21 et s.

3- راجع في هذا: محسن أفكيرين، مرجع سابق، 232-233.

ظلت قناة كييل ألمانية تخضع للسيادة التامة لألمانيا باعتبارها صاحبة السيادة الإقليمية عليها، وكانت ألمانيا تجيز مرور السفن التابعة للدول الأخرى بقناة كييل، من غير أن تقيد نفسها بمبدأ أو نظام دولي ما، بمعنى أنها كانت تحتفظ لنفسها بالسلطة المطلقة في التقدير بخصوص القناة التي أنشأتها في إقليمها، فلها أن تفتحها للملاحة الدولية و لها أن تغلقها في وجه أية باخرة مهما يكن العلم الذي تحمله، ولها أن تقيد الملاحة فيها في وقت السلم أو في وقت الحرب بما يترأى لها من قيود. و كان هذا من الوجهة النظرية أمرا مسلما به.

عمد الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى إلى وضع نظام دولي لقناة كييل ضمنوه المواد 380 و 386 من معاهدة فرساي لسنة 1919، و التي أوجبت أن تكون القناة مفتوحة للسفن العامة و الخاصة التابعة لجميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا، و أن رعايا و سفن و شحنات تلك الدول يجب أن تتمتع بالمساواة الكاملة مع رعايا و سفن وشاحناتها. جرى إختبار لطبيعة هذا الإتفاق عندما حاولت السفينة البريطانية ويمبلدون عبور القناة سنة 1921،<sup>(1)</sup> فقد حدث أن منعت السلطات الألمانية المختصة بالباخرة ويمبلدون التي ترفع العلم البريطاني و التي كانت السلطات الفرنسية قد إستأجرتها، من المرور في قناة كييل، وذلك في أثناء الحرب السائدة سنة 1921 بين بولندا و الإتحاد السوفيتي السابق، وقد بررت الحكومة الألمانية قرارها بمنع المرور على أساس أن الباخرة كانت تحمل شحنة من العتاد و الذخائر من سالونيك إلى دانزج ببولندا، و بالتالي لا يجوز لها أن تمر بإقليم ألمانيا و إلا خالف ذلك قواعد الحياد الذي أعلنته في 1920<sup>(2)</sup> من الحرب الروسية البولندية، و قد اضطرت الباخرة ويمبلدون إزاء موقف ألمانيا أن تعود أدراجها لتتخذ طريق الملاحة العادي الذي كانت تسلكه البواخر عادة قبل إنشاء قناة كييل، مما سبب أضرار مادية و تأثيرا كبيرا.

رفعت الحكومة الفرنسية دعوى ضد ألمانيا تطالبها بتعويض الأضرار التي سببتها مخالفة ألمانيا لأحكام معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كييل، وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(3)</sup> بأنه وفقا لأحكام المواد 380 إلى 386 من معاهدة فرساي تلتزم ألمانيا بفتح القناة للملاحة البحرية، و

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 81.

PHILIPPE Vincent, op.cit., p. 75.

2- حول هذه المسألة أنظر:

C.P.J.I., arrêt du 17 aout 1923, affaire de Wimbledon, série. A. N° 1. P. 24.

3-

للسفن التابعة لجميع الدول التي تكون في حالة سلم مع ألمانيا حتى و لو كانت السفينة تابعة لإحدى الدول المتحاربة مادامت ألمانيا تلتزم موقف الحياد في هذه الحرب<sup>(1)</sup>.

أعلنت ألمانيا في 14 نوفمبر 1936 إلغائها لأحكام المواد 380 إلى 386 من معاهدة فرساي بإرادتها المنفردة من غير أن تحتج الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، مما يؤدي إلى التقرير بأن قناة كيبل قد رجعت إلى سابق وضعها القانوني، ذلك الوضع الذي يخضعها للسلطة الإقليمية الكاملة لألمانيا و يجعل الملاحة الدولية فيها خاضعة للتقدير المطلق لها<sup>(2)</sup>. و يمكن تفسير عدم إحتجاج الدول الأطراف في معاهدة فرساي على موقف ألمانيا هذا، إعلان ألمانيا إحترامها لمبدأ حرية الملاحة البحرية في القناة.

تتشابه المعاهدات الدولية المبرمة بشأن القنوات البحرية الثلاث المذكورة آنفا<sup>(3)</sup> في تقريرها لمبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية التابعة لكل دول العالم و ذلك في وقت السلم<sup>(4)</sup>، أما في وقت الحرب فيجوز إغلاق القناة في مواجهة سفن العدو<sup>(5)</sup>.

يحق للدول غير الموقعة على هذه المعاهدات المرور في هذه القنوات البحرية، ولكن بشرط التقيد بالإلتزامات التي تلقوها المعاهدة على عاتق الدول الأطراف، لأن هذه الإلتزامات هي في الحقيقة شرط لمنح الدول الغير حق المرور في القناة، ومن ثم فإن عدم إحترام تلك الإلتزامات يسمح للدولة صاحبة السيادة بأن تمنع حرية المرور على السفن المخالفة<sup>(6)</sup>.

1- حول هذه النقطة راجع: LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., pp. 432-433.

2- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 235، أنظر كذلك:

LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p.434.

3- تبنت معاهدة هاى بونسوفت سنة 1901، بشأن قناة بنما الأحكام التي تضمنتها إتفاقية القسطنطينية، الأمر الذي أرسى ما يمكن أن يسمى بالقانون العام للقنوات الدولية Un droit commun des canaux internationaux، أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 108.

4- و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ويمبلدون Wimbledon عندما و صفت قناة كيبل بأنها ممر مائي يصل بين بحرين عامين و قد خصص على وجه الدوام لخدمة العالم بأسره، أنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 76.

5- عبد الكريم علوان، المرجع نفسه، ص 76.

6- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 105.

## الفرع الثالث

### المضايق البحرية<sup>(1)</sup>

تلعب المضايق الدولية دورا إستراتيجيا في الملاحة الدولية، إذ تشكل نقطة تواصل بين مساحتين بحريتين متباعدتين، ما أوجب تنظيمها بموجب قواعد دولية. هذه الممرات البحرية الطبيعية، وإن كانت تتشابه مع القنوات البحرية و تلعب تقريبا نفس الدور، إلا أنها تتميز بنظام قانوني دولي خاص بها، بحكم أنها من صنع الطبيعة<sup>(2)</sup>.

#### أولا: تعريف المضيق البحري<sup>(3)</sup>:

عرفت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بين ألمانيا و المملكة المتحدة في قرارها الصادر في 09 أبريل 1949<sup>(4)</sup> المضيق بأنه الممر المائي الذي يوصل جزئين من أعلى البحار و المستخدم لأغراض الملاحة البحرية<sup>(5)</sup>. وبذلك أخذت المحكمة بعاملين أساسيين في أن واحد هما الوضع الجغرافي للمضيق كموصل لجزئين من أعالي البحار و إستخدامه للملاحة الدولية<sup>(6)</sup>.

1- تنصب دراستنا على المضائق بوجه عام و ليس على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية فقط، كما تناولته إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في الجزء الثالث من المادة 34 إلى المادة 54.

2- حول هذه المسألة راجع: LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit. p. 384 et s.

3- للمضيق معاني عديدة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها. فالمضيق لغة هو (ما ضاق من الأماكن و الأمور). أما من الناحية الجغرافية فهو ممر مائي طبيعي يوصل بين بحرين و بذلك تتكون عناصر التعريف الجغرافي من:  
أ- أن يكون جزء من البحر غير متكون إصطناعيا.

ب- أن يكون بعرض محدود يفصل قطاعين من الأرض سواء كان يفصل قارتين أو قارة أو جزيرتين.

ج- أن يوصل بين جزأين من البحار بغض النظر عن سعة تلك البحار، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 161.

4- أنظر: C.I.J., Rec. 1949, p.4.

5- للمزيد من التفاصيل راجع: VINCENT Philippe, op.cit., pp. 61-62.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 154-163.

أما المضيق من الناحية القانونية فهو كل ممر طبيعي<sup>(1)</sup> بين ساحلين لا يتجاوز عرضا معيناً<sup>(2)</sup>، و يسمح بالإتصال بين جزئين من المجالات البحرية، و لا يهم أن تعود هذه المجالات إلى بحر واحد أو بحرين... كما لا يهم أيضا إذا كان الممر قائما بين جزيرة و إقليم أرض أو بين جزيرتين أو مجموعة من الجزر<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: أصناف المضايق البحرية:

بالرغم من تعدد و إختلاف تصنيفات الفقهاء للمضايق البحرية، نتيجة لإختلاف المعيار المعتمد عليه في التصنيف<sup>(4)</sup>، إلا أنه يمكن القول أن المضايق نوعان:

#### أ- المضايق المحاطة بإقليم دولة واحدة:

يتفق معظم فقهاء القانون الدولي على قاعدة عامة مفادها أن المضيق يعد جزء من إقليم الدولة التي يقع في أرضها و مياهه داخلية تخضع للسيادة التامة لهذه الدولة فهي التي تتولى كل الأمور المتعلقة بالملاحة و غيرها<sup>(5)</sup>

1- أي أن المضيق يجب أن يكون طبيعيا، مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون صالحا للملاحة، لا ينفي عنه وصف المضيق، طالما أن تلك التهيئة لم تنطوي على إنشاء مبتدأ للممر، بحيث يعتبر قناة، أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 150.  
2- أي يكون محدود الإتساع، وقد حاول بعض الفقهاء تحديد قدر معين لإتساع المضيق، فتضاربت آرائهم، و ذهب البعض إلى القول باعتبار وصف المضيق متحققا، طالما كان الإتساع لا يتجاوز نطاق البحر الإقليمي، إذا كان المضيق بشاطئ إقليم دولة واحدة، أو نطاق البحرين الإقليميين حال وقوعه بين دولتين، أنظر كل من: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 150-151؛ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 83؛ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 61.

3- لقي هذا التعريف ترحبا من العديد من الفقهاء. و يضيف بعضهم صفة لا بد من توافرها، و هي أن يستخدم للملاحة الدولية عادة، إذ يري الفقيه " كافاريه " أن المضيق له صفة جوهريّة في أنه يصل بين جزأين من أعالي البحار، و أن يكون مستعملا للملاحة الدولية. على ضوء هذه الإضافة الفقهية، يستبعد من مفهوم المضايق تلك التي تؤدي إلى بحر داخلي مغلق، فالجوهري بالنسبة لهم هي صفة الإتصال بين بحرين عامين و الإستعمال للملاحة الدولية، للمزيد من التفاصيل راجع: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 258-259.

4- راجع كل من: سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 47 و ما بعدها؛ عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 105 و ما بعدها؛ سمعان فرج الله، وضع المضايق الدولية في العلم العربي في ضوء إتفاقية قانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و العلوم، تونس، 1989، ص 389 و ما بعدها؛ PHILIPPE Vincent, op.cit., p.64 et s.

5- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 95.

**ب- المضائق المحاطة بإقليم أكثر من دولة:**

إذا كان عرض المضيق يزيد في إتساعه عن مسافة البحر الإقليمي لكل دولة مشاطئة و مقابلة، فإنه توجد في هذه الحالة منطقة بحرية وسط بين الحدود الخارجية للبحار الإقليمية تعد من أعالي البحار أو المناطق الإقتصادية الخالصة، و بالتالي تكون الملاحة فيها حرة للجميع. أما إذا كان عرض المضيق ضيقا بحيث تلتصق البحار الإقليمية للدول المتقابلة، فإن غالبية الفقهاء ترى و يؤيدها مجمع القانون الدولي في قراره الخاص بنظام البحر الإقليمي عام 1894 أن لكل دولة شاطئية سيادة إقليمية على المضيق حتى خط الوسط بينها، إلا إذا وجد إتفاق مغاير بين الأطراف المعنية و في حالة عدم وجود إتفاق يسري نظام البحر الإقليمي لدى كل دولة على مياهها الإقليمية في هذا المضيق<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: النظام القانوني الخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية:<sup>(2)</sup>**

لهذه المضائق أهمية كبرى<sup>(3)</sup> في ميدان الملاحة البحرية، مادام أن التبادل التجاري عبر البحار يشكل العمود الفقري للإقتصاد العالمي، في عصر يتميز بالمزيد من الترابط الفعلي بين الدول<sup>(4)</sup>. وما دامت مجموعة من الدول القوية تضي على هذه الممرات أهمية إستراتيجية و إقتصادية لبسط نفوذها و حماية مصالحها عبر العالم. و بالمقابل، لهذه المضائق أيضا أهمية حيوية بالنسبة للدول المشاطئة لها من الناحية الأمنية و الإقتصادية و البيئية<sup>(5)</sup>. لذا سمح القانون الدولي، للدول المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية بممارسة سيادتها أو ولايتها على المياه التي تتشكل منها هذه المضائق، و حيزها الجوى و باطن أرضها<sup>(6)</sup>، إلا أن هذه السيادة أو

1- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 260.

2- سواء كان المضيق واقع في إقليم دولة واحدة أو كان مضيق تتعدد الدول المشاطئة له، للمزيد من التفاصيل أنظر: مفيد شهاب، قانون البحار الجديد و المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية، مرجع سابق، ص 500-510.

3- أنظر: LASSERRE Frédéric, « Les détroits maritimes : réflexion sur des stratégies majeurs », C.D.G.D.Q., Vol. 48, n° 135, 2004, pp. 280-284.

4- أنظر: MOMTAZ Djamchid, « La question des détroits à la troisième conférence des Nations-Unies », A.F.D.I., Vol 20, N° 1, 1974, pp. 857-859.

5- محمد اليزاز، حماية البيئة البحرية : دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 56.

6- راجع بتمعن: المادة 53/ب من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

الولاية تمارسها رهنا بمراعاة الجزء الثالث من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و قواعد القانون الدولي الأخرى<sup>(1)</sup>.

تقضى القاعدة العامة بأن المضيق الذي يستخدم للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة تتمتع فيه جميع السفن بحق المرور العابر<sup>(2)</sup>، الذي يستتبع و بالمقابل واجبات تلقي على عاتق السفن و الطائرات العابرة للمضيق المستخدم للملاحة الدولية، و واجبات أخرى تلتزم بها الدولة المشاطئة للمضيق. ولهذه الأخيرة أن تعين للملاحة في هذا المضيق ممرات بحرية أو تستبدلها أو تقرر نظم تقسيم حركة المرور أو تستبدلها بعد أن تم إعتماها من المنظمة الدولية المختصة<sup>(3)</sup>، كما للدولة المشاطئة أن تعتمد قوانين و أنظمة بشأن المرور العابر في المضيق<sup>(4)</sup> تتناول كل أو بعض الأمور المذكورة في المادة 42 من إتفاقية قانون البحار، وينبغي للدول المستخدمة للمضيق و الدول المشاطئة له أن تتعاون عن طريق الإتفاق على إقامة و صيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة و ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية، كما يجب عليها أن تتعاون من أجل منع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه<sup>(5)</sup>.

1- أنظر: المادة 34 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- تنص المادة 2/83 من إتفاقية قانون البحار، على أن: " المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة و التخليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خاصة، غير أن تواصل العبور و سرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها. مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة"، أنظر كذلك: المادة 37 و المادة 38 من نفس الإتفاقية.

- ثارت مسألة المرور العابر أمام محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير (فلندا ضد الدنمارك). راجع تفاصيل القضية عند: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 315-316.

3- أنظر: المادة 41 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- أنظر: BEKHECHI Mohammed Abdilwahab, op.cit., pp. 70-71.

5- بخصوص التلوث البحري راجع كل من:

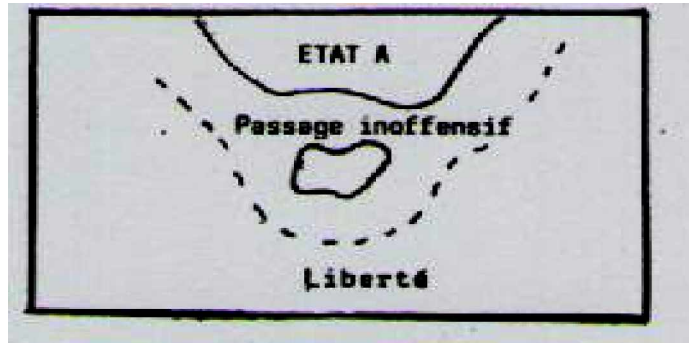
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، 28-61.

- صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8-34.

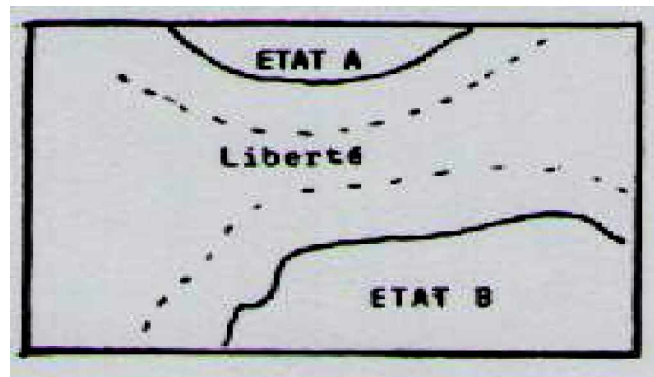
- أنظر كذلك: المادة 43 من إتفاقية قانون البحار.

إستثناء على القاعدة السالفة الذكر لا ينطبق نظام المرور العابر في حالتين:

- 1- إذا كان المضيق مشكلا من إقليم دولة واحدة و جزيرة تابعة لنفس الدولة، و وجد في إتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة، بشرط أن يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهدروغرافية.
- تكون الملاحة في هذا الطريق حرة، أما داخل المضيق ينطبق نظام المرور البري لا العابر<sup>(1)</sup>، هذا ما يوضحه الشكل<sup>(2)</sup> التالي:



- 2- إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق بمنطقة إقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهدروغرافية. و ينطبق على هذا الطريق الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة و حرية التحليق<sup>(3)</sup>، حسب الشكل التالي<sup>(4)</sup>:



1- أنظر:

2- أنظر:

3- أنظر:

4- أنظر:

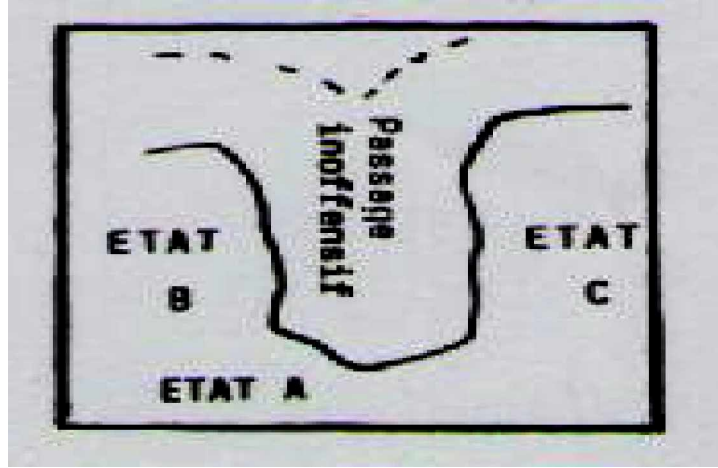
VINCENT Philippe, op.cit., p. 64.

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p 399.

VINCENT Philippe, op.cit., p. 64.

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p 399.

أما بالنسبة للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و بين البحر الإقليمي لدولة أجنبية<sup>(1)</sup>، ينطبق فيها نظام المرور البرئ<sup>(2)</sup> الذي لا يوقف خلالها<sup>(3)</sup>، كما هو موضح في الشكل التالي<sup>(4)</sup>:



بهذا تكون إتفاقية قانون البحار قد وضعت نظامين للملاحة، يحكمان المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، هما نظام المرور العابر، و نظام المرور البرئ الذي لا يجوز وقفه. طبقت نظام المرور العابر على المضايق التي تربط جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و طبقت المرور البرئ الذي لا يجوز وقفه على :

- 1- لم تعتبر محكمة العدل الدولية هذا النوع من المضايق، من المضايق الدولية في قضية كورفو؛ للمزيد من التفاصيل راجع: - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.
- 2- حول هذه النقطة راجع: - جعفر عبد السلام، "النظام القانوني للمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، م.م.ق.د.ع 37، 1981، ص 138-139.
- راجع كذلك حدود و ضوابط المرور في المضايق الدولية: عمر عبد الفتاح خليل، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي و مبادئ معاهدة السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980، ص 18-19.
- 3- هذا ما يفرق المرور البرئ في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية عنه في البحر الإقليمي: "فهذه التفرقة تدل على مدى الأهمية التي يعطيها القانون الدولي للممرات المائية التي تعتبر ضرورية للملاحة الدولية متى كان ذلك المضيق مضيقاً دولياً، حتى و إن كان يشكل جزءاً من المياه الإقليمية للدولة الأجنبية"، أنظر: بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 49-50.
- أنظر كذلك: المادة 4/16 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958، و المادة 2/45 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- المضائق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق. و وجد في إتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهدروغرافية.
- المضائق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة و بين البحر الإقليمي لدولة أجنبية<sup>(1)</sup>.

إذا كانت هذه الأحكام، قد مثلت في تقدير غالبية الفقه، قواعد واجبة التطبيق على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، فإنه من المتعين الإنتباه إلى أن معظم المضائق ذات الأهمية و الحساسية الخاصة، قد تم تنظيم أوضاع المرور فيها بموجب إتفاقيات خاصة. ومن ثم فهي تخرج عن حكم القواعد المشار إليها فيما تقدم، و تخضع للنظام الإتفاقي الخاص الذي تم وضعه ليطبق بشأنها<sup>(2)</sup>. و هذا ما أكدته الفقرة ب من المادة 35 من إتفاقية قانون البحار بنصها " ليس في هذا الجزء - أي الجزء الثالث من الإتفاقية الخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية - ما يمس النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كلياً أو جزئياً، إتفاقيات دولية قائمة منذ زمن طويل، و متصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق ". و من أهم المضائق التي تم تنظيم المرور فيها بموجب إتفاقيات خاصة، نذكر:

- مضيق تيران<sup>(3)</sup> Le détroit de Tiran
- مضيق هرمز<sup>(4)</sup> Le détroit d'Ormuz
- مضيق ماجلان<sup>(5)</sup> Le détroit de Magellan
- مضيق جبل طارق<sup>(6)</sup> Le détroit de Gibraltar

1- أنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 84.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 157.

3- أنظر: عمر عبد الفتاح خليل، مرجع سابق، ص 82 و ما بعدها.

4- أنظر: سعيد بن سليمان العبري، مرجع سابق، ص 107 و ما بعدها.

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., pp. 419-420.

VINCENT Philippe, op.cit., pp. 67-68.

-5

- 6

## الفرع الرابع

### البحار المغلقة وشبه المغلقة<sup>(1)</sup>

تنص المادة 122 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني (( البحر المغلق أو شبه المغلق)) خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر و يتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية و المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

خلط نص هذه المادة بين البحر المغلق و شبه المغلق من جهة و بين الخليج من جهة أخرى، فلا يعقل أن تعرف الإتفاقية الخليج في موضع<sup>(2)</sup> ثم عند تعريفها للبحر المغلق و شبه المغلق تعرفه بأنه خليج و دون أن تحدد الفاصل الدقيق بين الخليج من جهة و بين البحر المغلق و شبه المغلق من جهة أخرى، فالبحر المغلق على خلاف الخليج، وإذا كان البحر شبه المغلق يقترب من الخليج إلى أنهما يختلفان، و الفارق أنه إذا توافرت شروط تعريف الخليج وفقا للقانون<sup>(3)</sup> أصبح البحر شبه المغلق خليجا و تسرى عليه أحكام قانون البحار فيما يتعلق بالخلجان<sup>(4)</sup>.

خلط كذلك النص السابق بين البحر المغلق و شبه المغلق من جهة و بين الحوض البحري من جهة أخرى، فالأحواض البحرية تعدها الطبيعة بصفة رئيسية، كي تكون ملجأ يوفر الحماية للسفن اللاجئة إليه من غوائل الرياح و قسوة الأمواج و عنفها، و قد تكون الأحواض البحرية قريبة من الموانئ أو ملحقة بها بحيث تعتبر جزءا منها، وقد تتوغل بعيدا عن البحر الإقليمي و تقع على مسافة بعيدة عن سواحل الدولة، و أحيانا تقع الأحواض البحرية كليا أو جزئيا داخل حدود البحر الإقليمي، وقد يفصلها عنه قطاع محدود الإتساع من المياه البحرية<sup>(5)</sup>.

1- راجع: نظرية البحار المحصورة التي لم تلقي قبولا من المجتمع الدولي: عصام الدين مصطفى بسيم، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحار المحصورة و شبه المحصورة)"، م.م.ق.د.، ع (37)، 1981، ص 153-164.

2- أنظر: المادة 10 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

3- راجع الصفحة 48 من هذه المذكرة.

4- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات العربية، مرجع سابق، ص 51.

5- للمزيد من التفاصيل راجع: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 297.

بهذا كان من المفروض أن لا يرد مصطلحي: خليج أو حوض في نص المادة 122 لتأتي على المنوال الآتي:

"الأغراض هذه الإتفاقية، يعني ((البحر المغلق أو شبه المغلق)) بحراً، تحيط..."، و ليس هذا فقط ما يأخذ على هذه المادة، بل أنها إستبعدت أيضا البحار المغلقة و شبه المغلقة الواقعة كلها في حدود دولة واحدة، ما يؤدي تماما إلى إبعاد البحار المغلقة و شبه المغلقة عن نطاق المياه الداخلية لدولة معينة، ولكن واقع الحال خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

يعاب أيضا على المادة 122 أنها إستعملت إصطلاح البحر المغلق و شبه المغلق معا، باستعمال الأداة ((أو))، كما إحتوت على تعريف موحد لكليهما<sup>(2)</sup>، لتوحي بأن البحر المغلق هو نفسه البحر شبه المغلق، إلا أن واقع الحال خلاف ذلك، فالبحار المغلقة هي التي لا إتصال لها بالبحار أخذا من مفهوم اللفظ، كالبحر الميت في فلسطين، و بحر قزوين بين الإتحاد السوفيتي و إيران، أما البحار شبه المغلقة فهي التي تتصل بالبحار بواسطة ممر ضيق<sup>(3)</sup>.

إذا كان البحر المغلق أو شبه المغلق واقع كله في حدود دولة واحدة فبديهي أنه يكون عندئذ جزء من إقليم تلك الدولة<sup>(4)</sup>، أي عد هذا البحر ضمن نطاق المياه الداخلية لتلك الدولة و تنطبق عليه قواعد القانون الدولي للبحار<sup>(5)</sup>، حتى و لو كان للبحر فتحة عبر مضيق أو نهر يؤدي إلى البحر العام مثل بحر أزوف الذي يقع في إقليم روسي بكليته و يرتبط بالمحيط بمضيق كرش، أما إذا حازت شواطئه أكثر من دولة – ولم يكن بين تلك الدول إتفاق بخصوص حدود كل منها – فإن سيادة كل من تلك الدول يجب أن تحترم في نطاق مياهها الإقليمية فإن بقيت من مياه البحر<sup>(6)</sup> بقية في وسطه خضعت تلك البقية الفائضة لنظام يماثل نظام البحر العام. ولو أن الغالب

1- أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات العربية، مرجع سابق، ص 51.

2- إقترحت بعض الدول تضمين مسودة مشروع إتفاقية قانون البحار، تعريفا منفصلا لكل من إصطلاحي ((البحار المغلقة و شبه المغلقة)). راجع: عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص 160-161.

3- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات العربية، مرجع سابق، ص 52.

4- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 113.

5- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات العربية، مرجع سابق، ص 52.

6- البحر شبه المغلق يتم غلقه بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة.

ألا توجد تلك المنطقة الفائضة، لأن البحر المغلق لا يستخدم عادة في أغراض التجارة الدولية لغير الدول المطلّة عليه، ومن ثم فإنها تقسمه بينها، مثل بحر قزوين المقسم بين الإتحاد السوفيتي و إيران.

قد يكون للبحر المغلق أو شبه المغلق أهمية دولية واضحة، لذا فإن مركزه القانوني ينظم عادة في هذا الفرض بمقتضى إتفاقيات دولية<sup>(1)</sup>. كالبحر الأسود الذي يتمتع بأهمية إقتصادية و سياسية و إستراتيجية، تطل عليه دول الإتحاد السوفيتي و رومانيا و بلغاريا و تركيا. وقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية بشأنه كان آخرها إتفاقية برلين لسنة 1878، و التي أرسّت فيه الملاحة التجارية<sup>(2)</sup>.

ينبغي أن نشير في هذا المقام، أن إتفاقية قانون البحار ألزمت في المادة 123 الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها<sup>(3)</sup> في ممارسة مالها من حقوق و أداء ما عليها من واجبات بمقتضى الإتفاقية. و من أجل تحقيق هذه الغاية، ألزمتها بأن تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

- أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحار و حفظها و إكتشافها و إستغلالها.
- ب- تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي و القيام حينما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.
- د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الإقتضاء لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام المادة 123 من الإتفاقية.

1- أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 53.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 113.

3- حول هذه المسألة راجع: LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 439 ss.

### المطلب الثالث

#### النظام القانوني للمياه الداخلية<sup>(1)</sup>

من المسلم به، بالإجماع في الفقه و القضاء الدولي، أن للدولة الشاطئية سيادة كاملة على مياهها الداخلية و على قاع هذه المياه و ما تحت قاعها<sup>(2)</sup> و الحيز الجوى فوقها<sup>(3)</sup>، و أن هذه السيادة – تماثل كأصل عام<sup>(4)</sup> – سيادة الدولة على إقليمها اليابس<sup>(5)</sup>، بحكم ملاصقة المياه الداخلية للإقليم البرى للدولة الشاطئية<sup>(6)</sup>.

تمارس الدولة في مياهها الداخلية إختصاصها المانع و الكامل، كما هو الحال بالنسبة للإقليم البرى تماما<sup>(7)</sup>، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986<sup>(8)</sup>، و ما يتضح من نص المادة 1/2<sup>(9)</sup> من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى و مياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى منطقة من البحار ملاصقة تعرف باسم البحر الإقليمي".

لا تتمتع السفن الأجنبية تجارية كانت أو حربية، في المياه الداخلية لأي من الدول بما يعرف بحق المرور البرى، إلا في الحالة المبينة في الفقرة 02 من المادة 08 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بنصها على مايلي: " حيث يؤدى تقرير خط الأساس<sup>(10)</sup> المستقيم وفقا للطريقة

1- نركز هنا الدراسة على المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي و الساحل، لأنه سبق لنا دراسة النظام القانوني للمياه البحرية الداخلية التي تحتويها الخلجان و القنوات و البحار المغلقة و شبه المغلقة...، عند دراسة كل واحدة على حدا، أنظر: ص 48-68 من المذكرة.

2- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 407.

3- CAFLISCH Lucicus, op.cit., p. 37.

4- أنظر: أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 180.

5- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 407.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 86.

7- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 181.

8- Activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua/Etats-Unis d'Amérique), fond., Arrêt, C.I.J., Rec. 1986, par. 212, (pp. 111).

9- تقابلها المادة 1/1 من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.

10- خط الأساس يعتبر ظاهرة قانونية هامة للدولة، إذ أن المياه الداخلية في اليابسة من ناحية خط الأساس مثل الخلجان و الأخوار تعتبر مياهاً داخلية للدولة الساحلية. أما المياه باتجاه البحر فتعد بحراً إقليمياً. كما يستخدم خط الأساس أيضاً في تحديد أنواع معينة من الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية و جعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البري كما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية".

أتت هذه الفقرة بحكم المادة 2/5 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و التي تنص على مايلي: " عندما ينجم عن رسم خط القياس المستقيم طبقا للمادة الرابعة ضم مياه داخلية من مناطق كانت معتبرة جزءا من البحر الإقليمي أو البحر العالي، فإن المرور البري الوارد في المواد من (14-23) ينطبق على هذه المياه".

يقول الأستاذ ماكدوجال McDougall تعليقا على هذه الفقرة (( بأن الأصل في المياه المقفلة بخطوط القاعدة المستقيمة أنها تحوز فعلا و بصفة أصلية خصائص المياه الداخلية. قد أخذ المؤتمر الأول لقانون البحار بهذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 4 من الإتفاقية<sup>(1)</sup>، ولكنه عاد فأفقد معناه و جعله بغير مضمون و ذلك بقبوله للفقرة الثانية من المادة 05<sup>(2)</sup> من الإتفاقية المذكورة. وكان يجب على المؤتمر و قد أخذ بمعيار محكمة العدل الدولية في شأن تحديد المياه الداخلية، أن يرتب على إتصال هذه المياه باليابسة و إرتباطها برابطة وثيقة، النتائج القانونية لهذه العلاقة، و لكن المؤتمر فرض حق المرور البري على الأجزاء المتقطعة من البحر الإقليمي أو أعالي البحار رغم دمجها في المياه الداخلية بسبب تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة، فجرد بذلك هذه المياه من الصلة التي تربطها باليابسة و عطل حق الدولة الساحلية في مراقبة النفاذ لمياهها الداخلية، و جعل هدفها من تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة هو أن تحوز رقعة أكبر تباشر فيها حقوق الصيد المنفرد، و ليس مطلق الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في المياه البحرية التي تحوز خصائص المياه الداخلية))<sup>(3)</sup>.

ذكر الأستاذ جروس GROSS في مقالته عن الحدود البحرية للدول، أن المؤتمر الأول لقانون البحر أنشأ بالفقرة الثانية من المادة 5 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة

1- التي تقابلها المادة 2/7 من إتفاقية قانون البحار.

2- التي تقابلها المادة 2/8 من نفس الإتفاقية.

3- نقلا عن: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 288.

نموذجاً جديداً من المياه الداخلية ترد عليه حقوق دولية في المرور. وقد إنتقد الأستاذ تورستن جيهل Torsten Gihl الفقرة 2 من المادة 5 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة إذ قال أن: " حكمها تجديد في قواعد القانون الدولي و لا يمكن تفسيره إلا بافتراض أن المادة 4 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة تتطوي على إمكانية إستعمال خطوط القاعدة المستقيمة عبر البحر المفتوح...و بالتالي تكون المياه التي قفلتها هذه الخطوط من المياه الداخلية إسماً، لأنها في الواقع جزء من البحر المفتوح، ما كان للمؤتمر أن يغير من طبيعته بمنع المرور البرئ فيه، ذلك أن الحقائق الجغرافية لا تطمسها النصوص القانونية، فالمياه الداخلية واقعا و قانونا مندمجة في اليابسة و تعتبر جزءاً منها".<sup>(1)</sup>

يبقى أن نشير إلى أن حق السفن الأجنبية في عبور المياه الداخلية البحرية للدولة قاصدة إحدى موانئها مسألة غير متفق عليها ومن الصعب القول بوجود عرف واضح و مستقر في شأنها<sup>(2)</sup>. أما عن المركز القانوني للسفن الأجنبية في المياه الداخلية، فتتمتع السفينة الحربية الأجنبية بالحصانة الكاملة. أي أنها تخضع للإختصاص الكامل لدولة العلم. إلا أن هذه الحصانة لا تعفيها من الخضوع لقوانين و أنظمة دولة الساحل ووجوب إحترامها و تطبيقها، خاصة ما يتعلق منها بشؤون الملاحة و الأمن و الصحة. و عند مخالفة السفينة الحربية لهذه القوانين و الأنظمة تستطيع دولة الساحل أن تطلب مغادرتها فوراً و تستطيع إجبارها على المغادرة الفورية إن إقتضت مصالحها القومية ذلك. وقد سبق لمعهد القانون الدولي أن بحث المركز القانوني للسفينة الحربية في دورة ستوكهولم عام 1928 و توصل إلى نفس القواعد.

لا يحق لسلطات الدولة الساحلية القيام بأي عمل من أعمال الإكراه أو القبض أو تفتيش ضد السفينة الحربية الأجنبية أو ضد من يوجد على ظهرها. و قد تأكدت هذه الحصانة منذ عام 1810 في القضية التقليدية Schoner Exchmge التي فصلت فيها المحكمة العليا في الولايات المتحدة<sup>(3)</sup>. كما تأيد في حكم محكمة رين Rennes الفرنسية الصادر في 1938/3/3

1- نقلا عن: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 288.

2- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 408-413.

3- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 41.

بمناسبة محاولة بعض الوطنيين الإسبان سلب الغواصة الإسبانية Troncoso في ميناء برست في 1937/9/18 ...

تتمتع السفن العامة الأخرى المخصصة لأغراض غير تجارية بنفس الحصانة المقررة للسفن الحربية، أما بالنسبة للسفن الخاصة فتخضع بسبب إختلاف طبيعتها عن السفن العامة، لإختصاص دولة الساحل بصورة عامة، ما لم يوجد حكم خاص يقضي بخلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 90-92، للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

GAUTIER-AUDBERT Agnès, op.cit., pp. 4-6.

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 146 ss.

VINCENT Philippe, op.cit., pp. 36 SS.

## الفصل الثاني

### حدود المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية لدولة الساحل

تمارس الدول الساحلية في نطاق إقليمها البري و بحرهما الإقليمي جميع إختصاصاتها الكاملة و لا يرد عليها أي قيد إلا بصفة إستثنائية و تطبيقا لقاعدة خاصة، أما إختصاصاتها خارج حدود بحرهما الإقليمي مقيدة حصرا، و تحددها القواعد الخاصة في القانون الدولي<sup>(1)</sup>. سارت على هذا المنطق إتفاقيات جنيف لعام 1958، و تبعتها في ذلك إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وإن كانت هذه الأخيرة قد عززت ولاية الدولة الساحلية وجعلتها أكثر أهمية في نطاق المنطقة المتاخمة بعد أن إستحدثت المنطقة الإقتصادية الخالصة، التي يمكن أن يصل حدها الخارجي إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي،<sup>(2)</sup> و التي تتمتع في مجالها الدولة الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية<sup>(3)</sup>.

ولكن بالمقابل، حرصت إتفاقية قانون البحار على وضع معايير أكثر دقة من تلك التي إعتمدتها إتفاقيات جنيف لتحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية (المبحث الأول)، بغية الحد من الأطماع التوسعية المتزايدة مع التطور التكنولوجي للدول الساحلية على حساب المناطق البحرية التي تعد ملكا مشتركا للإنسانية جمعاء، و التي هي لحد الساعة في منئي عن سلطان أية دولة بعينها (المبحث الثاني).

1- أنظر: عوض محمد المر: مرجع سابق، ص 247.

2- أنظر: المادتين 33 و 55 من إتفاقية قانون البحار.

3- أنظر المادة 56 من نفس الإتفاقية.

## المبحث الأول

### حدود المناطق البحرية الخاضعة لولاية دولة الساحل

سمح التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه الدول باستغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها البحار في أي منطقة كانت. ما دفع الدول النامية لتطالب ببسط سيادتها على المناطق البحرية القريبة من سواحلها فيما وراء بحرها الإقليمي بهدف الإستحواذ على ثروات تلك المناطق، لكنها إصطدمت بمعارضة شديدة من الدول البحرية الكبرى التي تدعم حرية الملاحة الدولية و ترفع شعار الثروة لمن يقدر على إستغلالها<sup>(1)</sup>.

أمام هذا التضارب في المصالح جاءت إتفاقية قانون البحار بأحكام توفيقية، إذ أنها لم تسمح للدولة الساحلية أن تمد سيادتها إلى أبعد من بحرها الإقليمي،<sup>(2)</sup> لكنها بالمقابل منحت لها حقوقا سيادية لغرض إستكشاف الموارد الطبيعية<sup>(3)</sup> الحية منها و غير الحية في المياه التي تعلو قاع البحر و باطن أرضه في المناطق البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي، و ذلك بضمها للمنطقة المتاخمة (المطلب الأول) إلى نطاق المنطقة الإقتصادية الخالصة، (المطلب الثاني) ليتداخل النظام القانوني لقاع و باطن قاع هذه المنطقة البحرية الجديدة مع نظام الجرف القاري، ( المطلب الثالث) ما أدى إلى جدل فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي حول علاقة المنطقة الإقتصادية الخالصة بالجرف القاري في ظل هذه الإتفاقية (المطلب الرابع).

1- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 100.

2- أنظر: إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 30.

3- أنظر: المادتين 55 و 77 من إتفاقية قانون البحار.

## المطلب الأول

### حدود المنطقة المتاخمة

تختلف المنطقة المتاخمة<sup>(2)</sup> عن مناطق الحياد<sup>(2)</sup> و مناطق الصيانة<sup>(3)</sup>، وكذا عن منطقة الصيد<sup>(4)</sup> بالرغم من إمكانية إختلاطها بها<sup>(5)</sup>. لذا فإن دراسة حدود المنطقة المتاخمة تستدعي التطرق إلى مفهوم هذه المنطقة البحرية (الفرع الأول)، ثم تحديدها (الفرع الثاني)، و سلطة الدولة الساحلية عليها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم المنطقة المتاخمة

هي منطقة بحرية تلي مباشرة البحر الإقليمي، يرجع البعض نشوئها<sup>(6)</sup> إلى فترة تبلور قاعدة الثلاثة أميال بحرية عرضا للبحر الإقليمي على يد كل من بنكرشوك و غاليلاني، و تجاوز مدى الأسلحة المستخدمة في ذلك الوقت الثلاثة أميال بحرية الأمر الذي دفع إلى التفكير بإيجاد حل يوفق بين مدى السلاح و بين حاجة الدول الساحلية لتوفير الحماية لشؤونها المختلفة. و كان الحل التوفيقى هو إنشاء منطقة إضافية تلي البحر الإقليمي يكون للدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة<sup>(7)</sup>.

إنطلاقا من هذه الفكرة، أصدرت بريطانيا سلسلة من القوانين سميتها بقوانين الذئاب البحرية<sup>(8)</sup>

- 1- تعرف المنطقة المتاخمة كذلك باسم المنطقة المجاورة أو الملاصقة أو المحاذية.
- 2- مناطق الحياد هي المناطق البحرية التي تعلن الدول أنها يجب أن تكون بعيدة عن العمليات الحربية و أن لا ترتكب فيها أعمال عدوانية.
- 3- مناطق الصيانة ظهرت منذ منتصف القرن الحالي بعد أن لوحظ أن الإغراق في الصيد يهدد الثروة البحرية التي تعد ملكا مشتركا للبشرية جمعاء.
- 4- منطقة الصيد هي منطقة بحرية مجاورة للبحر الإقليمي حفظ الصيد فيها لرعايا الدولة الساحلية، للمزيد من التفاصيل عن المناطق البحرية راجع كل من: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 174؛ عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 71-72؛ القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدّد إنطلاقا منها مناطق الصيد البحري (الجزائرية)، ج.ج.ج.، صادرة في 28 مارس 2004، ع 19، ص 21-22.
- 5- أنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 92.
- ZENG ZhANG Hong, « La mer adjacente », op.cit., p. 920.
- 6- حول هذه المسألة أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 65-66.
- 7- أنظر محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 170.
- 8- VINCENT Philippe, op.cit., p. 86.

في سنوات 1718 و 1736 و 1764، أكدت فيها حقها في ممارسة بعض الإختصاصات على طول الشواطئ البريطانية في مسافات تتجاوز نطاق البحر الإقليمي، وكانت الغاية من هذه القوانين معاقبة أصحاب السفن الذين يخترقون القوانين البريطانية المتعلقة بقوانين الجمارك و الهجرة، و قد حذت الولايات المتحدة حذو بريطانيا في عام 1799 ومن بعدها فرنسا في عام 1817، ثم العديد من الدول إعتبارا من أواخر التاسع عشر<sup>(1)</sup>.

كان تعامل الدول في ذلك القرن يميز بين الصفة الشاملة لولاية الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية و بين حقها في الولاية المحددة على البحر العالي، وقد كان الفقهاء الإنجليز و الأمريكيين يميزون، في ذلك القرن بين الولاية العامة أو " الإقليمية " للدولة الساحلية على الأرض و على منطقة ضيقة متاخمة للساحل و بين الولاية الخاصة التي تزعم أنه تهدف إلى تقوية قوانينها المالية.

لعبت قوانين تحريم إنتاج و تعاطي المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة دورا هاما في إستقرار فكرة المنطقة المتاخمة بشكل نهائي. فقد فرض قانون 1920 الرقابة الجمركية إلى مسافة 12 ميلا بحريا من الساحل. ثم جاء بعده قانون التعرف لعام 1922 الذي تضمن الإعلان بإرادة منفردة عن فرض الرقابة الجمركية الأمريكية على جميع السفن، مهما كان العلم الذي ترفعه، في المسافة ما بين 3 أميال و 12 ميلا بحريا من الساحل الأمريكي. و أمام معارضة بريطانيا و دول أخرى لهذا الإجراء، عقدت الولايات المتحدة جملة من معاهدات المشروبات الكحولية مع عدد من الدول الأوربية عام 1924 أعلنت بموجبها مناطق متاخمة، تمارس فيها الدولة الساحلية حق الرقابة و الزيارة و المطاردة و القبض خارج البحر الإقليمي. و هكذا إستقرت فكرة المنطقة المتاخمة في تعامل الدول و الفقه القانوني الدولي<sup>(2)</sup>، لتتبنها فيما بعد إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958<sup>(3)</sup> و ذلك في المادة 24، التي

1- أنظر: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 44-45.

2- راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 212-213.

أنظر كذلك: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 197-200.

3- بعد نقاش حاد داخل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. و كان أكثر الخلاف منصبا حول طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة، للمزيد من التفاصيل راجع:

- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 201-206.

إعتبرت المنطقة المتاخمة جزء من البحر العالي، لتتفق مع ما ذهب إليه الفقه الدولي عموماً<sup>(1)</sup>. أخذت إتفاقية قانون البحار بالمنطقة المتاخمة و ذلك في المادة 33، بالرغم من الجدل الذي ثار حول فائدة مثل هذه المنطقة بعد إستحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(2)</sup>. و الملاحظ أن هذه المادة و على خلاف المادة 24 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لم تنص صراحة على أن المنطقة المتاخمة جزء من البحر العالي. و هذا الأمر بديهي لأنها ستقع في حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة التي حددتها الإتفاقية أساساً بمائتي ميلاً بحرياً، ما يبعدها عن البحر العالي، باعتبار أن المنطقة الإقتصادية الخالصة بحد ذاتها لا تعتبر جزءاً من البحر العالي بل هي ذات طبيعة خاصة<sup>(3)</sup>. بهذا نتوصل إلى نتيجة أكيدة مفادها أن المنطقة المتاخمة لا هي جزء من البحر الإقليمي<sup>(4)</sup> و لا هي جزء من البحر العالي<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد حدود المنطقة المتاخمة

نتطرق أولاً إلى تحديد حدود المنطقة المتاخمة لدولة بعينها، ثم إلى تحديد حدودها بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

#### أولاً: تحديد حدود المنطقة المتاخمة لدولة بعينها:

بما أن المنطقة المتاخمة منطقة مجاورة و ملاصقة للبحر الإقليمي الذي يفصل بينها و بين سواحل الدولة المعنية و مياهها الداخلية، فهي بالضرورة، على شكل شريط من الماء موازى في

1- للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 262،

- VINCENT Philippe, op.cit., p. 86.

2- LUCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 195.

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 220.

4- أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 19.

5- أنظر: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 455.

إمتداده لخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي و للخط الوهمي الممثل للحد الخارجي للبحر الإقليمي المذكور، فواضح أن للمنطقة المجاورة، كشريط من الماء، حدين، الحد الأقرب إلى سواحل الدولة صاحبة المنطقة المجاورة هو الخط الوهمي المبين لنهاية بحرها الإقليمي<sup>(1)</sup>، لذا تعتبر الحدود الخارجية للبحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطقة المتاخمة<sup>(2)</sup>، أما الحد الأبعد عن سواحل الدولة المذكورة فهو أيضا خط وهمي يوازي خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي و يبعد عنه بمسافة تحددها الدولة المعنية بما لا يزيد عن حد أقصى حددته إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1985 ب: 12 ميلا بحريا، بنصها في الفقرة الثانية من المادة 24 على مايلي: " لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة أبعد من إثني عشر ميلا بحريا، من خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي". فطبقا لهذا النص<sup>(3)</sup> إذا أرادت الدولة الساحلية أن يكون لها منطقة متاخمة، يجب عليها أن لا تمد بحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميلا بحريا<sup>(4)</sup>. وإلا تطابق البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة. ما جعل بعض الفقهاء يشككون في و جود المنطقة المتاخمة في ظل إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958.<sup>(5)</sup>

بناء على ذلك فإن المادة الثالثة و الثلاثون من إتفاقية قانون البحار تداركت هذا الأمر حين دعت الكثير من الدول إلى التمسك بفكرة المنطقة المجاورة إلى جانب المنطقة الاقتصادية الخالصة العاجزة عن تأدية الوظائف التي تؤديها المنطقة المجاورة فنصت في فقرتها الأولى على مايلي: " للدولة الشاطئية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل ...".

1- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 448.

2- أنظر: CAFLISCH Lucius , op.cit., p. 54.

3- تقول الأستاذة بدرية عبد الله العوضي: "لم تحدد إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي إتساع المنطقة المتاخمة بدقة"، بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 19.

4- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 67.

5- أنظر: CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 54.

BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, op.cit., p. 68

أنظر كذلك:

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على إمتداد المنطقة المذكورة على النحو التالي: " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

حيث أن المادة الثالثة من إتفاقية قانون البحار حددت إمتداد البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس المحددة وفقا لهذه الإتفاقية، لذلك يكون إمتداد المنطقة المتاخمة<sup>(1)</sup> بناء على النصوص المتقدمة 12 ميلا بحريا<sup>(2)</sup> يبدأ من نهاية حدود البحر الإقليمي. إلا أن هذا ليس بقاعدة ثابتة، فقد يزيد إتساع عرض المنطقة المتاخمة عن 12 ميلا بحريا، في حالة ما إذا مدت الدولة الساحلية منطقتها المتاخمة إلى حد 24 ميلا بحريا<sup>(3)</sup>، و مدت بحرهما الإقليمي إلى مسافة تقل عن 12 ميلا بحريا<sup>(4)</sup>. و يقل عرض المنطقة المتاخمة في الحالة العكسية، أو في حالة ما إذا إمتد البحر الإقليمي للدولة الساحلية إلى مسافة تزيد عن 12 ميلا بحريا نتيجة و جود موانئ أو مرتفعات تنحسر عنها المياه طبقا للمواد 11 و 1/13 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.<sup>(5)</sup>

يتضح مما تقدم أن عرض المنطقة المتاخمة مرتبط بإتساع البحر الإقليمي للدولة الساحلية<sup>(6)</sup>، لأن المنطقة المتاخمة تلي البحر الإقليمي وهي تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.<sup>(7)</sup>

1- يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: "رغم أن الإتفاقيات الدولية تحاول أن تصنع للمنطقة إمتداد يتحدد بأمال معينة فإن إتجاهها قويا في الفقه يرى أن تحديد عرض المنطقة بالأمال هو أمر ينافي الحكمة من الأخذ بالفكرة لأن حقوق الدول على المنطقة تستند إلى السيادة و لا تنحصر في منطقة جغرافية يمكن أن تسمى بالمنطقة المتاخمة، و إنما الذي يحدد الإمتداد الذي عليه إختصاصات الدولة إنما يحدد بحاجة الدولة الشاطئية و إرتباط مصالح إقليمها و الأعمال التي تمارس في المنطقة"، محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 170-171.

2- أي أن إتساع المنطقة بعد طرح إمتداد البحر الإقليمي منها يكون 12 ميلا بحريا.

- أنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 92.

3- لأن الدولة غير ملزمة بمد المنطقة المتاخمة إلى 24 ميلا بحريا.

4- أنظر: المادة 3 من إتفاقية قانون البحار.

5-

VINCENT Philippe, op.cit., p. 85.

6- يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: "لا يمكن أن نقول أن فكرة المنطقة المجاورة في ذاتها قد إستقرت كقاعدة من قواعد القانون الدولي، و هي لا تعدو حتى الآن أن تكون حلا وسطا بين محاولة مد البحر الإقليمي إلى مساحات بعيدة و بين التمسك بالمسافة التقليدية لهذا البحر، ولكن الصحيح أنها جزء من البحر العام يخضع لما تتخذه الدول من وسائل أمن و حماية"، محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 173-174.

7-

VINCENT Philippe, op.cit. p 85.

هذا إن إختارت الدولة الساحلية أن تكون لها منطقة متاخمة، لأنه و على خلاف البحر الإقليمي، الدولة الساحلية غير مجبرة بأن تطالب بمنطقة متاخمة أصلاً<sup>(1)</sup>.

يبقى أن نتساءل عن طريقة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي؟

إذا كان الحد الداخلي للمنطقة المتاخمة لا يطرح أي إشكالية عن طريقة رسمه، باعتبار أن هذا الحد الذي يمثل خط وهمي، هو نفسه الحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي بينت إتفاقية قانون البحار طريقة رسمه. إلا أن الطريقة الواجب إتباعها لرسم الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة تثير إشكالا في غياب نص عليها في إتفاقية قانون البحار. وهنا يمكن اللجوء إلى الطريقة المستخدمة في رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أي طريقة منحني التماس<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تحديد حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

لم تتطرق إتفاقية قانون البحار لمسألة حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة<sup>(3)</sup> للأسباب الآتية:

1- رغبة المشاركين في المؤتمر في عدم زيادة تعقيد المفاوضات التي مرت بمراحل حرجة أثناء دورات المؤتمر المختلفة و خاصة حول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري.

2- قيل في المؤتمر أن الإختصاصات المذكورة في المادة (33)، يمكن ممارستها من قبل الدول المعنية بشكل تنافسي، الأمر الذي يجعل التحديد عديم الفائدة<sup>(4)</sup>.

3- لا فائدة من وجود قاعدة لتحديد المنطقة المتاخمة، لأن هذه المنطقة مشمولة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(5)</sup>.

1- أسست الجزائر المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي سنة 2004، و حددت عرضها ب 24 ميلا بحريا يتم قياسها إنطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أنظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 344-04 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.، صادرة في 7 نوفمبر 2004، ع 70، ص 4.

2- CAFLISCH Lucius, op.cit., p. 55

3- أنظر: المادة 33 من إتفاقية قانون البحار.

4- CAFLISCH Lucius, « La délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se fond face ou sont adjacentes », in : traité du nouveau droit de la mer, Economica, Paris, Bruxelles, Bruylant, 1985, p. 392.

5- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 219-220.

إذا لم تعلن الدول المعنية أو إحداها عن منطقة إقتصادية خالصة، تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 24 من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، والتي تنص على مايلي: "لا يحق لأي من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بشأن الخلاف القائم بينها أن تمد منطقتها المتاخمة أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولتين"(1).

الرجوع إلى هذه الفقرة يجد أساسه القانوني في إتفاقية قانون البحار، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 311 التي تنص على أن: " تكون لهذه الإتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على إتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 أفريل عام 1958 ". بهذا إتفاقية قانون البحار لم تلغ إتفاقيات جنيف لقانون البحار، التي تبقى سارية و نافذة فيما لا يتعارض من أحكامها مع إتفاقية قانون البحار.(2)

### الفرع الثالث

#### سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

يختلف النظام القانوني للمنطقة المتاخمة عن النظام القانوني للبحر الإقليمي لأن للدولة الساحلية بعض الإختصاصات المحددة و ليست لها حق سيادة على تلك المنطقة أو على الثروات الموجودة فيها.(3)

ذكرت هذه الإختصاصات في الفقرة الأولى من المادة 33 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي نصت على مايلي:

"1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

1- هذه الفقرة أخذت بمبدأ البعد المتساوي.

2- في هذا و لحلول أخرى راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 220.

3- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 19.

- أنظر كذلك: شارل روسو، مرجع سابق، ص 258.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي...".

يتبين من هذه الفقرة أن المصالح التي تحميها فكرة المنطقة المتاخمة محددة بسلطات الرقابة في ميادين الصحة و الجمركة و المالية و الهجرة و لا تتعدى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد. فقد سبق للجنة القانون الدولي أن رفضت الإعراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة في موضوع الأمن " بسبب الطبيعة الغامضة جدا لعبارة الأمن"<sup>(1)</sup>، وذلك في دورة 1951. كما رفض مؤتمر جنيف لسنة 1958 إقتراح كولومبيا الهادف إلى تنظيم و مراقبة الصيد.

يمكن أن يثار هنا تساؤل حول نطاق سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة. هل تنحصر تلك السلطات بمنع و معاقبة الأفعال المخالفة لتشريعات الدولة الساحلية، المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب في الإقليم أو في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أم أنها تشمل الأفعال المرتكبة أو التي سترتكب في المنطقة المتاخمة نفسها؟ و بعبارة أخرى، هل تملك الدولة الساحلية، بالإضافة إلى المنع و المعاقبة، إختصاصا تشريعيا محدودا في المنطقة المتاخمة؟<sup>(2)</sup>

تحددت إمكانية تدخل الدولة الساحلية، وفقا لإتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بالمنع و المعاقبة للأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلا في نطاق إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي دون المنطقة المتاخمة، وهذا القول ينطبق أيضا على إتفاقية قانون البحار، فالفقرة الأولى (أ) من المادة 33 إستخدمت عبارة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، و هي عبارة لا تقبل التفسير. إلا أن الجديد في الإتفاقية الأخيرة هو أن الفقرة الثانية<sup>(3)</sup> من المادة 303، تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي<sup>(4)</sup> و أن تفترض أن من شأن

1- أنظر: ZENG ZhANG Hong, op.cit., p. 921.

1- أنظر:

2- أنظر: VINCENT Philippe, op.cit., p. 88.

2- أنظر:

3- تنص على مايلي: "بغية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن إنتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين و الأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي".

4- حول هذه النقطة راجع: VINCENT Philippe, Ibid., p.89.

4- حول هذه النقطة راجع:

إنتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها، أن يفسر عن خرق قوانينها و أنظمتها، و هكذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها إلى المنطقة المتاخمة.<sup>(1)</sup>

يسمح هذا الحكم بالإستنتاج، من باب المخالفة، أن إختصاص الدولة الساحلية في الميادين الأخرى تبقى محددة بمنع و معاقبة الأفعال المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب في الإقليم أو البحر الإقليمي.

هناك نقطة أخرى تستحق البحث في هذا المجال هي، مدى حق الدولة الساحلية في المطاردة المستمرة بدءا من المنطقة المتاخمة و بسبب خرق القوانين و الأنظمة المتعلقة بها. المادة 23 من إتفاقية البحر العالي لعام 1958 و المادة 111 من إتفاقية قانون البحار، صريحتان في إجازة بدء المطاردة المستمرة من المنطقة المتاخمة<sup>(2)</sup>، وبسبب خرق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالمنطقة المتاخمة، حتى في حالة عدم وجود إتفاقية دولية.

يعتبر هذا الحق، كما يقول الفقيه جيدل، من القانون الدولي الوضعي. ويبرر جيدل هذا الحق بضرورة ضمان الدولة الساحلية للإدارة الفعالة للعدالة، لأن أساس و مبررات المطاردة المستمرة تقوم على حماية مصلحة النظام العام الدولي في ضمان إدارة العدالة. إذ يبدو في الحالات المتعلقة بالجمارك و الصحة و الهجرة، أنه من المشروع جدا أن يكون للدولة الساحلية ولاية خارج حدود ولايتها الإعتيادية، بشرط ألا تتعدى تلك الولاية الحدود الوطنية للدول الأخرى. لهذا يمكن القول أن المطاردة المستمرة مقبولة منذ مدة طويلة<sup>(3)</sup>.

1- هذا من أجل حماية هذه الأشياء الأثرية أو التاريخية، وليس إمتياز للدولة الساحلية، و هذا يستفاد من نص المادة 303 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 111 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: "...يجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبالية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. و ليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. و إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك إنتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها".

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 216-217.

## المطلب الثاني

### حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية و ملاصقة له<sup>(1)</sup>. يمثل النص على هذه المنطقة أحد الأمور المستحدثة في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بالمقارنة باتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958، وكما تعتبر حلا وسطا أسفر عنه صراع دبلوماسي و قانوني، إستمر طيلة ثلاثة عقود<sup>(2)</sup>، مابين الدول البحرية الكبرى المدافعة عن مبدأ حرية البحر العالي و الرافضة لمحاولات دول العالم الثالث مد سيادتها إلى ما وراء الحدود التقليدية للبحر الإقليمي<sup>(3)</sup>، و دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا المتطلعة إلى الإستئثار بمناطق واسعة من البحار المتاخمة لها و المطالبة ببحور إقليمية خاضعة لسيادتها يصل عرضها إلى المائتين من الأميال البحرية<sup>(4)</sup>. ولإلقاء نظرة شاملة على حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، نتطرق إلى تحديد حدودها (الفرع الأول)، و طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، التي تتجلى أساسا من الوضع القانوني للمنطقة ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

تنص المادة 55 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مايلي: " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له... ". لذا فإن هذه المنطقة

1- أنظر: المادة 55 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 239 و ما بعدها.

- عوض محمد المرّ، مرجع سابق، ص 241-242.

- أنظر كذلك في نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 264-268.

3- QUENEUDEC Jean-Pierre, « La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive de L'Etats-Unis », in : A.F.D.I, Vol 29, 1983, pp. 710-714.

4- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 457-458.

أنظر كذلك: LUCCHINI Laurent, « Une nouvelle vague de nationalisme maritime : quelques Réponses de la pratique étatique », in : droit de la mer, Pedone, Paris, 1992, pp. 38-42.

تستوعب المنطقة المتاخمة كلياً<sup>(1)</sup>، و بذلك فإن الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذاته الحد الداخلي للمنطقة المتاخمة، أي هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي<sup>(2)</sup>، الذي يتجسد في ذلك الخط الوهمي الذي يبعد عن خط الأساس كقاعدة بإثني عشرة ميلاً بحرياً، و الذي يرسم بإتباع طريقة منحني التماس أو الأقواس.

طبقاً للمادة 57 من إتفاقية قانون البحار<sup>(3)</sup>، فإن إمتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة يبدأ من خط الأساس الذي يعتمد عليه لحساب عرض البحر الإقليمي، هذا الإمتداد الذي لا يجوز إطلاقاً أن يزيد عن 200 ميلاً بحرياً<sup>(4)</sup>، ولكن بإمكانه أن يقل عن ذلك برغبة الدولة الساحلية<sup>(5)</sup>.

يتضح مما سبق أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة كقاعدة هو : 188 ميلاً بحرياً، هذا العرض الذي يمكن أن يزيد، بضيق البحر الإقليمي للدولة الساحلية عن 12 ميلاً بحرياً بإرادتها، أو ينقص بازدياد عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلاً بحرياً نتيجة وجود مرتفعات تتحسر عنها المياه عند الجزر، طبقاً للمواد 11 و 13 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أما عن طريقة رسم الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإتفاقية قانون البحار و على غرارها إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958، لا تفيدنا في هذه المسألة بشئ. ولكن يمكن أن تعتمد الطريقة المتبعة لرسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أي طريقة منحني التماس أو الأقواس<sup>(6)</sup>، باعتبارها طريقة مثلى و أقرب للدقة و العدالة<sup>(7)</sup>.

- 1- أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 72.  
- أنظر كذلك: SEMMAE Saad Eddine, op.cit., p. 22.
- 2- أنظر: CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale... », op.cit., p. 84.
- 3- التي تنص على مايلي: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".
- 4- سبعة و أربعين دولة مدت منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلاً بحرياً، للمزيد من التفاصيل راجع:
- ORREGO VICUNA Francisco, « la zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats », in : droit de la mer 2, A. Pedone, paris, 1990, p. 06.
- 5- راجع: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 95.
- أنظر كذلك: LADRIT DE LACHARRIERE René, « Les zone économique française de 200 Milles », in : A.F.D.I., Vol 22, 1976, pp. 641-652.
- 6- أنظر: CAFLISCH Lucius « Les zones maritimes sous juridiction nationale... », , p. 85.
- 7- لأن طريقة تحديد الحدود البحرية يجب أن تتفق مع مبدأ العدالة، للمزيد من التفاصيل أنظر:
- Affaire du plateau continental ( Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne), Arrêt, C.I.J., Rec. 1982, par. 70, (pp. 59-60).

يجب أن لا يفوتنا هنا التذكير بأن الجزر بمفهوم المادة 1/121 من إتفاقية قانون البحار، لها منطقة إقتصادية خالصة<sup>(1)</sup> إلى جانب البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و الجرف القاري، و تحدد هذه المناطق البحرية فيها بنفس الأحكام التي تضمنتها إتفاقية قانون البحار، و المطبقة على الأقاليم البرية للدول الساحلية، التي سبق لنا دراسة بعضها.

بمفهوم المخالفة للفقرة الثالثة من المادة 121 من إتفاقية قانون البحار، يكون للصخور التي تهئى لإستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خاصة و جرف قاري. فنص الفقرة جاء بالصيغة الآتية:

"ليس للصخور التي تهئى لإستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قاري". فالصخور التي لا تهئى للأغراض المذكورة في متن هذه الفقرة لا تكون لها منطقة إقتصادية خالصة و لا جرف قاري، و تكتفي ببحر إقليمي و منطقة متاخمة<sup>(2)</sup>.

يرتكز التحديد الذي أوردناه للمنطقة الإقتصادية الخالصة، أساسا على المادة 55 من إتفاقية قانون البحار، و التي تعتبر أن المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية تقع وراء البحر الإقليمي و تكون ملاصقة له. ليفهم من هذه المادة أن المنطقة الإقتصادية الخالصة تحتوي المنطقة المتاخمة و ما هذه الأخيرة إلا جزء منها، فتحدد المنطقة الإقتصادية الخالصة من الداخل من الحد الخارجي للبحر الإقليمي. هذا التحديد منطقي إذا حصرناه في المادة 55، لكنه لا يستقيم إذا ما قارنا بين ما للدولة الساحلية من سلطات على المنطقة المتاخمة<sup>(3)</sup>، و مالها على المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(4)</sup>، خاصة و أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد رفض إقتراح نيجيريا الهادف إلى مد الإختصاصات المحدودة الممنوحة للدولة الساحلية إلى عموم المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(5)</sup>. أضف إلى ذلك أن المنطقة المتاخمة أسبق للوجود، و بقائها تؤكد بالرغم من النقاش

VINCENT Philippe, op.cit., p. 95.

1 - أنظر:

KOLB Robert, op.cit., p. 899-909.

2- أنظر:

GAUTIER-AUDEBER Agnès, op.cit., pp. 9-10.

3- أنظر:

4- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 68.

5- الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.21/Rev.1 في 1974/8/5.

الحاد في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدواها بعد إستحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(1)</sup>. و أن إتفاقية قانون البحار خصصت للمنطقة المتاخمة مادة مستقلة عن الجزء المخصص للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و الأرجح أن ذلك لم يتم إعتباطا بخلاف ما يراه البعض على أنه سوء ترتيب لا يجب أن ينتج عنه حكم<sup>(2)</sup>. كما أن للدولة الساحلية أن تعلن لنفسها منطقة متاخمة دون المنطقة الاقتصادية الخالصة. كل هذا يوحي بالطبيعة المتميزة و المنفردة للمنطقة المتاخمة، و التي يجب أن تأخذ بالإعتبار عند تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(3)</sup>.

هذا ما يثير التساؤل الآتي: هل سلطات الدولة على المنطقة المتاخمة تقتصر على تلك التي حددتها إتفاقية قانون البحار في المواد 33 و 303 و 111 على التوالي، و لا تشمل إختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة؟، إذا كانت الإجابة بالنفي، أفلا يكفي ذلك للتأكيد بأن المنطقة المتاخمة ما هي إلا جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

تنص المادة 58 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

تركيز المادة على خطوط الأساس عند تناولها مسألة إمتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يأت صدفة، بل لأن خط الأساس خط ثابت لا يتغير، و لأن ولاية الدولة الساحلية تتناقص كلما إتجهنا نحو البحر العالي<sup>(4)</sup>. فسيادة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي يرد عليها قيد حق المرور البرئ، الذي لا ينطبق في مجال المياه الداخلية كأصل، و جميع السلطات التي للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة تتمتع بها في مجال بحرها الإقليمي. و بما أن الأمر كذلك، فإختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون في المنطقة المتاخمة و العكس غير صحيح. و بما أنه تم تميز المياه الداخلية و البحر الإقليمي عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلماذا لا بالنسبة للمنطقة المتاخمة؟

1- أنظر: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 455.

2- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 170.

3- في هذا المعنى أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 72.

4- أنظر: علي مراح، مرجع سابق، ص 984.

ربما ذلك محاولة توفيقية من طرف إتفاقية قانون البحار لوجهات النظر المتباينة حول جدوى الإبقاء على المنطقة المتاخمة بعد إستحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(1)</sup>. فأبقت الإتفاقية على المنطقة، و أتت في المادة 33 بنفس السلطات تقريبا التي منحتها إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة للدول الساحلية في المادة 24، مع جديد المادة 303 من إتفاقية قانون البحار، ولكنها و بالمقابل في المادة 55 إعتبرتها جزءا من المنطقة الإقتصادية الخالصة، فلا هي أزاقتها، و ما أبقتها كمنطقة بحرية مستقلة صراحة؟.

أما بخصوص تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة<sup>(2)</sup>، فإن المادة 74 من إتفاقية قانون البحار نصت على مايلي: "1- يتم تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم و التعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، و تعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، و لا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفضل في المسائل المتصلة بتعين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الإتفاق".

تكرر حرفيا نص هذه المادة<sup>(3)</sup>، في المادة 83 من إتفاقية قانون البحار المتعلقة بتعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، لذا و تفاديا للتكرار<sup>(4)</sup> نترك تفاصيل نص المادة لدراسة لاحقة في إطار المطلب الثالث من هذا المبحث، ونكتفي هنا بالإشارة

1- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 214.

ZENG ZHANG Hong, op.cit., p. 925-926.

VINCENT Philippe, op.cit., p. 95.

CAFLISCH Lucius, « Les zones maritime sous juridiction nationale... », op.cit., p.58 ss.

إلى أن المادة 74 و على خلاف المادة 15 لم تنص صراحة على مبدأ البعد المتساوي لتحديد الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة<sup>(1)</sup>. كما أنها و على غرار المادة 15 منحت لإرادة الدول المعنية الأولوية في تعيين الحدود عن طريق الإتفاق لكنها قيدت هذا الأخير بأحكام القانون الدولي، و كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(2)</sup> و هذا من أجل التوصل لحل منصف.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة

لا ريب أن تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(3)</sup> يعد أمرا بالغ الدقة و الصعوبة، فهي تبدو بمثابة ثورة على التقسيمات التقليدية المستقرة، و المسلم بها في القانون الدولي للبحار، و قد جاء إقرارها في الإتفاقية الجديدة بمثابة نوع من التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى و دول العالم الثالث في إطار ذلك الصراع العنيف الذي شهدته الأعوام الأخيرة بين الأفكار التقليدية العتيقة عن حرية البحار<sup>(4)</sup> و بين المصالح الإقتصادية الحيوية للشعوب و خاصة شعوب العالم الثالث<sup>(5)</sup> من أجل التوصل إلى تنظيم إقتصادي و قانوني جديد تعد المنطقة الإقتصادية واحدة من أبرز أركانه<sup>(6)</sup>.

كان موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة من أكبر الموضوعات إثارة للجدل في المؤتمر الثالث لقانون البحار في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976 و في الدورة السادسة في نيويورك أيضا عام 1977. فإذا كان هناك إجماع دولي على قبول الفكرة الجديدة إلا أن الطبيعة القانونية لها كانت من أكثر المشكلات تعقيدا ذلك لأن كل إتجاه من

1- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 461-462.

2- راجع في شرح المادة: حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، 2004، ص 26-28.

3- حول هذه المسألة: LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., pp. 211-216.

4- أنظر: TREVES Tullio, « La communauté européenne et la zone économique exclusive », in :

A.F.D.I, Vol 22, 1976, pp.656-666.

LADRIT DE LACHARRIERE René, op.cit., p. 641.

LUCCHINI Laurent, op.cit., p. 38-42.

- أنظر كذلك:

5- أنظر:

6- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 149.

الإتجاهات التي سادت المناقشات كان يسعى لتحقيق مصالح معينة<sup>(1)</sup>. و لتحديد هذه المسألة أهمية عملية جوهرية، إذ أنها تحكم مقدار ما للدولة الساحلية و ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة، فإن كانت من البحر العالي، نتج عن ذلك أن هذه الحقوق و الإختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، هي الحقوق التي يسميها الفقهاء الفرنسيون الإختصاصات بالتخصيص *compétence d'attribution*. و هذا يعني أنه في حالة سكوت النصوص، و باعتبار أن المنطقة من البحر العالي، فإن الحريات هي التي تكون الأساس و أن الحقوق و إختصاصات الدولة الساحلية يجب أن تعتبر إستثناء عن المبدأ. و أن كل إستثناء لا بد أن يفسر بشكل ضيق.

و بالعكس، لو إعتبرنا المنطقة الإقتصادية الخالصة "منطقة ولاية وطنية" من نوع جديد، فإن ذلك يقودنا إلى إعتبار الأساس هو حقوق و إختصاصات الدولة الساحلية، و أن حريات الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة ما هي إلا بقايا من نظام البحر العالي القديم في المنطقة الإقتصادية الخالصة، و بالتالي كاستثناء من سيطرة الدولة الساحلية<sup>(2)</sup>.

يمكن القول على وجه العموم أن محاولات تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، تتردد بين إتجاهات رئيسية ثلاثة، أولها هو ذلك الذي ينطلق من بداية التأكيد على وجوب النظر إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة بصفتها جزءا من أعالي البحار، تتقرر عليها بعض الحقوق الخاصة أو التفضيلية للدولة الساحلية، بيد أن تلك الحقوق لا ينبغي لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالي البحار<sup>(3)</sup>.

يركز الإتجاه الثاني على وجوب النظر إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة، من وجهة الحقوق الإقليمية المقرر عليها للدولة الساحلية<sup>(4)</sup>. أما أصحاب الإتجاه الثالث يرون بأن المنطقة الإقتصادية الخالصة، ليست بحرا إقليميا متسعا، و لكنها في الوقت ذاته ليست جزءا من أعالي

1- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 149.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 319.

3- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 149-150.

- أنظر كذلك: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 84.

4- للمزيد من التفاصيل راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 256-257.

البحار، على إطلاق ذلك الوصف، و أنها من هذا المنطلق ذات طبيعة قانونية خاصة<sup>(1)</sup>. و يستند هذا الإتجاه إلى الحجج التالية:

أ- المنطقة الإقتصادية تمثل منطقة إنتقالية بين الحقوق شبه الكاملة للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي و بين الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول في أعالي البحار.

ب- إن فكرة الحقوق المتبقية Residual Rights التي وردت في المادة 59 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تؤيد الإتجاه القائل بالطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الإقتصادية الخالصة، فهذه المادة تنص على: " في الحالات التي لا تسند فيها هذه الإتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة، و ينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية و أية دولة أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف و في ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف و إلى المجتمع الدولي ككل". لم تسند هذه المادة الإختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول نزولاً على مطالب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر الثالث لقانون البحار و لم تسندها إلى الدول الساحلية نزولاً على مطالبتها بذلك في هذا المؤتمر (أي أنها لم ترجح كفة حقوق الدولة الساحلية أو كفة حقوق الدول الأخرى) و لكنها أقامت نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الساحلية و مصالح الدول الأخرى و الأسرة الدولية ككل. و هذا الموقف ليس في حقيقة الأمر إلا تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الإقتصادية الخالصة.<sup>(2)</sup>

ج- إن هذا التكيف القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة باعتبارها ذات طبيعة خاصة يستند أيضاً إلى تحديد إتفاقية قانون البحار المقصود بالمنطقة الإقتصادية الخالصة و بأعالي البحار. فالمادة 55 منها أشارت " إلى أن المنطقة الإقتصادية الخالصة منطقة بحرية واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له "، فجاء نص المادة على النحو الآتي: " المنطقة الإقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له يحكمها النظام القانوني المتميز في هذا

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 254، أنظر كذلك:

- QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p. 1083.

2- جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية، مرجع سابق، ص 473-474.

الجزء، و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها و حقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية". أما المادة 86 من الإتفاقية التي حددت أعالي البحار، إستبعدت المنطقة الإقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف بنصها على مايلي: " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. و لا يترتب على هذه المادة أي إنتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58".<sup>(1)</sup>

الراجح لدينا أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة *Sui generis* "فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي و عناصر من البحر العالي إنها كما و صفها الأستاذ Queneudec منطقة وسطي للإنتقال *Zone intermédiaire de transition* فلا يمكن النظر إليها باعتبارها مكملة للإقليم الوطني للدولة أو إمتداد له، وإنما يمكن أن تكون منطقة "إضافية" منشأة خارج إقليم الدولة الساحلية لغرض تلبية بعض المصالح الوطنية. هذه الصفة الإضافية تجعل من المنطقة الإقتصادية الخالصة منطقة إنتقال بين البحر الإقليمي و البحر العالي و من هنا تأتي طبيعتها المختلطة ذات الصفة الهجين التي تجعل منها وحدة قانونية متميزة. لقد وصفها أندريه أكيلا، رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر، قائلا: "...مما لا شك فيه أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ليست من البحر العالي و ليست من البحر الإقليمي...إنها منطقة ذات طبيعة خاصة *Sui generis*"<sup>(2)</sup>. إنها شبه بحر عال *Quasi haute mer* أو شبه بحر إقليمي *Quasi mer territoriale* كالتينية نصف الفارغة و نصف المملوءة".<sup>(3)</sup>

1- جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 474.

2- عند تقديمه للنص المنقح، الوثيقة:

ACONF. 62/WP. 8/Rev. I/Part II.P. 166.

3- نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 324، يقول الأستاذ صلاح الدين عامر: "و على الرغم من تقديرنا لهذا الرأي الأخير بوجه خاص...فإننا نعتقد أن الممارسة الدولية في الأعوام القادمة سوف تؤدي إلى إبراز أبعاد جديدة تسهم و لا شك في الكشف عن التكيف القانوني السليم للمنطقة الإقتصادية الخالصة. و نعتقد منذ الآن أن الدول الساحلية سوف تسعى من خلال محاور متعددة إلى الإنفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة على النحو الذي قد يؤدي إلى تأييد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة، على النحو الذي قد يؤدي إلى تحقق نبوءة بعض الفقهاء، الذين ذهبوا إلى القول بأنه: من المتعين النظر إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة، بوضعها الحالي، بوصفها الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة"، محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 359-360؛ و يضيف الأستاذ جلال عبد الله معوض قائلا: "إننا مع د. صلاح الدين عامر فيما ذهب إليه...بيد أننا نعتقد أن مثل هذه النبوءة قد تتحقق بالنسبة للدول الساحلية المتقدمة وحدها لأنها تملك من القدرات ما يمكنها من الإنفراد بممارسة الحقوق المتبقية في مناطقها الإقتصادية الخالصة و فرض ولايتها الإقليمية الكاملة عليها، و لكن يصعب تحقق ذلك بالنسبة للدول الساحلية النامية التي تفتقد هذه القدرات و ترتبط بعلاقات تبعية بالدول المتقدمة الغربية..."، جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 474.

### الفرع الثالث

#### الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يتوسط الموقع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين البحر العالي و البحار الإقليمية<sup>(1)</sup>. ومن المسلم به أن هذه المنطقة تقرر أساسا لصالح الدولة الشاطئية، غير أن ذلك لا يعني حرمان بقية الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار<sup>(2)</sup>. و لذلك سنتطرق أولا لحقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ثم نردف ذلك بالحديث عن حقوق وواجبات الدول الأخرى.

#### أولا: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(3)</sup>

بعد المناقشات التي دارت في دورات مؤتمر قانون البحار الثالث، و إختلاف وجهات نظر الدول بشأن حقوق الدولة الساحلية و إلتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تم التوصل إلى صياغة تلك الحقوق و الإلتزامات في المادة 56 من الإتفاقية<sup>(4)</sup> نذكر أهمها في النقطتين الآتيتين:

#### أ- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

قسمت المادة 56 من إتفاقية قانون البحار حقوق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية

الخالصة إلى ما يلي:

1- حقوق سيادية<sup>(5)</sup>

2- الولاية<sup>(6)</sup>

3- الحقوق الأخرى

1- محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 464، أنظر كذلك: المادة 55 من إتفاقية قانون البحار.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 225.

3- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتعلق بموارد هذه المنطقة لا بالمنطقة ذاتها، للمزيد من التفاصيل أنظر: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 241-242.

4- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 135.

5- هي حقوق سيادية مانعة لا مجرد حقوق أفضلية، للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 242،

- QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., pp. 1082-1086.

- SEMMAR Saad Eddine, op.cit., p. 24.

6- في مفهوم الحق و الولاية، راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 138-141.

الحقوق السيادية هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض إستكشاف و إستغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية، الموجود في العمود المائي، و في قاع البحر و باطن أرضه، وحفظ هذه الموارد و إدارتها<sup>(1)</sup>. و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف و الإستغلال الإقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح.<sup>(2)</sup>

أما الولاية فهي فيما يتعلق بإقامة و إستعمال الجزر الإصطناعية و المنشآت و التركيبات<sup>(3)</sup> و إجراء البحث العلمي البحري و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

و أما الحقوق الأخرى فهي كل ما تنص عليه بقية أحكام إتفاقية قانون البحار، كحق المطاردة الحثيثة المذكورة في المادة 111...<sup>(4)</sup>

### ب- واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

تقضي القاعدة العامة أن كل حق يقابله إلتزام، فمادامت الدولة الساحلية تتمتع بالحقوق بموجب إتفاقية قانون البحار فتقع عليها بعض الإلتزامات منها:

#### 1- عدم إعاقة الملاحة الدولية

إذا كانت إتفاقية قانون البحار قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التي تعرضنا لأهمها فيما تقدم، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الإقتصادية الخالصة، و قد حرصت الإتفاقية على تأكيد هذا المعني في عدد من النصوص التي أوردتها، و حسبنا أن نشير هنا إلى نص المادة 60 الذي يلزم الدولة الساحلية في فقرته الثالثة بأن تقوم بالإخطار عما تقيمه من جزر صناعية أو منشآت و مبان، و أن تحتفظ دائماً بوسائل التحذير بوجودها، و أن تعين حولها مناطق سلامة معقولة، فإذا تخلت عن أي منها أو أوقفت إستعمالها وجب عليها إزالتها كاملة، كما حرمت الفقرة السابعة من المادة ذاتها الدولة الساحلية من إقامة مثل تلك الجزر الصناعية و المنشآت و التركيبات و مناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ORREGO VICUNA Francisco, op.cit., p. 9.

-1

-2 راجع المواد من 61 إلى 68 من إتفاقية قانون البحار.

-3 أنظر: المادة 60 من نفس الإتفاقية.

-4 للمزيد من التفاصيل راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 215-226، أنظر كذلك:

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., p. 9-10.

-

مما يتصل بالتزام الدولة الساحلية بعدم إعاقه الملاحة الدولية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، ذلك الإلتزام الذي تلقىه على عاتقها المادة 226 من إتفاقية قانون البحار، بالعمل على الإفراج السريع عن السفن التي يجري إستيقافها بسبب ما ينسب إليها من خروج على القواعد و اللوائح و المعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(1)</sup>.

## 2- حماية الثروات الطبيعية الحية و إدارتها إدارة رشيدة

تلتزم الدول الساحلية بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة، و إدارة تلك الثروات إدارة رشيدة، و هذا ما تأكده المواد: 61 إلى 64 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

## 3- الموافقة على إجراء البحث العلمي:

على الدولة الشاطئية إصدار موافقتها على مشاريع البحث العلمي الذي تضطلع به الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة، في منطقتها الإقتصادية الخالصة في الظروف العادية، ووفقا لإتفاقية قانون البحار، للأغراض السلمية و من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لخدمة الإنسانية جمعاء. و تحقيقا لهذه الغاية تضع الدولة الشاطئية من القواعد، ما يتضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة، و ذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 246 من إتفاقية قانون البحار. و هذا لا ينفي طبعاً ما للدولة الساحلية من سلطة تقديرية في ذلك طبقاً للمادة 246 من الإتفاقية.<sup>(2)</sup>

## 4- الإلتزام بتعين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق:

تلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية أن تبذل بروح من التفاهم و التعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، و تعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته.<sup>(3)</sup>

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 227.

- أنظر كذلك: جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 455-457.

2- للمزيد من التفاصيل راجع: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 135-136.

3- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 231.

## 5- الإلتزام بإعلان الخرائط و قوائم الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الإقتصادية الخالصة

تلتزم الدولة الساحلية بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة و خطوط التحديد مع الدول المجاورة، على خرائط ذات مقياس ملائم. و يجوز الإستعاضة عن هذه الخطوط بقوائم الإحداثيات الجغرافية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة

يقصد بالدول الأخرى الدول الغير ذات الساحل و الدول غير الساحلية (الحبيسة)، و الدول المتضرر جغافيا<sup>(2)</sup>.

### أ- حقوق وواجبات الدول الغير ذات الساحل في المنطقة الإقتصادية الخالصة

بينت المادة 58 من إتفاقية قانون البحار أن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، تتمتع في المنطقة الإقتصادية الخالصة بحرية الملاحة و التحليق ووضع الكابلات و الأنابيب المغمورة، و غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات، وذلك في إطار أحكام الإتفاقية. و يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بأعالي البحار و غيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع تنطبق على المنطقة الإقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع الأحكام التي أوردتها إتفاقية قانون البحار بشأنها.

بيد أن الرجوع إلى المواد من 88 إلى 115 من إتفاقية قانون البحار، نراها تقرر وجوب أن تولى الدول الغير في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، و تمتثل للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام الإتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي، بالقدر الذي لا تتنافى به مع أحكام المنطقة الإقتصادية الخالصة كما وردت في الإتفاقية<sup>(3)</sup>.

1- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 285.

2- في تعريف الدول غير الساحلية و المتضررة جغافيا، أنظر: المرجع نفسه، ص 289-302.

3- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، 97-99.

**ب- حقوق وواجبات الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في المنطقة الإقتصادية الخالصة**

أقرت المادتان 69 و 70 من إتفاقية قانون البحار بحق الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، على أساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية. إلا أن الإتفاقية عادت ووضعت العديد من القيود على هذا الحق خاصة إخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين 61 و 62 المتعلقةين بحفظ الموارد الحية و الإنتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية.<sup>(1)</sup>

**المطلب الثالث****حدود الجرف القاري**

بدأ التفكير في منطقة الجرف القاري في عام 1945، تاريخ صدور إعلان ((ترومان))، الذي أكد أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع هذه المنطقة البحرية ملكا لها، و خاضعة لولايتها و إدارتها. و قد إتبعت عدة دول هذا الإعلان بإصدار إعلانات مماثلة تطالب باستثمار ثروات جرفها القاري<sup>(2)</sup>، بعده جاءت إتفاقية سنة 1958 بخصوص الجرف القاري، ثم تلتها إتفاقية قانون البحار التي تناولت موضوع الجرف القاري في جزئها السادس. و قد أتت بمعايير مخالفة عن المعايير التي جاءت بها الإتفاقية الأولى لتحديد الجرف القاري بإتجاه منطقة التراث المشترك (الفرع الأول)، و إعتمدت كذلك طرق أخرى لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة و المتجاورة (الفرع الثاني)، كما طبقت صراحة نظام الجرف القاري (الفرع الثالث) على قاع و باطن قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة ليمتص بذلك نظام الجرف القاري نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة، الخاص بقاعها و باطن أرضها ( الفرع الرابع).

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 97-99.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 335-338.

## الفرع الأول

### تحديد حدود الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك للإنسانية

عرف مفهوم الجرف القاري تطورات هامة سواء في تفسيره أو تحديده، وقد إرتبط مفهوم الجرف القاري بالتطور العلمي و التكنولوجيا الذي حققته الدول، و الذي سمح لها باكتشاف ثروات هامة في هذه المنطقة البحرية. و طبيعي أن يؤدي هذا الإكتشاف إلى محاولة الدول الساحلية السيطرة على ثروات هذه المنطقة ببسط ولايتها عليها، من أجل صدّ غيرها من الدول عن هذه الثروات. و من هنا ظهر الصراع حول تحديد حدود ولاية الدولة الساحلية، أي الحدود التي ينتهي عندها جرفها القاري<sup>(1)</sup>. و قد عكفت على دراسة هذا الموضوع لجنة القانون الدولي في إطار إعدادها لإتفاقية جنيف التي تضمنت نصا بهذا الموضوع (أولا). كما أن النص المركب المعد للتفاوض في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار تعرض لهذه المسألة، و إنتهت المفاوضات إلى تبني نص المادة 76، الواردة في إتفاقية قانون البحار (ثانيا).

#### أولا: تحديد حدود الجرف القاري وفقا لأحكام إتفاقية الجرف القاري لعام 1958

تنص المادة الأولى من الإتفاقية على مايلي: " لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر و باطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل و الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، و ذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق. (ب) قاع البحر و باطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر "

لم تحدد هذه المادة الجرف القاري بدقة، لأنه يمثل قاع البحر و باطن المناطق البحرية المغمورة القريبة<sup>(2)</sup> من الساحل - و ليس الملاصقة للساحل كما ذكرت المادة - و الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي<sup>(3)</sup>. و في هذا يقول الأستاذ حامد سلطان: " لا يوجد الجرف القاري إلا

1- أنظر: بوكرا إدريس، تطور مفهوم الإمتداد القاري، م.ج.ع.ق.إس، ع 3 و 4، ص 885-886.

2- كان من المفروض أن يرد في المادة مصطلح " القريبة " من الساحل، وليس " الملاصقة " للساحل، لأن الجرف القاري من الناحية القانونية يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي و ليس من الساحل، ودليل ذلك أن المادة نفسها أكدت بأن الجرف يكون خارج البحر الإقليمي. فعمليا لا يمكن أن يكون ملاصقا للساحل و خارج منطقة البحر الإقليمي في أن واحد.

3- أنظر: CAFLISCH Lucius « Les zones maritimes sous juridiction national... », op.cit., p. 59.

خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل، و الحكمة من ذلك ظاهرة و هي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة تمارس الدولة عليها، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة<sup>(1)</sup>.

إعتمدت هذه المادة ثلاث معايير لتحديد الجرف القاري و هي:

**أ- معيار العمق:** هو معيار جيولوجي، إذ أن 200 متر تمثل معدل عمق الجرف القاري، الذي تقع عنده حافة الجرف القاري التي يبدأ منها الانحدار القاري. و إذا كان هذا المعيار يمتاز بالوضوح و الدقة في التحديد، إلا أنه في الوقت نفسه يؤدي إلى عدم المساواة<sup>(2)</sup> بين الدول الساحلية، بسبب إختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها. فبعض الدول يكون جرفها القاري على عمق 200 متر، و يستمر هكذا إلى مسافات بعيدة. و بالمقابل هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعني الجيولوجي، و يكون عمق المياه فيها ضحلا جدا، كما هو حال الخليج العربي، و هناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد و شديد على مسافة قريبة من الساحل، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية.

**ب- معيار القابلية على الإستغلال:** أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، إلا أنه بدوره لم يسلم من الإنتقادات<sup>(3)</sup>، نذكر منها: أنه يؤدي إلى عدم العدالة و عدم المساواة بين الدول، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب قدرتها التكنولوجية العالية. إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية على الإستثمار، الأمر الذي أثار الجدل بين رجال القانون<sup>(4)</sup>.

1- نقلا عن: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 274.

2- أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 881-880.

3- DE HARTINGH France, « la position française a l'égard de la convention de Genève sur le Plateau continental », A.F.D.I., Vol 11, 1965, p. 726.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 341-340.

- أنظر كذلك:

CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction national... », op.cit., p. 60

VINCENT Philippe, op.cit., p.114.

**ج- معيار القرب:** إذا كان المؤتمر في جنيف قد إنتبهوا إلى السلبات التي تنجر عن تطبيق معيار العمق، نظرا للتكوين الجغرافي المتباين للإمتدادات القارية للدول الساحلية، بأنهم سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية على الإستغلال. إلا أنه لم يفتهم كذلك ما لهذا الأخير من ضرر على الدول النامية<sup>(1)</sup>، و أن إطلاقه يسمح للدولة ذات التكنولوجيا العالية باقتطاع مساحات شاسعة من منطقة التراث المشترك للإنسانية، لذا عمدوا إلى تقيده بمعيار ثالث: و هو معيار القرب<sup>(2)</sup>. أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل و هذه المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

هذا ما ذهبت إليه الحكومة الفرنسية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة عند إنضمامها إلى إتفاقية الجرف القاري في 13 جوان 1965 بقولها: "وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية، تشير عبارة (المنطقة الملاصقة) إلى مفهوم الارتباط الجيوفيزيائي و الجيولوجي و الجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري".

تأكد هذا المفهوم في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فيفري 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال<sup>(3)</sup>. الذي إعتبرت فيه أن نظرية الملاصقة تعني القرب، ودعمت ذلك بأمثلة من تصريحات الدول و إعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل "قرب السواحل" أو "قريبة من سواحلها" أو "أمام سواحلها" أو "في عرض سواحلها" أو "مجاورة" أو "بالجوار" أو "متاخمة" أو "ملاصقة". لتخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة<sup>(4)</sup>.

1- أنظر بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 878.

2- يقول الأستاذ: CAFLISCH Lucius

« Le plateau continental étant également assujetti à la condition de l'adjacence, mais cette condition ne s'est pas avérée très efficace pour contenir les appétits des Etats côtiers. Le remplacement de l'exploitabilité par des critères produisant une limite extérieure stable allait ainsi devenir une tache prioritaire. », CAFLISCH Lucius, « Les zone maritimes sous juridiction national... », p. 60.

C.I.J., Rec. 1969, p. 3.

-3

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 342.

هذه المعايير الثالث يعتمد عليها كذلك لتحديد الجرف القاري للجزر التي تتمتع بدورها بجرف قاري بصريح المادة سالفه الذكر<sup>(1)</sup>.

يتبين مما تقدم أن إتفاقية الجرف القاري لعام 1958، حددت الحد الداخلي للجرف القاري بالحد الخارجي للبحر الإقليمي. و لكنها لم تحدد مدى معين و دقيق لإمتداد الجرف القاري، كما أنها لم تذكر طريقة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

### ثانيا: تحديد حدود الجرف القاري وفقا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982:

حددت المادة 76 من إتفاقية قانون البحار في فقرتها الأولى الجرف القاري بنصها على مايلي: " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ". يتضح من هذه المادة، أن الحد الداخلي للجرف القاري هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي<sup>(2)</sup>، و بالتالي فإن الخط الذي يمثل الحد الداخلي للجرف القاري، ما هو إلا إسقاط للخط الوهمي الذي يمثل الحد الخارجي للبحر الإقليمي و المرسوم بإتباع طريقة منحني التماس، بهذا فالمادة تتفق مع المادة الأولى من إتفاقية الجرف القاري لعام 1958، إلا أنها تختلف عنها جذريا في المعايير التي إعتمدتها لتحديد عرض الجرف القاري، و التي تتمثل في:

أ- معيار المسافة: يعتمد على هذا المعيار لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري للدولة الساحلية، عندما يقل عرض الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا مقيسا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ففي هذه الحالة يتحدد الحد الخارجي للجرف القاري بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(3)</sup>.

1- - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 91.

2- أنظر: محمد سامي عبد الحميد و آخرون، مرجع سابق، ص 287.

VINCENT Philippe, op.cit., p. 938.

-3

ب- معيار الطرف الخارجي للحافة القارية: يتم اللجوء إلى هذا المعيار فقط عندما تمتد الحافة القارية إلى مسافة تعادل أو تفوق مسافة 200 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(1)</sup>.

إذا كان عرض الحافة القارية يعادل في إمتداده مسافة 200 ميلا بحريا، فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثل الحد الطبيعي للحافة القارية<sup>(2)</sup>. أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية<sup>(3)</sup> وذلك بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا، تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحدى إثبات العرض و الطول. بشرط أن يرسم هذا الخط بإحدى الطريقتين الآتيتين<sup>(4)</sup>:

**الطريقة الأولى:** بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة، التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها، عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري<sup>(5)</sup>.

**الطريقة الثانية:** بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري. هذا الأخير الذي يحدد في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير عند قاعدته<sup>(6)</sup>.

سواء إتبعنا الطريقة الأولى أم الثانية، فإن النقاط الثابتة المبينة في الطريقتين، و التي تؤلف الخط الذي يمثل الحد الخارجي للجرف القاري في قاع البحر، لا يجب أن تبتعد إما بأكثر من 350 ميلا بحريا<sup>(7)</sup> عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. أو بأكثر من 100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر<sup>(8)</sup>.

VINCENT Philippe, op.cit., p. 938.

-1

-2- أنظر: الفقرة (2) من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار.

DUPUY Pierre-Marie, op.cit., p. 522.

-3

-4- أنظر: الفقرة (4) و (7) من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار.

-5- أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 874.

VINCENT Philippe, op.cit., p. 116.

-6

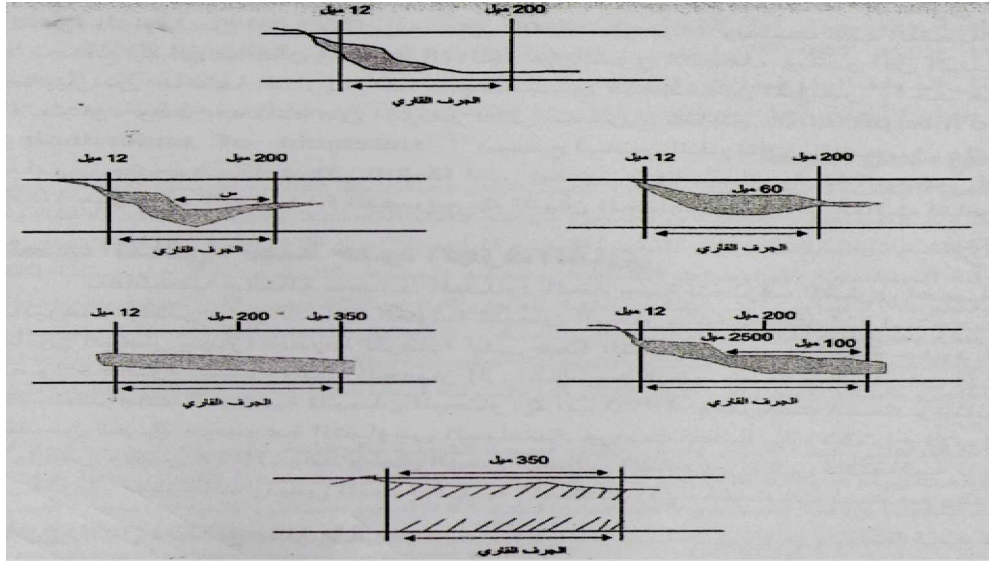
SINKONDO Marcil, op.cit., p. 260.

-7- أنظر:

- أنظر كذلك: TREVES Tullio, « La limite extérieure du plateau continental : Evolution récente de la Pratique », in : A.F.D.I., Vol 35, 1989, pp. 724-735.

-8- أنظر: الفقرة (5) من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار.

بالإستناد إلى هذه الإمكانيّة الأخيرة، نعتقد أن الحد الخارجي للجرف القاري يمكن في حالات معينة أن يمتد إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا ما قيس من خطوط الأساس التي يعتمد عليها لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي<sup>(1)</sup>. إلا أن هذا يبقى طبعاً إستثناء، لأن الأصل يقضي بأن لا يزيد الحد الخارجي للجرف القاري عن 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(2)</sup>، غير أن هذا الإستثناء لا يجب أن يتحقق بتاتا، في حالة إستمرار الإمتداد القاري نتيجة لوجود إرتفاعات متطاولة مغمورة لا تعتبر عناصر طبيعية للحافة القارية<sup>(3)</sup>. و المخطط الآتي يوضح الحد الخارجي للجرف القاري وفق معايير<sup>(4)</sup> المادة 76 من إتفاقية قانون البحار<sup>(5)</sup>:



1- SYMONIDES Janusz, « Le plateau continental », in : Droit international : bilan et perspectives, op.cit., p.938.

- أنظر كذلك: DEVAUX-CHARBONNEL Jean, « Le plateau continental du Royaume-Uni et la Convention internationale de Genève de 1958 », in : A.F.D.I., Vol 10, 1964, p. 712.

- أنظر كذلك: GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., p. 10.

2- أنظر: QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p. 1091.

3- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 354.

- أنظر كذلك: الفقرة (7) من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار.

4- الملاحظ أن معيار المسافة و معيار الحافة القارية متكاملان، وهما يحافظان على الإرتباط الذي يجب أن يقوم بين سواحل الدولة و جرفها القاري الذي تمارس فيه الدولة الساحلية ولايتها.

5- نقل المخطط عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 352.

إلى جانب معيار الطرف الخارجي للحافة القارية، تساهم لجنة حدود الجرف القاري- كجهاز رقابة<sup>(1)</sup> - عن طريق توصياتها بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري الذي تعينه الدولة الساحلية، و هذا ما تأكده الفقرة 8 من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار التي تنص: "تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. و توجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري. و تكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية و ملزمة".

يلاحظ على هذا النص، أنه حصر مهمة اللجنة على تحديد حدود الجرف القاري، إذا إمتد وراء مسافة 200 ميلا بحريا<sup>(2)</sup>. أما قضية تحديد الحدود ضمن تلك المسافة، فلا تخضع لرقابة اللجنة<sup>(3)</sup>، و السبب في هذا التمييز هو أن تحديد حدود البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري في حدود 200 ميلا بحريا هو عمل فردي صرف يعود للدولة الساحلية فقط<sup>(4)</sup> - إلا إذا تعلق الأمر بتحديد الحدود بين الدول المتجاورة أو المتقابلة - و هذا على خلاف الأمر بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري فيما وراء 200 ميلا بحريا، لإتصاله المباشر بمصلحة المجتمع الدولي<sup>(5)</sup>.

بعد أن تحدد الدولة الساحلية نهائيا الحدود الخارجية لجرفها القاري<sup>(6)</sup>، تلتزم بإيداع الخرائط و المعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بالإعلان الواجب عنها<sup>(7)</sup>.

1- للمزيد من التفاصيل حول هذه اللجنة راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 355-357.

2- أنظر: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 243.

3- SINKONDO Marcel, op.cit., p. 260.

4- DUPUY Pierre-Marie, op.cit., p. 522.

5- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 356.

6- DUPUY Pierre-Marie, Ibid.

7- أنظر: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 243.

## الفرع الثاني

### تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

إذا كان الجرف القاري يطرح مسألة تعيين حدوده الداخلية و الخارجية، فإنه يثير أيضا مسألة تحديد حدوده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، و قد تعرضت لهذا الموضوع إتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 (أولا)، ومن بعدها إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (ثانيا).

#### أولا: التحديد في إتفاقية الجرف القاري لعام 1958<sup>(1)</sup>

نتناول في نقطة أولى حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة، و في نقطة ثانية حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة، لأن إتفاقية الجرف القاري خصصت لكل حالة فقرة مستقلة.

#### أ- تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة:

نظمت المادة السادسة من إتفاقية الجرف القاري في فقرتها الأولى التحديد بين الدول المتقابلة بنصها: "عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منها بموجب الإتفاق. و عند عدم وجود الإتفاق، و ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، فإن خط الحدود يكون الخط الوسط الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول".

بينت هذه الفقرة أن تحديد الحدود في الإمتدادات القارية للدول المتقابلة يجب أن يتم على أساس إحدى الطرق الثلاث الآتية:

#### 1- طريقة الإتفاق:

تأسس هذه الطريقة على تراضي الأطراف المعنية، لحل النزاع الحدودي البحري القائم بينهم بطريقة يختارونها تتوافق مع خصوصيات النزاع المطروح، بشرط أن تكون الطريقة

1- أنظر: LARABA Ahmed, « La délimitation des espaces marins », R.A.S.J.E.P., Vol xv, N° 2, 1978, pp. 284-285.

قانونية يعترف بها القانون الدولي. و قد سلكت طريق الإتفاق عدة دول، كما أيدت هذه الطريقة محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر عنها بمناسبة بحثها قضايا الإمتداد القاري في بحر الشمال<sup>(1)</sup>، و تأكدت كذلك في حكم محكمة التحكيم في قضية حدود الإمتداد القاري في بحر المانش<sup>(2)</sup>، التي ركزت على قاعدة التحديد ((المنصف))<sup>(3)</sup>، أي ذلك التحديد الذي يأخذ بعين الإعتبار العوامل الجغرافية الخاصة بكل منطقة.

## 2- طريقة خط الوسط:

قامت عدة دول بإبرام إتفاقات تعتمد على هذه القاعدة، كالإتفاق المبرم بين المملكة العربية السعودية و البحرين عام 1958<sup>(4)</sup>، و الإتفاق المبرم بين بريطانيا و النرويج في 10 مارس 1965، و بين بريطانيا و هولندا في 6 أكتوبر 1965.<sup>(5)</sup>

## 3- طريقة الظروف الخاصة:<sup>(6)</sup>

لا يوجد في نص المادة السادسة من إتفاقية الجرف القاري تحديد واضح و صريح للمقصود بالظروف الخاصة، على الرغم من أهميتها في تحديد الحدود البحرية. و من ثم يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الفكرة مستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الإعتبار بالأشكال الجغرافية و الحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية، حتى يمكن أن يتحقق التحديد العادل. و خلال مؤتمر جنيف كانت ترجمة الفكرة إلى نص قانوني مهمة صعبة، خاصة و أن هذه النصوص القانونية سوف تستخدم كخطوط إرشادية لتوجيه الدولة المعنية في مفاوضات التحديد العادل. وقد فضل المؤتمر أن يترك للدولة المعنية تقدير الظروف الخاصة إذا وجدت.

يؤدي النص على هذه الظروف الخاصة دون القواعد الخاصة بتحديداتها و تفسيرها، إلى صعوبات عملية بالنسبة للدول التي تتفاوض حول الحدود البحرية. فهناك دولا تعمل بحسن نية

1- أنظر: علي مراح، مرجع سابق، ص 377-997.

2- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 376-377.

3- أنظر: LARABA Ahmed, op.cit., pp. 281-282.

4- أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 174-171.

5- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 174-171.

6- عرف الأستاذ ج. أبوليس الظروف الخاصة على أنها: " مجموعة من الإعتبارات الجغرافية، التاريخية و الإقتصادية و التي تمكن الدولة من المطالبة بإعداد حدودها البحرية بصفة إستثنائية عن القاعدة العامة ". نقلا عن: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 870.

لتأكيد مطالبها القانونية في الإعراف بوجود ظروف خاصة للأخذ بها في الإعتبار عند التحديد، كما توجد دولا أخرى تحاول إساءة إستخدام فكرة الظروف الخاصة لتبرير مطالبها التي لا تتلاءم مع أحكام القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

### ب- تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة:

أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة من إتفاقية الجرف القاري لهذه المسألة بنصها: "عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين متجاورتين، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بموجب الإتفاق، و عند عدم وجود إتفاق، و ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، فإن ذلك يتم بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول".

أخذت هذه الفقرة بدورها بالإتفاق كوسيلة لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة، مراعية الظروف الخاصة عند التحديد، كما نصت على مبدأ تساوي البعد، وأرادت به الخط المتساوي الأبعاد<sup>(2)</sup>. لأن هذه الفقرة و على غرارها الفقرة الأولى، جسدت مبدأ البعد المتساوي الذي ينتج عن تطبيقه خط الوسط بين الدول المتقابلة و الخط المتساوي الأبعاد بين الدول المتجاورة. بهذا تتفق الفقرتان في قواعد تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

أخذت الإتفاقية بفكرة تقديم الإتفاق و إعتباره الأساس في تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، و أضافت إلى ذلك الإعتماد على رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد عند عدم وجود ظروف خاصة تستدعي رسم تلك الحدود بطريقة أخرى، بهذا تكون الإتفاقية قد إحتزمت المبدأ القانوني المستقر في القانون الدولي الذي يقوم على إحترام سيادة الدول في إبرام ما تشاء من الإتفاقيات، فاعتبرت الإتفاق هو الطريقة الأساسية و الأولى لتحديد هذه الحدود، ثم عالجت الحالة التي يتعذر فيها التوصل إلى مثل ذلك الإتفاق، فاعتبرت طريقة رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد هي الوسيلة البديلة. إلا أنها فضلت عليها طريقة أخرى في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تستوجب ذلك.

1- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 102-104.

2- CAFLISH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction national... », op.cit., p. 62-63.

يمكن التأكد من هذا التدرج في حكم المادة السادسة من مناقشات لجنة القانون الدولي<sup>(1)</sup>، التي أعدت مسودة إتفاقيات جنيف لقانون البحار، و بشكل خاص من تقرير اللجنة الأخير الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956.<sup>(2)</sup>

هذا بالنسبة لمسألة تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو الدول المتجاورة في إطار إتفاقية الجرف القاري، أما بالنسبة للوضع في إتفاقية قانون البحار، فإن تطورات جديدة عرفت هذه المسألة تتعلق خاصة بالقاعدة الأساسية لتعين الحدود.

### ثانياً: التحديد في إتفاقية قانون البحار لعام 1982:

تنص المادة 83 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: " يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. و إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر... ".

يتطابق نص المادة حرفياً مع نص المادة 74 المتعلق بتحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة. و إستناد إلى نص المادتين يتم تحديد حدود هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الإتفاق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة المعنية<sup>(3)</sup>، و ذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(4)</sup>، و إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى

1- راجع تفاصيل هذه المناقشات: جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، مطبعة الأديب، بغداد، 1980، ص 79 و ما بعدها.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 370.

3- أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 170 و ما بعدها.

- أنظر كذلك: DECAUX Emmanuel, « L'accord anglo-irlandais relatif à la délimitation du plateau

Continental et ses effets à l'égard de pays tiers », in : A.F.D.I., Vol 36, 1990, pp. 757-776.

4- أنظر:

QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., pp. 1091-1094.

SINKONDE Marcel, op.cit., pp. 260-262.

- أنظر كذلك:

الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من إتفاقية قانون البحار، و الخاص بتسوية المنازعات البحرية<sup>(1)</sup>. هذا الجزء<sup>(2)</sup> الذي يضع في الفرع الأول منه إلزاما على الدول المتنازعة أن تسوى نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية<sup>(3)</sup> و التي تم تحديدها في المواد 279 و 280 و 284.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع، المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر، أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها... "

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع، كما يتضح من الفقرة على سبيل المثال، إذ يجوز طبقا للمادة 280 من إتفاقية قانون البحار للدول الأطراف أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من إختيارها.

تلتزم أيضا و طبقا للمادة 283 متى نشأ مثل هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الإستعجال، بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما إنتهي أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق الغاية، أو تم التوصل إلى تسويته و تطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية.

الملاحظ أن إتفاقية قانون البحار قد أفردت حكما خاصا **للتوفيق** باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع<sup>(4)</sup> بنصها على مايلي: " لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه

1- " وصف الفقهاء محتوى هذا الجزء من الإتفاقية بأنه السراب، كلما إقتربت من الماء الذي يشفي الغليل إكتشفت أنه بعيد عن متناول اليد، و كاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر أصغر منه على نفس الشكل. وفعلا فإن نصوص التفاوض الأولى وحتى النص الحالي للإتفاقية يأتي بأحكام و قواعد للتسوية ثم يعقبها بإستثناء، ثم يدخل إستثناء جديدا على الإستثناء. و تبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية منازعات ضبط الحدود البحرية بين الدول... فهي تضع قاعدة ثم إستثناء، ثم إستثناء على إستثناء، ثم تحفظ داخل الإستثناء على الإستثناء ". أنظر: محمد المولدي مرسبط، تسوية المنازعات في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و العلوم، تونس، 1989، ص 389 و ما بعدها.

2- نتناول في هذه الدراسة من الجزء الخامس عشر من الإتفاقية ماله علاقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية فقط.

3- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة و لأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص 5-14.

4- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد المولدي مرسبط، مرجع سابق، ص 26.

الإتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس، أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

في انتظار التوصل إلى إتفاق بين الأطراف المتنازعة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم و التعاون قصار جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، و تعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي. إذا قبلت الدعوة أو إذا إتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء، و إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، إعتبر التوفيق منتهيا. ومتى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك". أما إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية المذكورة، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة<sup>(1)</sup>، و ذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي طرف متنازع إلى المحكمة صاحبة الإختصاص بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر<sup>(2)</sup>.

يمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على إتفاقية قانون البحار أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها<sup>(3)</sup>:

#### 1- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس<sup>(4)</sup>

1- أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة SAIGA بين دولة سان فانس و جرينادين و دولة غينيا، أن المادة 295 من إتفاقية قانون البحار تحيل على قواعد القانون الدولي العام لمعرفة ما إذا كان يجب إستنفاد طرق الرجوع الداخلية أم لا. و قد إستندت المحكمة إلى المادة 22 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لكي تقرر أن قاعدة " إستنفاد الطرق القانونية الداخلية " تطبق فقط حينما ترتكب الدولة عملا يخالف أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب. للمزيد من التفاصيل راجع:

T.I.D.M., Affaire du navire «SAIGA», (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 4 - décembre 1997, Rôle des affaires No. 1, par. 86, (pp. 18-20).

T.I.D.M., Affaire du navire « SAIGA », (saint- Vincent- et les grenadines c. guinée), arrêt du 1 - juillet 1999, Rôle des affaires No. 2, par. 96 et 98, (pp. 31-32).

2- أنظر: CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction national... », op.cit., pp. 107-113.

3- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 227 من إتفاقية قانون البحار.

4- أنظر: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 328-338.

2- محكمة العدل الدولية<sup>(1)</sup>3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع<sup>(2)</sup>.

إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاعه إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك<sup>(3)</sup>. أما إذا لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك<sup>(4)</sup>.

تستطيع كل دولة أن تلغي إعلانها الخاص بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية التي كانت قد قبلتها، وذلك شريطة عدم دخول هذا الإلغاء حيز النفاذ إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الإخطار بالإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمقابل لا يؤثر أي إعلان جديد بشأن قبول هذه الوسائل، بأي حال من الأحوال على الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص وفقا للمادة 287 من الإتفاقية، وذلك ما لم يتفق المتنازعون على العكس<sup>(5)</sup>.

تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع<sup>(6)</sup>. كل هذا ما لم تستبعد الدولة المعنية عن طريق إعلان كتابي، واحدة أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني عند توقيعها على إتفاقية قانون البحار، أو إنضمامها إليها، أو في أي وقت آخر بعد ذلك. وفي هذا تنص المادة 1/298 على مايلي: " لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية، أو إنضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك. و

1- أنظر: GAUTRON Jean-Claude, « Création d'une chambre au sein de la cour international de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali », in : A.F.D.I., Vol 32, 1986, pp. 192-214.

- أنظر كذلك: عبد الله الأشعل، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر إيجه، م.م.ق.د، ع 37، 1981، ص 185-211.  
- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 58-100.

2- " فالمرفق السابع من إتفاقية قانون البحار عالج موضوع التحكيم العادي و كيفية تكوين قائمة المحكمين، ثم كيفية تكوين محكمة التحكيم ". أنظر: محمد المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 63.

- هناك طريقة رابعة لتسوية المنازعات البحرية ذكرتها المادة 1/287 من الإتفاقية و هي: " محكمة تحكيم خاصة " مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فيئات المنازعات المحددة فيه و التي لا تدخل فيها المنازعات الحدودية البحرية و بالتالي لم أذكرها في المتن. للمزيد من التفاصيل حول هذه الطريقة راجع: محمد المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 36-38.

3- أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 287 من إتفاقية قانون البحار.

4- أنظر: الفقرة السابعة من نفس الإتفاقية.

5- راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 15-16.

6- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 287 من إتفاقية قانون البحار.

دون الإخلال بالإلتزامات الناشئة بمقتضي الفرع الأول، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدة أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني، فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتصلة بتعين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجان أو سندات تاريخية...".

أكثر من ذلك، نجد الجزء الخامس عشر من إتفاقية قانون البحار بأكمله لا ينطبق، إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف أيضا في النزاع، قد وافقت عن طريق إتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الوضع القانوني للجرف القاري

يخضع الجرف القاري لولاية الدولة الساحلية، التي تمارس فيه حقوقا سيادية لأغراض إستكشافه و إستغلال موارده الطبيعية. هذه الحقوق التي لا تتوقف على إحتلال فعلي أو حكمي و لا على أي إعلان صريح، كما أنها خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري و إستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز إطلاقا لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية<sup>(2)</sup>. على أن تقرير هذه الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الجرف القاري، يجب ألا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوى فوق تلك المياه<sup>(3)</sup>، كما لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على جرفها القاري، على الملاحة و غيرها من حقوق و حريات الدول الأخرى<sup>(4)</sup>.

1- راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 386-389.

2- أنظر: المادة 77 من إتفاقية قانون البحار.

3- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 165-166.

4- أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 46-47.

حددت الإتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في الجرف القاري، بأنها الموارد المعدنية و غيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار و باطن أرضها. بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها. هذه الكائنات التي هي: غير متحركة و موجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا و هي على إتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه. ويحق للدول الساحلية أيضا إستغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان إرتفاع الماء فوق باطن الأرض<sup>(1)</sup>.

عندما تقوم الدولة الساحلية باستغلال موارد الجرف القاري وراء المائتي ميلا بحريا من خطوط الأساس، فإنها تلتزم بتقديم مدفوعات أو مساهمات سنوية بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع<sup>(2)</sup>، و هذا ما تأكده المادة 82 من الإتفاقية بنصها على مايلي:

" تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري، وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع. و يكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، و يرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، و يظل عند نسبة 7% بعد ذلك. و لا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالإستغلال.

3- تعفي الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 100-101.

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., pp. 10-11.

- أنظر كذلك:

2- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 93.

4- تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولي توزيعها على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الإعتبار مصالح الدول النامية و إحتياجاتها و لا سيما الدول الأقل نموا و غير الساحلية بينها".

### الفرع الرابع

#### علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية الخالصة في ضوء إتفاقية قانون البحار

إذا كانت الإتفاقية قد حافظت على إستقلال نظام الجرف القاري عن نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة، على الرغم من التداخل بينهما. فهل يعني ذلك القول بأن المنطقة الإقتصادية الخالصة على مدى المائتي ميلا بحريا يحكمها نظامان قانونيان في وقت واحد، نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمودها المائي، و نظام الجرف القاري بالنسبة للثروات الطبيعية للقاع و ما تحت القاع؟<sup>(1)</sup>.

لا يوجد في الحقيقة إجماع فقهي حول هذه المسألة، فنجد في ذلك إتجاهات ثلاث:

**الإتجاه الأول:** يرى أن نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة قد قضى على نظام الجرف القاري نهائيا<sup>(2)</sup>. وعليه فإن الجرف القاري في ظل الإتفاقية، لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في الحالات التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز إمتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(3)</sup>، و من ثم فالمنطقة الإقتصادية الخالصة ذات نظام قانوني واحد<sup>(4)</sup>.

**الإتجاه الثاني:** يرى أن هناك إرتباطا وثيقا بين الجرف القاري من ناحية و المنطقة الإقتصادية الخالصة من ناحية أخرى، على أساس أن حقوق الدولة على جرفها القاري تملكها أيضا فوق القاع و ما تحت القاع الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة. و بعبارة أخرى يتم تحديد الحقوق الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة فوق و في باطن قاع البحر، بالإحالة إلى ما هو منصوص عليه بالنسبة للجرف القاري<sup>(5)</sup>، إلا أن ذلك لا يعني أن الفكرتين متطابقتين، بل

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 218.

2- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 168-169.

3- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 452-453.

4- أنظر: جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 452-453.

5- أنظر:

تختلفان من بعض النواحي<sup>(1)</sup> خصوصا فيما يتعلق بمدى كل منهما: فالأولى لا يمكن أن تمتد لأكثر من مائتي ميلا بحريا، بينما الجرف القاري و إن كان يتحدد أيضا - كقاعدة عامة - بمائتي ميلا بحريا، إلا أنه يمكن أن يمتد - في بعض الأحوال - إلى مسافة 350 ميلا بحريا<sup>(2)</sup>.

**الإتجاه الثالث:** يرى أن الحل الذي أتت به المادة 76 من الإتفاقية يؤدي إلى إمتصاص قاع و باطن قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة من قبل الجرف القاري<sup>(3)</sup> سواء بحكم الواقع de facto أو بحكم القانون de jure. فالإتفاقية طبقت صراحة نظام الجرف القاري على هذا الجزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(4)</sup>. فالجرف القاري هو الذي إستوعب المنطقة الإقتصادية الخالصة إذن<sup>(5)</sup>. و نحن نساند هذا الرأي<sup>(6)</sup> للإعتبارات الآتية:

- 1- لأن الفقرة الأولى من المادة 76 تعرف الجرف القاري لأية دولة ساحلية على أنه قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية.
- 2- الفقرة الثالثة من المادة 56 أحالت للجزء السادس الخاص بالجرف القاري ككل، ولم تقصر إحالتها على مادة بعينها، و في هذا تأكيد لنظام الجرف القاري.
- 3- وجود المنطقة الإقتصادية الخالصة متوقف على رغبة الدولة الساحلية، على خلاف الجرف القاري الذي تفترضه الإتفاقية لكل دولة ساحلة<sup>(7)</sup>.
- 4- أقصى إمتداد للمنطقة الإقتصادية الخالصة هو 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس، و هذا هو أقل إمتداد للجرف القاري<sup>(8)</sup>.

1- أنظر: SEMMAR Saad Eddine, op.cit., p. 44.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 273-274.

3- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 56 من إتفاقية قانون البحار.

4- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 56 من نفس الإتفاقية.

5- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 353.

6- يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: " إن الجرف القاري للدولة هو قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة، وأن المنطقة الإقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري". أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 95.

7- أنظر: الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار.

8- أنظر: DUPUY Pierre-Marie, op.cit., p. 522.

## المبحث الثاني

### حدود المناطق البحرية غير الخاضعة لولاية دولة الساحل

أضحت المناطق البحرية الخارجة عن ولاية دولة الساحل محددة تحديدا دقيقا في ظل إتفاقية قانون البحار، و هذا يرجع أساسا إلى التحديد الدقيق الذي أتت به الإتفاقية لحدود المناطق البحرية الخاضعة لسلطان دولة الساحل، و التي إرتكزت عليها الإتفاقية لتبيان تخوم هذه المناطق البحرية التي يحكمها مبدأ حرية الملاحة و الإستغلال<sup>(1)</sup>.

تأثر هذا المبدأ التقليدي الذي حكم البحار و المحيطات لحقبة زمنية طويلة بالتطورات المتعاقبة لقانون البحار، التي جعلته يخضع لنظام قانوني دولي يوازن بين المصالح الإقتصادية المتنامية للجماعة الدولية و ضرورات حفظ الأمن و السلم الدوليين. دون أن يؤثر ذلك على جوهره الذي تباينت آراء الفقهاء حول أساسه القانوني بين من يؤسسه على نظرية الملكية المشتركة ومن يقيمه على نظرية المال المباح<sup>(2)</sup>.

تفادت إتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 هذا الجدل، و إكتفت بتأكيد مبدأ حرية الملاحة و الإستغلال و محاولة تنظيمه بطريقة تحقق النفع المشترك للدول مهما كانت درجة نموها و مهما كان موقعها الجغرافي، و التي لم تميز في أحكامها بين قاع و باطن قاع أعالي البحر و بين عموده المائي و حيزه الجوي. على خلاف إتفاقية قانون البحار التي خصصت مواد جزءها السابع لتنظيم أعالي البحار (المطلب الأول) الذي يقتصر في ظلها على العمود المائي و الحيز الجوي خارج مناطق الولاية الوطنية لدولة الساحل. كما خصصت الإتفاقية جزئها الحادي عشر المعدل بمقتضى الإتفاق التنفيذي<sup>(3)</sup> ليحكم القاع و باطن القاع الذي أصبح يشكل منطقة بحرية جديدة تعرف باسم " المنطقة " و التي تعتبر بمواردها تراثا مشتركا للإنسانية ( المطلب الثاني).

1- أنظر: المادة 1/1 و المادة 86 من إتفاقية قانون البحار.

2- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 321-324.

- أنظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص 162-163.

3- أنظر: وائل أحمد علام، الإتفاق التنفيذي لإتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001، ص 49.

## المطلب الأول

### حدود البحر العالي

تأثر البحر العالي بالتطورات العديدة التي مرت بقانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى تقليص مساحته و تغيير مفهومه القانوني. فبعدما كان البحر العالي يشمل كافة البحار و المحيطات، إقتطعت منه مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية أخرى تختلف عن نظامه القانوني، و دخلت عليه قيود عديدة غيرت الكثير من مفاهيمه. الأمر الذي جعل دراسة حدود البحر العالي تقتضي تحديد هذه الحدود (المطلب الأول) ومعرفة الطبيعة القانونية للبحر العالي ( الفرع الثاني) التي يثيرها نظامه القانوني(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تحديد حدود البحر العالي

كان ينظر إلى البحر العالي على أنه تلك المساحة البحرية الممتدة وراء آخر نقطة تمتد إليه مياه البحر على طول الشاطئ، وبذلك فإن البحر العالي يشمل كافة البحار و المحيطات و ليس جزءا معينا من هذه الأخيرة، و أن الحد الداخلي للبحر العالي غير ثابت يتغير بتغير قوة المد خلال السنة الواحدة<sup>(1)</sup>.

ثم أخذت معالم البحر العالي تتحدد بشكل أدق مع تطور القانون الدولي للبحار<sup>(2)</sup>، فقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية البحر العالي المبرمة في 29 أبريل 1958 على أنه: "...جميع أجزاء البحر التي لا تعود إلى البحر الإقليمي و لا إلى المياه الداخلية لأية دولة".

1- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 395.

- أنظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 152.

2- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 325-396.

يتضح من خلال هذه الفقرة أن الحدود الداخلية للبحر العالي قد تغيرت عما كانت عليه قبل هذه الإتفاقية، فبعدما كانت تخوم هذه المنطقة البحرية تحدد على شاطئ الدولة الساحلية، أصبحت تعين في سطح البحر على مسافة من الشاطئ، إذ أصبح الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الحد الداخلي للبحر العالي<sup>(1)</sup> و هذا طبعاً لكون البحر الإقليمي منطقة بحرية أكيدة للدولة الساحلية و هي في موقعها تلي المياه الداخلية.

أثر هذا التحديد المستجد لتخوم البحر الإقليمي في إمتداد البحر العالي الذي كان يمثل البحر بأسره، لينقلص مداه بعد هذه الإتفاقية التي مدت إقليم الدولة الساحلية نحو البحر باستحداثها لمنطقتين بحريتين هما المياه الداخلية و البحر الإقليمي، هذا الأخير الذي يمكن أن يصل حده الخارجي إلى أكثر من 12 ميلاً بحرياً مقيساً من شاطئ الدولة الساحلية، خاصة إذا تبنت الدولة قاعدة الإثني عشر ميلاً بحرياً<sup>(2)</sup> و إعتمدت في تحديد حدودها البحرية على طريقة خطوط الأساس المستقيمة<sup>(3)</sup>.

إذا كان الأكيد في ظل إتفاقية البحر العالي لعام 1958، أن إمتداد البحر العالي قد تراجع نتيجة هذا التقسيم الثلاثي الذي جاءت به الإتفاقية<sup>(4)</sup> و الذي أصبغته بنظم قانونية متباينة من منطقة بحرية إلى أخرى، إلا أن حده الداخلي بقي غير محدد بدقة و هذا لكون الإتفاقية إعتمدت في تحديدها للبحر العالي على "طريقة الإستبعاد"<sup>(5)</sup> بإخراجها للمياه الداخلية البحرية و البحر الإقليمي من نطاق البحر العالي ليتوافق بذلك الحد الداخلي للبحر العالي مع الحد الخارجي للبحر الإقليمي كما بينا سابقاً، في وقت لم تحدد فيه الإتفاقية بدقة الحد الخارجي للبحر الإقليمي و لم يستقر العرف الدولي على حد معين له، وتبعاً لذلك بقيت هذه المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة الدولة الساحلية غير محددة و خاضعة لهوى الدول الساحلية<sup>(6)</sup>، و عليه فإن وجود البحر

1- أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 103.

2- QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p. 1069.

3- SEMMAR Saad Eddine, op.cit., p. 15.

LADRIT DE LACHARRIERE René, op.cit., p. 6.

- أنظر كذلك:

4- أنظر: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 175.

- أنظر كذلك: بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 17.

5- أنظر: صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 326.

6- أنظر: إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 41.

العالي في ظل هذه الإتفاقية إرتبط بعدم وجود سيادة للدولة الساحلية، و هذا ما عبر عنه الأستاذ شارلييه قائلا: " حيث توجد سيادة للدول لا يوجد بحر عال، وحيث لا توجد سيادة للدول يوجد بحر عال"<sup>(1)</sup>.

إذا كان يأخذ على المادة الأولى من الإتفاقية، لأنها إعتمدت على معيار غير دقيق لتحديد مدى البحر العالي، فإنه يضاف إلى ذلك أنها لم تحدد أجزائه المختلفة كباطن القاع و الفضاء الجوى و التي تدخل ضمن مفهوم البحر العالي في ظل هذه الإتفاقية<sup>(2)</sup>.

أمام هذه النقائص التي إعترت إتفاقية البحر العالي لعام 1958، جاءت إتفاقية قانون البحار بتحديد دقيق للبحر العالي. فبالرغم من أنها و على غرار سابقتها إتبعَت طريقة الإستبعاد في تحديدها للبحر العالي بنصها في المادة 86 على أنه: " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الداخلية لدولة أرخبيلية..."، إلا أن جديدها يتضح من زاويتين إثنين هما:

**أولاً:** أضافت منطقتين بحريتين جديديتين هما المياه الأرخبيلية و المنطقة الإقتصادية الخالصة و بهذا زادت من تقليص مساحة البحر العالي<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** أنها إعتمدت على معيار دقيق لتحديد الحد الداخلي للبحر العالي كونها حددت بدقة متناهية الحدود الداخلية و الخارجية للمناطق الخاضعة لسلطان الدولة الساحلية و التي إرتكزت عليها لتحديد حدود البحر العالي، و بذلك تكون حدود البحر العالي الأفقية معلومة<sup>(4)</sup>، فالحد الداخلي للبحر العالي كقاعدة هو الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(5)</sup>. و إستثناء هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي إذا لم تعلن الدولة الساحلية لنفسها منطقة إقتصادية خالصة.

1- « il ya haute mer là ou il n'y a pas souveraineté et il ya souveraineté là ou il n'y a pas haute mer ». CHARLIER R.-E.. « Résultats et enseignements des conférences du droit de la mer (Genève 1958 et 1960) », in : A.F.D.I., Vol 6, 1960, p. 67.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 395.

3- FRANCIS WODIE Vangah, « la haute mer », in : droit international : bilan et perspectives, Op.cit., p. 950.

4- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 396.

5- أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 103.

الملاحظ أن المادة 86 لم تستند في تحديدها لهذه المنطقة البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية على خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي كما كانت تفعل بالنسبة لمختلف المناطق البحرية التي تمتد إليها سيادة أو ولاية الدولة الساحلية، بحيث كانت تحدد المنطقة البحرية المعنية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي<sup>(1)</sup> ثم تأتي بنظام قانوني متباين لمختلف المناطق البحرية ليفهم من ذلك أن الحد الداخلي للمنطقة البحرية التالية هو الحد الخارجي للمنطقة البحرية التي قبلها، و من هنا تظهر أهمية النظام القانوني الذي خصت به إتفاقية قانون البحار كل منطقة بحرية على حدى في تحديدها لحدود المناطق البحرية التي يمتد إليها سلطان الدولة الساحلية.

الجدير بالتعليق عليه أن هذا التحديد الذي جاءت به الإتفاقية يتفق مع المنطق القانوني السليم كون أن البحر العالي لا تمارس فيه الدولة الساحلية أي إختصاص من إختصاصاتها الإقليمية<sup>(2)</sup> و بالتالي لا يربطها به أية علاقة متميزة أو خاصة. و هذا طبعا على خلاف المناطق البحرية المتاخمة لسواحل الدولة و التي يمتد إليها سلطات الدولة الساحلية بكيفية تناقصية نحو البحر العالي<sup>(3)</sup>، ما يبرر ربطها جميعا بخط الأساس الذي يعتمد عليه أساسا لقياس إمتداد البحر الإقليمي. و لكون البحر العالي لا يخضع لولاية الدولة الساحلية فنجد أنه لا يثير مسألة تحديد حدوده بين الدول المتقابلة و المتجاورة.

إذا كانت إتفاقية قانون البحار لم تحدد مدى معين للبحر العالي فهذا أمر بديهي لأن مداه يختلف بحسب التحديدات المختلفة للدول الساحلية للمساحات البحرية الخاضعة لولايتها و مدى إتساع المنطقة البحرية المتبقية بعد تحديد مناطق الولاية و التي تكون محصورة إما بين الحدود الخارجية للمناطق الإقتصادية الخالصة لمختلف الدول المتقابلة، أو بين الحدود الخارجية للبحر الإقليمية لهذه الدول أو بين مناطقها الإقتصادية الخالصة و بحورها الإقليمية.

BEER-GABEL Josette, op.cit. p. 15-20.

-1

-2- أنظر: المادة 89 من إتفاقية قانون البحار.

-3- أنظر: محمد المولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 27-28.

تستدعي دراسة حدود البحر العالي الإشارة إلى أن إتفاقية قانون البحار أخرجت القاع و باطن القاع من مفهوم البحر العالي، فقد أصبح القاع و باطن القاع يخضعان لنظامان قانونيان متباينان و مختلفان عن نظام البحر العالي<sup>(1)</sup> هما:

#### أولاً: نظام الجرف القاري وفق ما حددته المواد من 76 إلى 85 من الإتفاقية:

هذا في حالة ما إذا أعنت الدولة الساحلية لنفسها منطقة إقتصادية خالصة تقل عن 200 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(2)</sup> أو في حالة ما إذا كان جرفها القاري يمتد إلى مسافة 350 ميلا بحريا أو تزيد<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: نظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الإتفاقية:

هذا في حالة ما إذا إمتد البحر العالي إلى مسافة تزيد عن إمتداد الجرف القاري<sup>(4)</sup>. بهذا فقد يطبق أحد النظامان دون الآخر أو يجتمعان كل في جزء إذا كان البحر العالي يغطي جزءا من الجرف القاري و يزيد في إمتداده عن مدى هذا الأخير. إذا كانت الإتفاقية قد أخرجت من نظام البحر العالي القاع و باطن القاع إلا أنها أبقت الحيز الجوي خاضعا لنظام البحر العالي. هذا ما تأكده الفقرة الأولى (أ) من المادة 87 التي جعلت من حق جميع الدول التمتع بحرية التحليق في أجواء البحر العالي، و هذا ما يستشف أيضا من المواد 101 إلى 197 من الإتفاقية التي تتحدث عن السفن و الطائرات في نفس الوقت، بالإضافة إلى ما أكدته المادة 135 من الإتفاقية التي تتحدث عن الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة الدولية بنصها: "لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه"<sup>(5)</sup>.

1- أنظر:

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit. p. 14.

2- أنظر:

LADRIT DE LACHARRIERE René, op.cit., p. 641-652.

3- أنظر:

SYMONTIDES Janusz, op.cit., p. 938.

- أنظر كذلك:

GAUTIER-AUDEBERT Agnès, op.cit., p. 10.

4- أي في حالة ما إذا لم تتلاصق الجروف القارية للدول المتقابلة.

5- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 396.

## الفرع الثاني الطبيعة القانونية للبحر العالي

جرت عادة الفقهاء على طريقة تقليدية في بحث طبيعة البحر العالي، هي التساؤل عما إذا كان هذا البحر مالا مباحا أم مالا مشتركا<sup>(1)</sup>؟

الإجابة عن هذا التساؤل ليس بالأمر الهين، إنقسم الفقه بشأنها على إتجاهين:

### الإتجاه الأول: يرى بأن البحر العالي مال مباح<sup>(2)</sup>

أي أن البحر العالي لا يعود لأحد، و لا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني، و لا تملك الدولة أي حق خاص عليه<sup>(3)</sup>. ولعل أكثر التعبيرات لمنطق هذا الرأي هو: أن البحر العالي شيء يخرج عن الذمة Res extra patrimonium<sup>(4)</sup>.

بذلك فإن أنصار هذه الفكرة يناهضون فكرة الملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي مدعين موقفهم هذا بجملة من الإعتبارات أهمها<sup>(5)</sup> ما يلي:

1- لو كان البحر العالي شيئا مشتركا، لأصبح خاضعا لسيادة الدول المشتركة، و الواقع يثبت خلاف ذلك.

2- كون البحر العالي مالا مشتركا يعني أنه يدخل في الملكية المشتركة للدول، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد.

3- الملكية المشتركة للبحر العالي تستدعي وجود جهاز مركزي قادر على إدارة شؤون البحار و تطبيق قواعد قانونية عامة عليها. و هذا غير متوفر حاليا، رغم إنشاء المنظمة البحرية الدولية بموجب إتفاقية جنيف المعقودة في 6 أفريل 1948. ذلك لأن هذه المنظمة لا تملك إلا سلطة إستشارية في النواحي الفنية فقط.

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 396.

2- أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية...، مرجع سابق، ص 333.

3- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 397.

4- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 163.

5- أنظر كل من:

- شارل روسو، مرجع سابق، ص 226-227.

- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 104.

4- الملكية المشتركة للبحر العالي قد لا تتعارض مع الملاحة السلمية أو التجارية، إلا أنها تتنافى مع الملاحة الحربية. ذلك لأن الحرب تضر جميع الدول المتحاربة منها و غير المتحاربة. و قد كانت البحار منذ زمن بعيد مسرحا لحروب طويلة و طاحنة، وهذا ما يتعارض مع فكرة السيادة المشتركة للدول<sup>(1)</sup>.

### الإتجاه الثاني: يرى بأن البحر العالي مال مشترك<sup>(2)</sup>

أي أن البحر العالي ينتمي إلى الدول جميعا مشتركة، و لا يمكن أن ينتمي لأي منها منفردة. كما أنه محل حقوق متساوية و مشتركة لصالح كافة الدول، و يخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية<sup>(3)</sup>. و لعل أقرب تعبير عن قصد هذا الفريق من الفقهاء هو أن البحر العالي "مال معد للإستعمال المشترك" Res communis usus<sup>(4)</sup>.

يستند أنصار هذا الإتجاه في نظريتهم هذه لإعتبارات شتى نذكر منها:

- 1- فكرة الملكية المشتركة للبحر العالي تمنح للدول حقوقا متساوية و مشتركة على هذا الجزء من البحار، و بذلك سيكون البحر العالي مجالا لتطبيق القانون الدولي. في حين أن نظرية المال المباح ستؤدي إلى حرمانه من أي نظام قانوني، ما سيفسح المجال للفوضى، وفي هذا يكمن الخطر كما قال الأستاذ سيمونييه M.R. Simonnet: "الخطر لا يكمن في فكرة إلحاق البحار بالدول، لأن هذه الفكرة زالت من الوجود، وإنما في إنعدام النظام و سواد الفوضى"<sup>(5)</sup>.
- 2- الأخذ بفكرة المال المشترك يسمح للمجتمع بتطوير تنظيمه و يوفر للبحر النظام الذي يحتاجه، في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل بالعكس تؤدي إلى الفوضى.
- 3- فكرة المال المشترك هي الفكرة الوحيدة المطابقة للتضامن الإيجابي، الذي هو أساس العلاقات الدولية الحديثة. و قد نشأت هذه النظرية نتيجة لرغبة الفقهاء في محاربة إدعاءات بعض الدول الأوربية (كإسبانيا ، البرتغال و بريطانيا) بامتلاك أقسام معينة من البحار.

1- "إن البحر العام شيء مباح، الأمر الذي يعني أن مختلف الدول لا تمارس فيه سوى إختصاصات دفاعية و إختصاصات شخصية إزاء مواطنيها و السفن التي تحمل أعلامها. غير أن حرية البحار لا تعني الفوضى، إذ أن كل السفن تخضع - في ظل شروط يجدر توضيحها - لقوانين الدولة التي تحمل علمها بصورة شرعية". شارل روسو، مرجع سابق، ص 228.

2- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 326 و 332.

3- يقول الأستاذ شارل ديوي DUPUIS Charl: "إن البحر... يجب أن يخضع منطقيا إلى تشريع دولي و إلى بوليس دولي و إلى عدالة دولية"، نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 398.

4- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 163.

5- نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 398.

4- إن إعتبار البحر العاليي مالا مباحا يستتبع إمكان تملكه عن طريق الإستيلاء، و هو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار.

يخرج الأستاذ محمد طلعت الغنيمي عن الإتجاهين قائلا: "إن المباح في البحر هو مباشرة الدول لإختصاصاتها عليه، و أن الذي له سيادة على هذا البحر ليس هو الدول منفردة أو مجتمعة، و إنما الجماعة الدولية باعتبارها شخصا معنويا مضمرا إن جاز التعبير. و ما دام أن الجماعة الدولية هي صاحبة السيادة عليه، و ما دام أن هذه الجماعة لم تنتهيا لها بعد فرصة لممارسة سيادتها فإننا لا يمكن أن نقول أن الإختصاصات التي تباشرها الدول في البحر العاليي تعتبر حقا لها، من حيث هي، الواحدة قبل الأخرى و لكنها مجرد رخصة تمارسها باسم الجماعة الدولية و نيابة عنها"<sup>(1)</sup>.

أما إتفاقية البحر العاليي لعام 1958، فشأنها شأن معهد القانون الدولي في دورة لوزان عام 1927 و المادتان 87 و 89 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تجنبت هذا الخلاف الفقهي و إكتفت بالإهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث النظام القانوني للبحر العالي

مادامت أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة<sup>(3)</sup>، فإن الدول جميعا لها حرية إستخدام أعالي البحار للملاحة الدولية و غيرها من الحريات الأخرى، و قد إستقرت هذه الحرية في القرن الثامن عشر بعد أن كانت موضع خلاف بين على أساس رأيين متعارضين، رأي

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 164.

- و يقول الأستاذ عبد الكريم علوان: "تعتبر أعالي البحار مالا مخصصا للإنتفاع العام المشترك و ليس مالا مشتركا، أو مالا مباحا. و ذلك لأن إعتبارها مالا مباحا يستتبعه إمكان تملكها عن طريق الإستيلاء و هو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار، و لأن إعتبارها ملا مشتركا معناه أنها تدخل في الملكية المشتركة للدول، و الثابت أنها لا تدخل في ملكية أحد و أن الإشتراك الخاص بها ينصب على الإنتفاع ليس إلا"، عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 104.

2- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 396-348.

3- تنص المادة 89 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: " لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

يطالب بالسيادة على بعض البحار و فرض السيطرة عليها، و الذي كان سببا في عرقلة الملاحة و التجارة الدولية في البحار المدعي بالسيطرة عليها<sup>(1)</sup>.

في حين ذهب رأي آخر إلى حرية أعالي البحار و أنها لا يمكن أن تكون محلا للتملك، و أن من حق الشعوب جميعا أن تتصل مع بعضها عن طريق هذه البحار و أن تتاجر بواسطتها، و هي وسيلة للإتصال بين الشعوب خلقتها الطبيعة لذلك، ليس لأي دولة أن تدعى السيادة عليها<sup>(2)</sup>. أخيرا تغلب الرأي الذي يطالب بحرية أعالي البحار. و هذا ما أكدته العديد من الوثائق الدولية منها تصريح برشلونة لعام 1921 الذي نص على أن لجميع الدول حق الملاحة في أعالي البحار...<sup>(3)</sup>

رغم أن إتفاقية البحر العالي لعام 1958 تفادت أن تطلق و صفا من الأوصاف القانونية على البحار العالية، إلا أنها أكدت حريتها في حدود المعاني المستمدة من الحق الثابت لكل دولة في الإتجار وحقها الثابت في الإتصال عن طريق هذه البحار، حينما قررت في مادتها الثانية هذين الحقين صراحة<sup>(4)</sup> بنصها على مايلي: "بما أن البحار العالية مفتوحة للأمم جميعها فلا يجوز قانونا لأية دولة أن تدعى إخضاع قسم منها لسيادتها، و حرية البحار العالية تمارس وفقا للأوضاع المبينة في مواد هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى، و هي تشمل على وجه الخصوص، و بالنسبة للدول الشاطئية و غير الشاطئية:

1- حرية الملاحة

2- حرية الصيد

3- حرية مد الأسلاك تحت سطح البحر

4- حرية الطيران فوق البحار العالية

1- ساند هذا الرأي بعض فقهاء القانون الدولي و على رأسهم الفقيه البريطاني سelden) حيث أصدر كتابه البحر المغلق عام 1835 لدعم هذا الرأي الذي تبنته بشكل خاص بريطانيا.

2- و على رأس هؤلاء الفقيه الهولندي: جروسيوس (Grotus) حين نشر كتابه بعنوان البحر الحر عام 1609. دافع فيه عن مبدأ حرية أعالي البحار.

للمزيد من التفاصيل راجع: شارل روسو، مرجع سابق، ص 225-226.

3- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 177.

4- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 104.

هذه الحريات و غيرها، من الحريات المعترف بها بمقتضي المبادئ العامة للقانون الدولي، تمارسها كافة الدول مع المراعاة المعقولة لمصالح الدول الأخرى خلال ممارستها الحرية في البحار العالية".

المثير للإنتباه أن هذا النص لم يحدد هذه الحريات على سبيل الحصر و ذلك لسببين:

1- لأن الفقرة الأولى من المادة إستعملت تعبير ((خصوصاً))<sup>(1)</sup> التي لا تعني الحصر أبداً و إنما تدل على وجود حريات أخرى غير تلك المذكورة فيها. و قد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك في تعليقها على مشروع الإتفاقية.

2- إن الفقرة الثانية من نفس المادة تقر بوجود حريات أخرى معترف بها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.

و من ثم يمكن القول بوجود حريات أخرى غير تلك المشار إليها صراحة في المادة الثانية من تلك الإتفاقية. كما أن المادة 87 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أشارت إلى نفس تلك الحريات التي جاء ذكرها في المادة الثانية من الإتفاقية السابقة، مع إضافة حرية إقامة الجزر الإصطناعية و غيرها من المنشآت و حرية البحث العلمي، إلا أنها بدورها عدت هذه الحريات على سبيل المثال تاركة بذلك المجال للإجتهد لإثبات وجود حريات أخرى<sup>(2)</sup>. وهذا ما تأكده صياغة المادة التي جاءت على النحو الآتي: " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. و تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى، و تشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية و غير الساحلية على:

(أ) حرية الملاحة

(ب) حرية التحليق

(ج) حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الإصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

1- و تقابلها (Notamment) في النص الفرنسي و (Internalia) في النص الانجليزي.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 426.

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس و الثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، و كذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

و هكذا فإن لكل الدول الساحلية و غير الساحلية<sup>(1)</sup>، و لمواطني هذه الدول، الذين يستوفون الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها، الحق في إستخدام أعالي البحار في الأغراض كافة، الملاحة<sup>(2)</sup>، سواء فوق الماء أو تحته - عن طريق إستخدام الغواصات - و الصيد بجميع أنواعه<sup>(3)</sup> ووضع الكابلات و خطوط الأنابيب<sup>(4)</sup>، و الطيران فوق أعالي البحار، و إقامة الجزر الصناعية، و البحث العلمي البحري.

أكدت الإتفاقية هذه الحريات، ورسمت لها إطارا مزدوجا، حيث حرصت على التأكيد على عدم قيام ما يمكن أن يعوق ممارسة هذه الحريات، فقد نصت المادة 89 من الإتفاقية على عدم جواز إدعاء السيادة الوطنية على جزء من أعالي البحار، حيث جاء فيها " لا يجوز لأي دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". كما نصت بوضوح في المادة 88 على أنه: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية". و هو ما يعني ضمانا لأوجه النشاط الإقتصادي و البحث العلمي في أعالي البحار.

1- تنص المادة 87 من إتفاقية قانون البحار على مايلي: " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية...".

2- أنظر: المادة 90 و 91 و 92 من إتفاقية قانون البحار.

3- حول هذه المسألة راجع: TRAVES Tullio, « la pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nation Unies sur le Droit de la mer », In : A.F.D.I., Vol 38, 1992, pp. 885-904.

- أنظر كذلك: المادة 116 من إتفاقية قانون البحار، و المواد 117، 118، 119 التي ألقت على جميع الدول واجب إتخاذ تدابير بالنسبة إلى راعيها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار و التعاون - فيما بين الدول - في حفظ و إدارة الموارد الحية لأعالي البحار.

4- أنظر: المادة 112 من نفس الإتفاقية.

يجب أن لا تفوتنا الإشارة إلى أن التطورات العلمية و الفنية الهائلة وتشعب أوجه النشاط التي تمارس في أعالي البحار، خاصة تلك المتعلقة باستكشاف و إستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار و المحيطات، قد تؤدي في المستقبل إلى التأثير بأشكال و درجات متفاوتة على هذه الحريات المستقرة. و هو الأمر الذي بدأت تظهر آثاره في مجال حرية الملاحة، حيث بات من المتعين على السفن التي تمارس الملاحة في أعالي البحار أن تلتزم طريقا مرسوما لتجنب حوادث التصادم البحري. و لهذا عقدت في لندن بتاريخ 20 أكتوبر 1972 إتفاقية دولية لمنع التصادم البحري، أصبحت نافذة في عام 1977، كما فرضت ضرورات سلامة الملاحة البحرية عقد إتفاقية دولية تعرف ب Inmarsat لإقامة شبكة دولية من الأقمار الصناعية لخدمة الملاحة البحرية. و في عام 1988 تم إدخال تعديلات على الإتفاقية المعروفة باسم Solas لعام 1974، بهدف إقامة نظام دولي للإنقاذ و الأمان في البحار<sup>(1)</sup>.

الجدير بالذكر أن مبدأ حرية أعالي البحار يمكن أن ينقلب إلى فوضى بلا حدود في غيبة السلطة الدولية المركزية، و من هنا عني القانون الدولي التقليدي و المعاصر على السواء بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار القانون الدولي، و الإلتزام بأحكامه، بأن أوكلت إلى الدول جميعا بعض السلطات و الإختصاصات التي يكون لها أن تباشرها في أعالي البحار، في مواجهة السفن التي ترفع أعلامها، أو في مواجهة غيرها من السفن إذا ما إستبان لسلطات الدولة، أو إشتبهت في قيامها بأعمال معينة ينظر إليها بوصفها جرائم تتعاون الدول في قمعها و عقاب مرتكبيها، تحقيقا للصالح الدولي العام.

إذا كان من المتعين أن سلطات دولة العلم هي المختصة أساسا بشأن ما عساه أن يقع من جرائم أو مخالفات من السفينة التي تحمل علمها، و قانونها هو الواجب التطبيق، فإن هناك من الأحوال تنعقد المسؤولية و الإختصاص بشأنها لأية دولة، و من أهم الحالات نذكر: القرصنة<sup>(2)</sup>، و الإتجار بالرقيق<sup>(3)</sup>، و الإتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(4)</sup>، و البث الإذاعي غير المرخص

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 328-329.

2- أنظر: المواد من 100 إلى 107 من إتفاقية قانون البحار.

3- أنظر: المادة 99 من نفس الإتفاقية.

4- أنظر: المادة 108 من نفس الإتفاقية.

به من أعالي البحار<sup>(1)</sup>، و حق الزيارة<sup>(2)</sup>، و حق المطاردة الحثيثة<sup>(3)</sup>. مع ملاحظة أن للسفن الحربية حصانة مطلقة في هذا السبيل. فقد نصت المادة 95 من قانون البحار على أن "السفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم". كما أن السفن العامة التي تستخدم في مهام حكومية غير تجارية تتمتع بذات الحصانة و لا تخضع بأي حال إلا لدولة العلم، حيث نصت المادة 96 من إتفاقية قانون البحار على ما يلي: " يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما و تستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم"<sup>(4)</sup>.

---

1- أنظر: المادة 109 من إتفاقية قانون البحار.

2- أنظر: المادة 110 من نفس الإتفاقية.

3- أنظر: المادة 111 من نفس الإتفاقية.

4- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 332-335.

## المطلب الثاني

### حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية

ميزت إتفاقية قانون البحار قاع و باطن قاع البحر العالي عن عموده المائي و حيزه الجوى ما جعل منه في ظل هذه الإتفاقية منطقة بحرية قائمة بذاتها تنفرد بنظامها القانوني الذي يسمح باستغلال ثروات المنطقة من جميع الدول باعتبارها ملكا مشتركا للإنسانية. نشأت هذه المنطقة البحرية الجديدة التي تناولها الجزء الحادي عشر من الإتفاقية تدريجيا (الفرع الأول). و لم تتحدد حدودها بشكل دقيق إلا في ظل هذه الإتفاقية (الفرع الثاني)، التي حققت توازنا بالنظام القانوني للمنطقة بين مبدأ التراث المشترك و دواعي حفظ الأمن و السلم الدوليين ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### لمحة تاريخية عن منطقة التراث المشترك للإنسانية

إذا كانت إتفاقية جنيف للبحر العالي قد إعتبرت المساحة المغمورة الممتدة خارج حدود الولاية الوطنية جزءا من البحر العالي<sup>(1)</sup>، فإن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 منحت لها نظاما قانونيا متميزا ما جعلها منطقة بحرية قائمة بذاتها تعرف في إطارها باسم "المنطقة"<sup>(2)</sup>. لا يعني هذا أن فكرة "المنطقة" وليدة هذه الإتفاقية بل ترددت بأقلام الفقهاء قبل ميلاد الإتفاقية بزمان طويل<sup>(3)</sup>، و قد أثارها رسميا السفير باردو Arvid Pardo<sup>(4)</sup> أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية و العشرين بتاريخ 17 أوت 1967 حينما سلط الأضواء على موضوع قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، و طلب إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة تحت عنوان: (( إعلان إتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، خالصة للأغراض السلمية و إستخدام

1- أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 395-396.

2- أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار.

- و تعرف كذلك المنطقة: بالمنطقة الدولية أو بمنطقة التراث المشترك للإنسانية.

3- إبراهيم محمّد الدّمغة، مرجع سابق، ص 39.

4- الممثل الدائم لدولة مالطة في هيئة الأمم المتحدة.

ثرواتها لمصلحة البشرية (( و قد عبر السفير باردو في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنيا يمكن أن يؤدي إلى التملك و الإستغلال الوطنيين لقاع البحار و المحيطات، و نتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحر و المحيطات للأغراض العسكرية و يستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، و إقترح في مذكرته أن يعلن أن قاع البحر و قاع المحيط ((هو تراث مشترك للإنسانية )) حيث لا يخضع للتملك الوطني بأي طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تحفظ و تصون مصالح البشرية، على أن تستخدم المكاسب و المزايا المالية المتحصلة من نشاطات الإستغلال الجارية في قاع البحر و المحيط، وبصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة (1).

إثر هذا الإقتراح تعاقبت قرارات الجمعية العامة الخاصة بالمنطقة نذكر منها:

- القرار رقم ( 2574 أ ) (2): دعى إلى إستطلاع رأي الدول الأعضاء بشأن عقد مؤتمر لقانون البحار.

- القرار رقم ( 2574 ب ) (3): دعى إلى إستمرار عمل لجنة قاع البحار و الطلب منها الإسراع في عملها بصدد المبادئ القانونية، و كذلك إعداد توصيات بشأن الشروط الإقتصادية و التقنية و القواعد اللازمة لإستغلال الموارد البحرية.

- القرار رقم ( 2574 ج ) (4): دعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعداد دراسة حول أنواع من الأجهزة تشمل وضع و تركيب ووظائف و صلاحيات جهاز دولي له السيادة على الإستخدام السلمي لقيعان البحار و المحيطات و صلاحيات التنظيم و المراقبة و الإشراف على كافة النشاطات المتعلقة باستكشاف و إستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول أخذا في الإعتبار مصالح و حاجات البلدان النامية الساحلية و المغلقة. و على الأمين العام تقديم هذا التقرير إلى لجنة قانون البحار التي تقدم بدورها تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرين.

1- أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 395-396.

2- Résolu on 2574 A (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833<sup>e</sup> séance plénière.

UN DOC. A/ 78 34. 1969.

و هذا القرار من إقتراح دولة مالطا، أنظر الوثيقة:

3- Résolution 2574 B (XXIV) du 15décembre 1969, 1833<sup>e</sup> séance plénière.

4- Résolution 2574 C (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833<sup>e</sup> séance plénière.

- القرار رقم ( 2574 د )<sup>(1)</sup>: بشأن تجميد إستغلال موارد المنطقة، إذ تضمن هذا القرار الطلب من الدول و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الإمتناع عن إستغلال موارد المنطقة، و عدم الإعتراف بأي طلب أو إدعاء سيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها و ذلك إلى حين إنشاء نظام دولي<sup>(2)</sup>.

- القرار رقم ( 2750 )<sup>(3)</sup>: دعي إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في سنة 1973 و زيادة عدد أعضاء لجنة قاع البحار لتصبح 87 عضوا بدلا من 42 عضوا و طلبت من الأمين العام أن يضع تقريرا حول الإنعكاسات التي يحدثها إنتاج المعادن من قاع البحر على رفاهية الدول النامية، و أن يبين المشاكل التي تواجه الدول المغلقة للوصول إلى البحر.

- القرار رقم (2749)<sup>(4)</sup>: تضمن الموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحر و المحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية<sup>(5)</sup>.

بالرغم من كل هذا فإن مفهوم المنطقة الدولية كما وردت في المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تكن معروفة و لم تكن محددة كما هي الآن في الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار<sup>(6)</sup>.

1- Résolution 2574 D (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833<sup>e</sup> séance plénière.

2- أنظر: ولد بوخيطين عبد القادر، الدول النامية و النظام القانوني لإستكشاف و إستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 22-26.

3- Résolution 2750 (XXV) du 16 décembre 1970, 1932<sup>e</sup> séance plénière.

4- Résolution 2749 (XXIV) du 17 décembre 1970, 1933<sup>e</sup> séance plénière.

5- من أهم المبادئ :

" - قاع البحر و المحيط و باطن الأرض و ما تحته، خارج حدود الولاية الوطنية و كذلك موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية.

- يجب ألا تخضع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأي دولة إدعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.

- ليس لأية دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو اعتباريا إدعاء أو ممارسة أو إكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق و النظام الدولي المزمع إنشاؤه و مبادئ الإعلان.

- جميع الأنشطة الخاصة باستكشاف موارد المنطقة و إستغلالها و غيرها من الأنشطة ذات العلاقة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشاؤه.

- تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي السائد بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970.

- يجري إستكشاف و إستغلال المنطقة و مواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة أم ساحلية مع الأخذ في الإعتبار مصالح و إحتياجات الدول النامية "، نقلا عن: محمد إبراهيم الدمغة، مرجع سابق، ص 75.

6- إبراهيم محمد الدمغة، المرجع نفسه، ص 57.

## الفرع الثاني

### تحديد حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية

تنص المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار على مايلي: "لأغراض هذه الإتفاقية تعني: **"المنطقة" قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**".

إستنادا إلى هذه المادة يحدد البعض الحد الداخلي للمنطقة بالحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري<sup>(1)</sup>. إلا أننا نعتقد أن التحديد الأدق يستوجب أن نقول أن الحد الداخلي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري فقط<sup>(2)</sup>، و هذا لإعتبارات ثلاث هي: **أولاً:** لأن الجرف القاري هو أبعد منطقة بحرية تمتد إليها ولاية الدولة الساحلية، إذ أن حدها الخارجي يكون على مسافة لا تقل عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(3)</sup>، و هذه المسافة هي أقصى ما يمكن أن يصل إليه الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** لأن الجرف القاري تفترضه إتفاقية قانون البحار لكل دولة ساحلية، و هذا على خلاف المنطقة الإقتصادية الخالصة الذي يكون و جودها أصلا متوقف على إرادة الدولة الساحلية. **ثالثاً:** لأن الجرف القاري ملاصق لمنطقة التراث المشترك، كونه يمثل قاع و باطن قاع المساحات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية و الواقعة فيما وراء بحرها الإقليمي<sup>(5)</sup>. إذا كانت هذه الإعتبارات تستدعي أن يتحدد الحد الداخلي للمنطقة من الحد الخارجي للجرف القاري، فإن هذا يعني كذلك أن الحد الخارجي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري للدولة المقابلة.

1- أنظر: إبراهيم محمّد الدّمْعة، مرجع سابق، ص 141.

2- أنظر: JAGOTA S.P, « Les fonds marins au-delà des limites des juridictions nationales », in : droit International : bilan et perspectives, op.cit., p.983.

- أنظر كذلك كل من:

- عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 117.

- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الأسس و التطبيقات، الجزع الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 158-159.

3- راجع: المادة 76 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- راجع: المادة 57 من نفس الإتفاقية.

5- أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى و المادة 76 من نفس الإتفاقية.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن الحد الخارجي للجرف القاري الذي يرتكز عليه الحد الداخلي و الخارجي للمنطقة يختلف مداه بحسب عرض الحافة القارية. إذ يكون على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يزد عرض الحافة عن هذه المسافة<sup>(1)</sup>. و يمكن أن يصل إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا زاد عرض الحافة عن تلك المسافة<sup>(2)</sup>. و الملاحظ أن الإتفاقية عنت الجزء الخارج عن 200 ميلا بحريا من الجرف القاري بنظام قانوني متميز و ذلك بموجب المادة 82 من الإتفاقية، التي ألزمت الدولة الساحلة بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى "السلطة"<sup>(3)</sup> التي تقوم بدورها بتوزيعها على الدول الأطراف في الإتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف، أخذة في الإعتبار مصالح الدول النامية و إحتياجاتها و لاسيما الدول الأقل نموا و غير الساحلية منها. ما قد يوحي بأن هذه المنطقة البحرية الزائدة تعتبر في حقيقتها جزءا من المنطقة الدولية و بالتالي فإن الحد الداخلي للمنطقة يجب أن يعين في الجرف القاري على مسافة لا تزيد عن 200 ميلا بحريا، خاصة و أن الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من الإتفاقية صريحة بأن المنطقة تقع "خارج حدود الولاية الوطنية"<sup>(4)</sup>.

بخلاف ما سبق، فإننا نعتقد أن المساحة البحرية المغمورة التي تقع بين أدنى و أقصى إمتداد للجرف القاري للدولة الساحلية تعتبر جزءا لا يتجزء من هذا الجرف<sup>(5)</sup>، و ما النظام القانوني الذي خصتها به المادة 82 إلا حكم من أحكام الجزء السادس من الإتفاقية و الخاص بالجرف القاري، و هذا ما تقتضيه الإعتبارات القانونية الآتية:

**أولا:** لأن المادة 82 ضمها الجزء السادس من الإتفاقية و الخاص بالجرف القاري. و بذلك فإن هذه المساحة البحرية تنطبق عليها كذلك جميع أحكام هذا الجزء.

1- أنظر: VINCENT Philippe, op.cit., p. 115.

1- أنظر:

2- أنظر: SYMONIDES Janusz, op.cit., p. 938.

2- أنظر:

3- أي السلطة الدولية لقانون البحار، أنظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار.

4- أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، 121.

5- راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 452-453.

**ثانياً:** لأن هذه المساحة البحرية شملها التعريف الذي أورده المادة 76 من الإتفاقية للجرف القاري.

**ثالثاً:** لأن المادة 82 صريحة في إعتبار هذه المنطقة من الجرف القاري بنصها: " تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري...".

**رابعاً:** لأن المادة 174 تحيل في تعيين الحدود المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى - أي حدود المنطقة - للجزء السادس الخاص بالجرف القاري، و في فقرتها الرابعة تنص على أنه ليس فيها<sup>(1)</sup> "ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للجزء السادس، أو صحة الإتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيها بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة".

إن الحد الداخلي للمنطقة هو ذلك الخط الوهمي المرسوم في قاع البحر على مسافة 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و هذا في حالة ما إذا كان عرض الحافة القارية للدولة الساحلية يقل عن 200 ميلاً بحرياً<sup>(2)</sup>. أو هو ذلك الخط الطبيعي الذي يشكله الطرف الخارجي للحافة القارية إذا كان عرض هذه الأخيرة يساوي المائتي ميلاً بحرياً<sup>(3)</sup>. أما إذا زاد عرض الحافة عن هذه المسافة فإن الحد الداخلي للمنطقة في هذه الحالة هو خط ترسمه الدولة الساحلية على حافتها القارية وفقاً للمعايير التي وضعتها الفقرة الرابعة و ما بعدها من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة، إلى أن المنطقة الدولية لا تشمل منطقة القطبين الجنوبي<sup>(5)</sup> و الشمالي. فهاتان المنطقتان لم تكونا موضوعاً للمناقشة في المؤتمر و أن الإتفاقية لم تورد أي تنظيم قانوني لهما<sup>(6)</sup>.

1- المادة 134 من إتفاقية قانون البحار، تبين مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة.

2- VINCENT Philippe, op.cit., p. 115.

3- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 76 من إتفاقية قانون البحار.

4- أنظر: TREVES Tullio, « La limite extérieure du plateau continental... » op.cit., p. 727.

5- حول هذه المسألة راجع كل من:

- طيب بن علي، "هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء؟"، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 34، رقم 1، 1996، ص 180-172.

- سامي أحمد عابدين، "التراث المشترك للإنسانية في نطاق إتفاقية القطب الجنوبي"، م.م.ق.د، مجلد رقم 42، 1986، ص 252-220.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 486.

كما أن المنطقة لا تشمل سوى القاع و باطن قاع الأعماق البحرية<sup>(1)</sup>، فرغم المحاولات التي جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام هذه المنطقة في إجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى إتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر من الإتفاقية، و ذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي. و هذا ما تأكده المادة 135 من الإتفاقية التي نصت على أن نظام المنطقة لا يمس "النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة".

نجد في الواقع أن المنطقة الدولية تقع بشكل أساسي في قيعان المحيطات، و لا يقع إلا الجزء اليسير منها في قيعان البحار، و هذا بسبب ضيق هذه الأخيرة، و لكونها مغطاة في أغلبها بمناطق الولاية الوطنية للدول الساحلية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية.

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار "المنطقة" بأنها تشمل قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها التي تخرج عن الولاية الوطنية، و هذا يعني أنه ليس لأي دولة ساحلية أن تمارس أي حقوق عليها كما تمارسها على بحرها الإقليمي، كما ليس لها أن تمارس حقوقا سيادية على المنطقة كما تمارس تلك الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، وكذلك ليس للدولة غير الساحلية أن تمارس أية حقوق عليها من أي نوع كان أو حتى على مواردها. يستتبع ذلك أنه ليس لأي دولة أو شخص معنوي خاص أو شخص طبيعي الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، و لا يمكن للمجتمع الدولي أن يعترف بأي نوع من ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية أو الإستيلاء عليها. و يعود السبب في ذلك إلى أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثبتت للبشرية جمعاء لا تختص بها جماعة دون أخرى، و لا يمكن التنازل عنها، و تعمل السلطة نيابة عن البشرية. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز لأي شخص الإدعاء أو ممارسة حقوق بشأنها إلا وفقا للجزء الحادي عشر من الإتفاقية<sup>(3)</sup>

1- نظر: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 486.

2- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 486-487.

3- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 204.

الذي إتسم بالتعقيد و الصعوبة عند إقرار الإتفاقية، ذلك لأنه إعتبر ثروات قيعان البحر و المحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية، كما وصف بالإنتصار الكبير لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة<sup>(1)</sup>، دفعت بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الإتفاقية، بينما إمتنعت غالبية الدول الصناعية عن التصويت عليها، و عند فتح باب التوقيع على الإتفاقية رفضت الولايات المتحدة الأمريكية، و غالبية الدول الصناعية المتقدمة عدا فرنسا و اليابان و الإتحاد السوفياتي السابق، التوقيع عليها.

لإرضاء الدول المعارضة بغية إنضمامها للإتفاقية دخل الأمين العام للأمم المتحدة في مشاورات غير رسمية أسفرت عن صفقة جديدة تجسدت في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جويلية 1994 لما يعرف "بالإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، الذي هو نسخة معدلة من ورقة القارب<sup>(2)</sup> Boat paper.

بالرغم من أن هذا الإتفاق أدخل تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، أدت إلى إجهاض أبرز إنتصارات دول العالم الثالث، إلا أنه لم يؤثر على القواعد النظرية العامة التي تمثل الإطار العام لإستكشاف و إستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار و المحيطات فيما يجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة (المنطقة) بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية<sup>(3)</sup>.

1- أنظر: GRAILLOT Hélène, « Les mers, théâtre et enjeu de conflits », revue française de science Politique », Vol 20, N° 4, pp. 720-735.

2- هذه الورقة لم يتقدم بها أي وفد حتى يمكن نسبتها إليه، و من ثم تم تعريفها " بورقة القارب" حيث رسم في صفحتها الأولى قارب يعمل في التعدين في البحر. تم توزيع هذه الورقة المؤرخة في 3 أوت 1993 على الوفود في الدورة التي عقدت في الفترة من 2 إلى 6 أوت 1983، و كانت مقسمة إلى ثلاثة أجزاء هي: مشروع قرار لإعتماده من الجمعية العامة، مشروع إتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، ملحقان، الأول يتضمن النتائج الموافق عليها في المشاورات غير الرسمية، و الثاني يتعلق بالترتيبات اللاحقة. تمت مناقشتها في الدورة و أصبحت هي الورقة الأساسية المرجعية للمناقشات في الدورات التالية، للمزيد من التفاصيل راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 26-27.

3- أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، 334-344.

يمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادئ التي تمثل الإطار القانوني العام لإستغلال ثروات المنطقة هي (1):

- المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية (2).
- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأية دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الإستيلاء على أي جزء من المنطقة (3).
- تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح و إحتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أو ضاع الحكم الذاتي (4).
- تكون المنطقة مفتوحة لإستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء (5).
- تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن بعض الأنشطة في المنطقة (6).
- تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء (7).

1- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 8-9.

2- أنظر: المادة 136 من إتفاقية قانون البحار، حول هذه النقطة راجع كل من:

- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: " التراث المشترك للإنسانية "، م.ج، رقم 2، 1986.

- دريس نسيم، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة و الهيمنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 12-40.

- BENCHIKH Madjid, « L'intégration de la notion de patrimoine commune de l'humanité dans le Système de relations dominant de notre époque », in : R.A.S.J.E.P., Vol XV, N° 2, 1978, pp. 239 ss

- LANGAVANT E, Droit de la mer : le droit des richesses marines, Cujas, Paris, 1985, pp. 251-267.

3- راجع: المادة 173 من إتفاقية قانون البحار.

4- راجع: المادة 140 من نفس الإتفاقية.

5- أنظر: المادة 141 من نفس الإتفاقية.

6- راجع: المواد 145، 146 و 147 من نفس الإتفاقية.

7- أنظر: المادة 149 من نفس الإتفاقية.

لتنفيذ هذه المبادئ العامة ووضعها موضع التنفيذ نص الجزء الحادي عشر على الأمور التالية:

**أولاً:** إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار ( التي تتكون من جمعية و مجلس و أمانة ) و عهد إليها بمهمة تنظيم الأنشطة في المنطقة و رقابتها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** إنشاء المؤسسة – الذراع العملي للسلطة<sup>(2)</sup> – للقيام بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** إنشاء غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار و منحها ولاية الفصل في المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر<sup>(4)</sup>.

**رابعاً:** وضع نظام للإستكشاف و الإستغلال و لسياسات الإنتاج<sup>(5)</sup>.

**خامساً:** وضع نظام لكيفية إعادة النظر في الجزء الحادي عشر من خلال مؤتمر المراجعة<sup>(6)</sup>.

1- للمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم محمد الدمغة، " المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار و المصالح العربية، مرجع سابق، ص 77-85.

- أنظر كذلك: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 340-360.

2- راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 38-40.

3- راجع عبد الله محمد الهوارى، الطابع العملي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005، ص 7-19.

4- راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 73-76.

5- راجع: عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 20 و ما بعدها.

6- راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 9-10.

## خاتمة:

قسمت إتفاقية قانون البحار، البحر إلى ثمانية مناطق بحرية تتمثل في: المياه الداخلية، المياه الأرخيبالية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري، البحر العالي، منطقة التراث المشترك للإنسانية. و خصت كل منطقة من هذه المناطق بنظام قانوني متميز عن غيرها من المناطق البحرية، فنجدها قد مدت سلطان الدولة الساحلية إلى خمس مناطق بحرية، و أبعدت كل من البحر العالي و منطقة التراث المشترك للإنسانية عن كل سيطرة خاصة من أي دولة. بذلك تكون الإتفاقية قد وسعت من مجال إختصاصات الدولة الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها، إلا أنها بالمقابل جعلت هذه الإختصاصات تتناقص كلما إقتربنا من البحر العالي و منطقة التراث المشترك لتضمحل تماما في نطاقيهما. و تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء واحد في مجال المياه الأرخيبالية التي إستحدثتها الإتفاقية، فسيادة الدولة الأرخيبالية المحيطية في مجالها مقيد، مثلا، بحق المرور الأرخيبالي، الذي ليس له مثيلا في البحر الإقليمي. و الملاحظ أن إقرار الإتفاقية لهذا الحق أثر ضمنيا و بطريقة غير مباشرة في النظام القانوني التقليدي للبحر الإقليمي، لكون البحر الإقليمي منطقة بحرية تالية للمياه الأرخيبالية و محيطة بها.

أما فيما يخص تحديد حدود هذه المناطق البحرية، سلكت إتفاقية قانون البحار تقريبا نفس النهج العام الذي سارت عليه إتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 مع بعض التعديلات و الإضافات. إذ إرتكزت الإتفاقية في تحديد الحد الخارجي للمناطق البحرية على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، لتتداخل بذلك مجالات هذه المناطق البحرية، و من هنا يظهر الدور الفعال الذي يلعبه النظام القانوني المتميز لكل منطقة بحرية في تحديد حدود كل منطقة بحرية على حدى.

بالمقابل، أنتت إتفاقية قانون البحار بأربع إضافات جديدة بشأن تعيين خط الأساس، تتعلق الأولى برسم خطوط الأساس المستقيمة في مصاب الأنهار، إذ عندما يكون الساحل غير مستقيم بشكل غير إعتيادي بسبب و جود دلتا أو بسبب مواصفات طبيعية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة من إتفاقية قانون البحار، أجازت رسم خطوط الأساس المستقيمة بين نقاط مناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، و تظل هذه الخطوط سارية المفعول إلى أن

تغيرها الدولة الساحلية وفقا لإتفاقية قانون البحار. أما الإضافة الثانية تتعلق باستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس، فقد خففت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من إتفاقية قانون البحار من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958، فأجازت إستخدام تلك المرتفعات لرسم خط الأساس إذا لم تقم عليها منائر أو منشآت مماثلة، إذا كان ذلك قد حظي "باعتراف دولي عام". و الإضافة الثالثة تتمثل في أن المادة الرابعة من الإتفاقية الجديدة تعلن صراحة ما كان يشار إليه ضمنا في إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة حول حق الدولة الساحلية في أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في الإتفاقية "بما يناسب إختلاف الظروف". أما الإضافة الرابعة تتعلق بالقاعدة الواردة في المادة الثامنة من إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة التي تشبه المنشآت الدائمة التي تعتبر جزءا متكاملًا من النظام المينائي بالساحل.

أما بخصوص مدى البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، فإن إتفاقية قانون البحار قد حددتها صراحة، إذ جعلت عرض البحر الإقليمي، في مادتها الثالثة، لا يزيد عن 12 ميلا بحريا مقيسا من خط الأساس، أما المنطقة المتاخمة فيجوز أن يصل مداها إلى غاية 24 ميلا بحريا من خط الأساس، و بذلك تأكد وجود المنطقة المتاخمة، و هذا على خلاف ما كان عليه الحال، بنظر بعض فقهاء القانون الدولي، في ظل إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة. و بالرغم من أن الإتفاقية الجديد قد خصت المنطقة المتاخمة بنظام قانوني خاص، إلا أنها إعتبرتها جزءا من المنطقة الإقتصادية الخالصة، و التي تم إستحداثها في ظل هذه الإتفاقية. هذه المنطقة البحرية الجديد التي يصل عرضها، بموجب المادة 57، إلى 200 ميلا بحريا مقيسا من خط الأساس، تعتبر أكبر نجاح للدول الساحلية، إذ سمحت لها باحتكار الثروات الطبيعية الحية التي يزخر بها العمود المائي لهذه المنطقة البحرية. أما عن ثروات القاع و باطن القاع فتستثمرها الدولة الساحلية بحكم الجزء السادس و الخاص بالجرف القاري، و هذا لكون الفقرة الثالثة من المادة 56 قد أحالت إلى الجزء السادس، و الذي يتعلق كما أسلفنا القول بالجرف القاري. بذلك يكون النظام الخاص بقاع و باطن قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة قد إمتصه النظام القانوني للجرف القاري، الذي يمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة على إمتدادها القاري إلى مسافة قد تصل إلى 350 ميلا بحريا أو تزيد، في حالة ما إذا سمحت حافتها القارية بذلك، أي في حالة ما

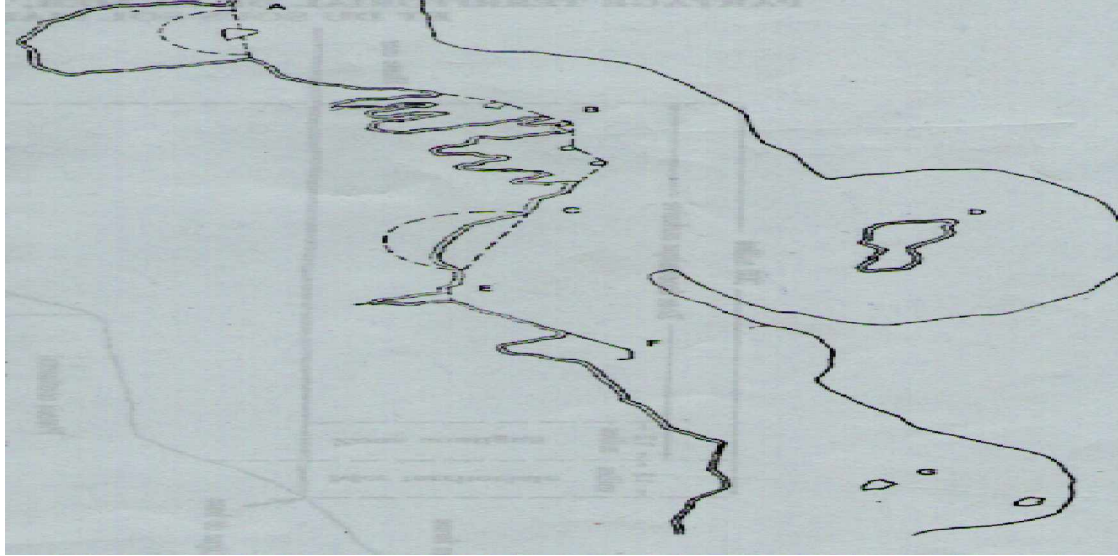
إذا إمتدت الحافة القارية إلى مسافة تفوق 350 ميلا بحريا. هذا المدى الطويل الذي جاءت به إتفاقية قانون البحار، للجرف القاري حددته بدقة، بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل إتفاقية قانون البحار و المنطقة المتاخمة، التي حاولت بمعيار الملاصقة (القرب) أن تحد من مفعول معيار القدرة على الإستثمار، إلا أنها لم توفق في ذلك بسبب مرونة معيار القرب الذي يقبل أكثر من تأويل.

الملاحظ أنه عندما يمتد الجرف القاري للدولة الساحلية إلى مسافة تزيد عن 200 ميلا بحريا من خط الأساس، فإن ذلك لا يؤثر في شيء على النظام القانوني الخاص بالبحر العالي الذي حصرتة الإتفاقية في العمود المائي و الحيز الجوي، على أساس أن قاعه و باطن أرضه أصبح يخضع لنظام المنطقة البحرية الجديدة المستحدثة، ألا و هي منطقة التراث المشترك للإنسانية، وهذا طبعا خارج نطاق الجرف القاري. بهذا نجد أن قاع و باطن قاع البحر العالي يخضع في ظل إتفاقية قانون البحار في جزء منه لنظام الجرف القاري و في جزء آخر لنظام منطقة التراث المشترك للإنسانية، و هذا في حالة ما إذا زاد عرض الحافة القارية للدولة الساحلية عن 200 ميلا بحريا مقيسا من خط الأساس.

بهذا تكون إتفاقية قانون البحار قد وفقت إلى حد كبير في تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية و مصالح الجماعة الدولية، و تمكنت مع بعض النقائص من وضع تحديدات دقيقة وواضحة لحدودها البحرية.

## ملاحق

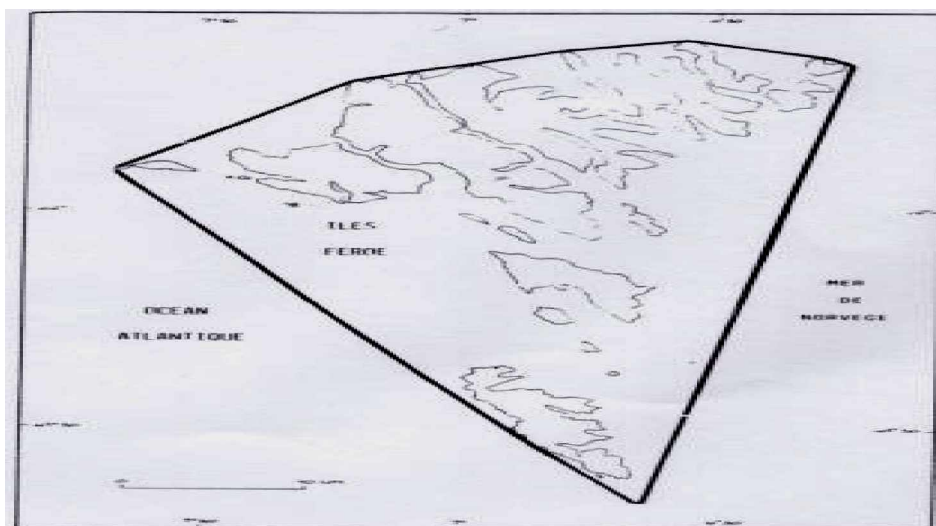
## ملحق رقم: (1)

مخطط توضيحي لخط الأساس في ساحل غير مستقيم<sup>(1)</sup>

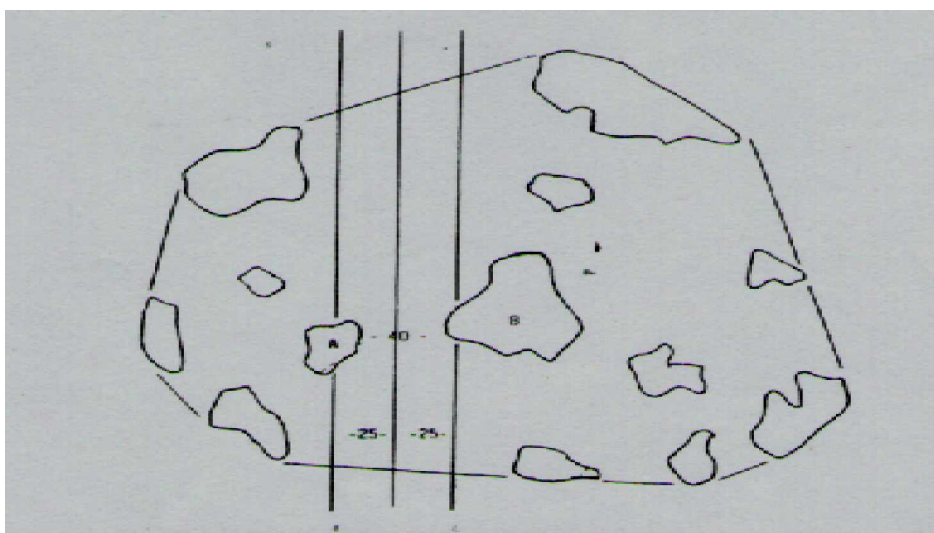
- النقطة (A): تمثل خليجا، بالتالي تتبع طريقة الخط المستقيم المقفل، الذي لا يزيد طوله عن 24 ميلا بحريا.
- النقطة (B): تمثل ساحل متعرج، و بالتالي تتبع طريقة خطوط الأساس المستقيمة.
- النقطة (C): تمثل إنبعاج عميق، يقفل بخط مستقيم.
- النقطة (D): تمثل جزيرة تقع في عرض البحر الإقليمي. ( لا يوجد إتفاق بين الفقهاء في حكمها).
- النقطة (E): تمثل نهرا يصب مباشرة في البحر، يرسم خط مستقيم من نقطتي أدني الجزر على ضفتي النهر في نقاط إتقائه بالبحر.
- النقطة (F): تمثل مرسى، يدخل في حدود البحر الإقليمي.
- النقطة (G): تمثل مرتفع تنحسر عنه المياه متواجد في عرض البحر الإقليمي، تطبق في شأنه أحكام المادة 13 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- في باقي الساحل تتبع طريقة خط الأساس العادي.
- خط الأساس (خط القاعدة) هو: مجموع الخطوط المشار إليها في النقط أعلاه.

## الملحق رقم: (2) مخططات توضيحية لخطوط الأساس الأرخيبيالية

الشكل الأول<sup>(1)</sup>



الشكل الثاني<sup>(2)</sup>



LUCCINI Laurent et VOELKEL Michel, op.cit., p. 371.

1- أنظر:

2- المرجع نفسه، ص 371.

## الملحق رقم: (3)

جدول مديات البحر الإقليمي<sup>(1)</sup>.

| الدولة           | المدى بالأميال البحرية <sup>(2)</sup> | سنة التحديد |
|------------------|---------------------------------------|-------------|
| الإتحاد السوفيتي | 12                                    | 1909        |
| الأردن           | 3                                     | 1943        |
| أثيوبيا          | 12                                    | 1953        |
| ألبانيا          | 15                                    | 1967        |
| إسبانيا          | 12                                    | 1977        |
| الأرجنتين        | 200                                   | 1967        |
| أستراليا         | 3                                     | 1878        |
| إكوادور          | 200                                   | 1966        |
| أسيان            | 12                                    | 1979        |
| أندونيسيا        | 12                                    | 1957        |
| أنغولا           | 20                                    | 1975        |

1- أخذت المعلومات الواردة في هذا الجدول من المراجع التالية:

LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, op.cit., p. 236 et s.

- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، 109 و مابعدھا.

2- واحد ميل بحري يساوي 1852 مترا، أنظر كل من:

SINKONDO Marcel, droit international public, ellipses, Paris, 1999, p. 256.

QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain., p. 1067.

|      |     |           |
|------|-----|-----------|
| 1959 | 3   | إرلند     |
| 1959 | 12  | إيران     |
| 1942 | 6   | إيطاليا   |
| 1929 | 3   | بلجيكا    |
| 1966 | 12  | الباكستان |
| 1969 | 200 | أوروغواي  |
| 1977 | 12  | البرتغال  |
| 1951 | 12  | بلغاريا   |
| 1970 | 200 | البرازيل  |
| 1967 | 200 | بنما      |
| 1959 | 6   | بولونيا   |
| 1966 | 12  | بنغلاديش  |
| 1966 | 3   | الدنمارك  |
| 1977 | 12  | بولونيا   |
| 1878 | 3   | سنغافورة  |
| 1976 | 200 | بنين      |
| 1966 | 12  | تايلاند   |
| 1952 | 200 | بيرو      |
| 1973 | 50  | تنزانيا   |
| 1779 | 4   | السويد    |
| 1973 | 12  | تونس      |
| 1971 | 12  | جاميكا    |
| 1934 | 3   | كوبا      |

|      |     |                  |
|------|-----|------------------|
| 1921 | 6   | لبنان            |
| 1965 | 10  | يوغسلافيا        |
| 1977 | 30  | توغو             |
| 1976 | 12  | جزر القمر        |
| 1971 | 12  | جيبوتي           |
| 1951 | 12  | رومانيا          |
| 1950 | 200 | السلفادور        |
| 1970 | 12  | السودان          |
| 1958 | 12  | الصين            |
| 1976 | 150 | سنغال            |
| 1981 | 35  | سوريا            |
| 1958 | 12  | العراق           |
| 1958 | 12  | العربية السعودية |
| 1972 | 12  | عمان             |
| 1971 | 200 | سيراليون         |
| 1980 | 12  | غينيا            |
| 1878 | 3   | المملكة المتحدة  |
| 1963 | 6   | ناميبيا          |
| 1934 | 12  | غوانيمالا        |
| 1971 | 12  | فرنسا            |
| 1941 | 50  | شيلي             |
| 1972 | 100 | الغابون          |
| 1814 | 4   | النرويج          |

|      |     |           |
|------|-----|-----------|
| 1856 | 12  | فنزويلا   |
| 1977 | 12  | فيتنام    |
| 1970 | 12  | كندا      |
| 1970 | 12  | كولومبيا  |
| 1889 | 3   | هولندا    |
| 1971 | 50  | غامبا     |
| 1936 | 6   | اليونان   |
| 1967 | 12  | الكويت    |
| 1972 | 12  | كينيا     |
| 1967 | 12  | ليبيريا   |
| 1959 | 12  | ليبيا     |
| 1958 | 12  | مصر       |
| 1974 | 50  | الكاميرون |
| 1973 | 12  | المغرب    |
| 1969 | 12  | المكسيك   |
| 1973 | 12  | موناكو    |
| 1977 | 200 | الكونغو   |
| 1977 | 12  | نيوزلندا  |
| 1967 | 12  | الهند     |
| 1971 | 12  | اليابان   |
| 1973 | 50  | مدغشقر    |
| 1965 | 12  | هندوراس   |
| 1978 | 12  | سورينام   |

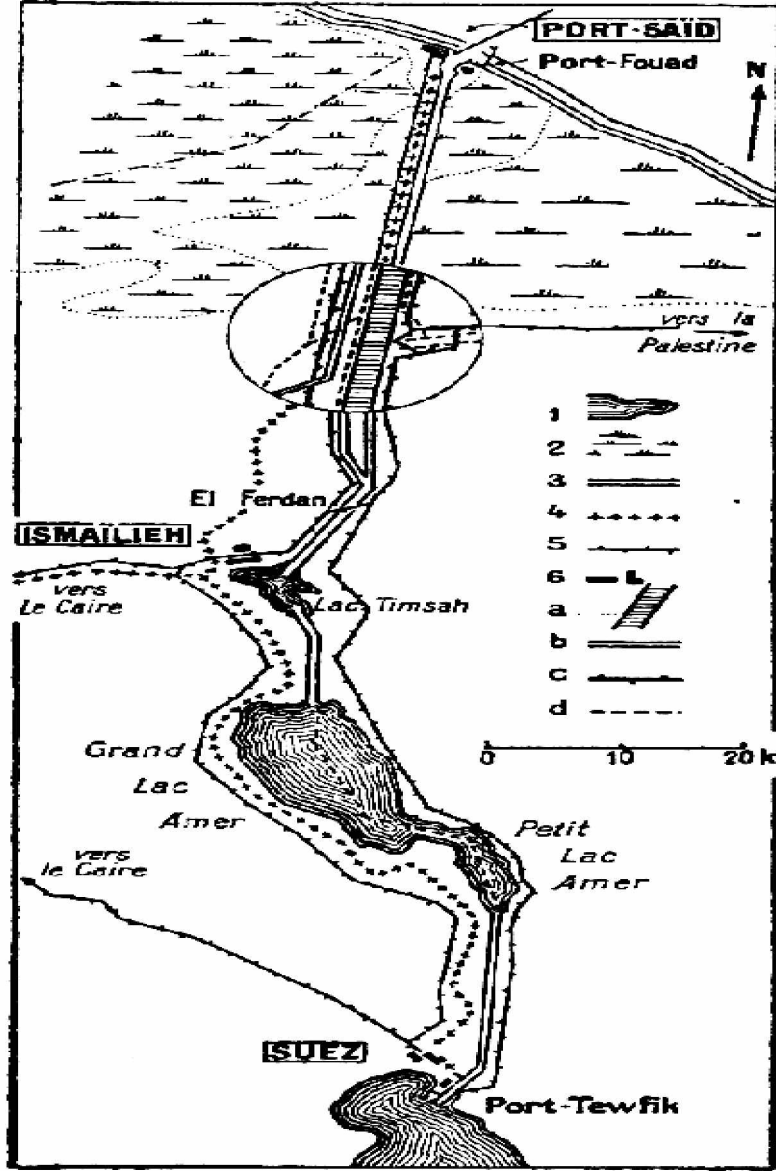
|                     |    |              |
|---------------------|----|--------------|
| 1977                | 12 | ساحل العاج   |
| 1978                | 70 | موريتانيا    |
| 1974                | 12 | زائير        |
| 1971                | 30 | نيجيريا      |
| 1974                | 12 | الرأس الأخضر |
| 1963 <sup>(1)</sup> | 12 | الجزائر      |

1- " في ظل الإحتلال الفرنسي كانت الجزائر تأخذ بنفس المسافة التي كانت تأخذ بها فرنسا و هي ثلاثة أميال بحرية و بعد الإستقلال مباشرة أعلنت الجزائر إتساع بحرها الإقليمي إلى نهاية الإثني عشر ميلا بحريا من خط الأساس على الشاطئ"، أنظر: جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 146.

- أنظر كذلك: المادة الأولى من المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، صادرة في 15 أكتوبر 1963، ع 76، ص 1.038.

## ملحق رقم (4)

### مخطط توضيحي لقناة السويس<sup>(1)</sup>



منطقة قناة السويس، بسلم 1:1000 000 تقريباً.  
الرقم 3: يمثل القناة، و الرقم 1: البحيرات.

## قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

### 1- الكتب:

1. إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
2. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و سلوك الدول و إتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. \_\_\_\_\_، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
6. أسامة كامل عمارة، النظام القانوني لإستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1980.
7. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار التأليف، الكويت، 1967-1977.
8. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.
9. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

10. حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
11. حامد سلطان، عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
12. حنان جمال سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، مطبعة الأديب، بغداد، 1980.
13. سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
14. شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1982.
15. صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
16. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
17. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومه، الجزائر، 2009.
18. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
19. عبد الله الهواري، الطابع العملي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005.
20. عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

21. عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
22. \_\_\_\_\_، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
23. علي إبراهيم، قانون الأنهار و المجاري المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: مفهوم الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
25. \_\_\_\_\_، القانون الدولي للحدود: الأسس و التطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
26. عمر عبد الفتاح خليل، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي و مبادئ معاهدة السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.
27. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
28. محمد بوسطنان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2005.
30. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
31. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة و لأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

32. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
33. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
34. الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين: 1948-1991، 1992.
35. وائل أحمد علام، الإتفاق التنفيذي لإتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

## 2- الرسائل والمذكرات:

### (أ) الرسائل:

- عوض محمد المر، حق المرور البرئ في البحار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.

### (ب) المذكرات:

- 1- دريس نسيمه، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين المساواة و الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 3- ولد بوخطين عبد القادر، الدول النامية و النظام القانوني لإستكشاف و إستغلال التراث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.

## 3- المقالات:

1. إبراهيم محمد الدمغة، المنظمة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قانون البحار و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1989، ص ص. 56-113.
2. بوكرا إدريس، تطور مفهوم الإمتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 3 و 4، 1988، ص ص. 858-886.
3. جعفر عبد السلام، النظام القانوني للمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981، ص ص. 113-139.
4. جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1989، ص ص. 436-499.
5. سامي أحمد عابدين، التراث المشترك للإنسانية في نطاق إتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم: 42، 1986، ص ص. 219-255.
6. سمعان فرج الله، وضع المضايق الدولية في العالم العربي في ضوء إتفاقية قانون البحار لعام 1982، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1989، ص ص. 389-435.
7. طيب بن علي، هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم 01، 1996، ص ص. 168-180.
8. عبد الله الأشعل، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر ايجه، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 37، لعام 1981، ص ص. 185-211.

9. عصام الدين مصطفى بسيم، حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المتميزة (البحار المحصورة و شبه المحصورة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981، ص ص. 153-163.

10. علي مراح، تحديد المجالات البحرية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، الجزء: 35، رقم: 04، 1997، ص ص. 963-1031.

11. محمد المولدي مرسيت، تسوية المنازعات في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1989، ص ص. 21-55.

12. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " التراث المشترك للإنسانية"، المجلة الجزائرية، رقم 02، 1986، ص ص. 329-410.

13. مفيد شهاب، قانون البحار الجديد و المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1989، ص ص. 511-500.

#### 4- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج، صادرة في 24 جانفي 1996، ع 06. (لم ينشر مضمون الإتفاقية).

- مرسوم رئاسي رقم 03-273 مؤرخ في 14 أوت 2003، يتضمن التصديق على الإتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 11 فيفري 2000 و ملحقه الموقع بالجزائر في 7 أوت 2002، ج.ر.ج.ج، صادرة في 17 أوت 2003، ع 49.

- مرسوم رئاسي رقم 344-04 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ج.ج، صادرة في 7 نوفمبر 2004، ع 70.
- مرسوم رقم 403-63 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، صادرة في 15 أكتوبر 1963، ع 76.
- مرسوم رقم 194-72 مؤرخ في 5 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج.ر.ج.ج، صادرة في 27 أكتوبر 1972، ع 86.
- مرسوم رقم 181-84 مؤرخ في 4 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس إنطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج، صادرة في 7 أوت 1984، ع 32.
- مرسوم تنفيذي رقم 55-96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية و ينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، ج.ر.ج.ج، صادرة في ، ع 6.
- قرار مؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدّد إنطلاقا منها مناطق الصيد البحري، ج.ر.ج.ج، صادرة في 28 مارس 2004، ع 19.

## ثانيا- باللغة الفرنسية:

### 1- OVRAGES:

1. BEKCHI Mohammed Abdelwahab, Droit international public avec référence a la pratique algérienne: territoire et espaces, Fascicule 2, Office des publications universitaires, Alger, 1986.

2. DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1995.
3. LANGAVANT E, Droit de la mer : le droit des richesses marines, Cujas, Paris, 1985.
4. LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, T. 1, Pedone, paris.
5. MOSTEFA KARA BOSALI Naima, Institutions internationales, Office des Publications universitaires, Alger, 1985.
6. Nations Unies, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, texte suivi de l'Acte final de la troisième conférence des Nations Unies sur le droit de la mer et accompagné d'un index, New York, 1984.
7. QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, 5<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1994.
8. SEMMAR Saad Eddine, Les délimitations internationales question des fonds marins, Dahlab, Algérie, 1990
9. SINKONDO Marcel, Droit international public, Ellipses, Paris, 1999.
10. VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larcier, Paris, 2008.

## 2- THESE et MEMOIRE:

- BOUTOUCHENT Abdenmour, les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et les transports maritimes, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Montpellier I, juin 1991.
- KLINGHOFER Vanessa, L'élargissement du canal de panama, mémoire : master II, Faculté de droit et de science politique, Université de droit, D'Economie et des sciences, D'Aix-Marseille, 2007-2008.

## 3- ARTICLES:

1. BEER-GABEL Josette, variations sur la notion de frontière maritime, in : droit de la mer, A. Pedone, paris, 1992.
2. BENCHIKH Madjid, L'intégration de la notion de patrimoine commun de l'humanité dans le système de relations dominant de notre époque analyse du régime juridique de l'exploitation des fonds des mers (Annexe II du Texte de négociation composite), in : Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XV, N° 2, juin 1978, pp. 239-261.
3. BESANCON Jean, Le canal de suez, in : Annales de Géographie, Vol 63, N° 338, pp. 302-303.
4. CAFLISCH Lucius, La délimitation des espaces entre Etats dont les cotes se fond face ou sont adjacentes, in : traité du nouveau droit de la mer, Economica, Paris, Bruxelles, Bruylant, 1985, pp. 322-399.
5. \_\_\_\_\_, Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation, in : Le nouveau droit de la mer, publications de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983, pp. 35-118.
6. CHARLIER R.-E., Résultats et enseignement des Conférences du droit de la mer (Genève 1958 et 1960). in : Annuaire français de droit international, Vol 6, 1960. pp. 63-76.
7. DECAUX Emmanuel, L'accord anglo-irlandais à la délimitation du plateau continental et ses effets à l'égard de pays tiers, Annuaire français de droit international, Vol 36, 1990, pp 757-776.
8. DE HARTINGH France, la position française a l'égard de la convention de Genève sur le Plateau continental, Annuaire français de droit international, Vol 11, 1965, p. 725-734.

9. DEVAUX-CHARBONNEL Jean, Le plateau continental du Royaume-Uni et la Convention internationale de Genève de 1958, in : Annuaire français de droit international, Vol 10, 1964, pp. 705-717.
10. DIPLA Haritini, Les règle de droit international en matière de délimitation fluviale : remis en question, in : Revue Générale De Droit International Public, Tome 89, 1985/3, A. Pedone, Paris, pp. 589-624.
11. FRACIS WODIE Vangah, La haute mer, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, pp.947-975.
12. GAUTIER-AUDBERT Agnès, Domaine maritime international, in : juris-Classeur du droit international, Vol 2, Fascicule. 140, 2002, pp. 1-20.
13. GAUTRON Jean-Claude, Création d'une chambre au sein de la Cour internationale de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali, in : Annuaire français de droit international, Vol 32, 1986, pp. 192-214.
14. GRAILLOT Hélène, Les mers, théâtre et enjeu de conflits, in : Revue française de science politique, Vol 20, N° 4, pp. 715-740.
15. H. OXMAN Bernard, le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des Nation-Unies sur le droit de la mer, in : Annuaire Français de Droit international, Vol 28, N° 1, 1982, pp. 811-850.
16. JAGOTA S.P, Les fonds marins Au-delà des limites des juridictions nationales, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, pp.977-1009.
17. KARAGIANNIS Syméon, La succession D'Etats et le droit de la mer : les zones maritimes de l'État successeur, in : Revue belge de droit international, Vol XXXIX, N° 2, 2006, éd. Bruylant, Bruxelles, pp. 459-506.
18. KOLB Robert, L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne prêtent pas à

l'habitation humaine ou à une vie économique propre... », in : Annuaire français de droit international, Vol 40, N° 1, 1994, pp. 876-909.

19. KRULIC Joseph, Le problème de la délimitation des frontières slovéno-croates dans le Golfe de piran, Balkanologie, VI 1-2, décembre 2002, pp. 69-73.

20. LADREIT DE LA CHARRIERE René, La zone économique forçais de 200 milles, in : Annuaire français de droit international, Vol 22, 1976, pp. 641-652.

21. LAGANE Yves, Du droit de passage inoffensif à l'interdiction de passage incognito, in : Revue La Baille, N° 288, juin 2005, pp. 1-3.

22. LALONDE Suzanne, la frontière maritime dans l'archipel arctique : un Garde-fou essentiel pour le canada, in : Annuaire français de droit international, LIII, 2007, éd. CNRS, Paris, pp. 609-639.

23. LARABA Ahmed, La délimitation des espaces marins, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Vol XV, N° 2, juin 1978.

24. LASSERRE Frédéric, Les détroit maritimes : réflexion sur des stratégies majeurs, in : Cahiers de géographie du Québec, Vol 48, N° 135, 2004, pp. 279-286.

25. LUCCHINI Laurent, Une nouvelle vague de nationalisme maritime : quelques réponses de la pratique étatique, in : droit de la mer, Pedone, Paris, 1990, pp. 19-60.

26. MENSBRUGGHE Yves van der, Le contrôle de certains navires entrant dans les ports maritimes de la communauté ou en sortant : Etat de la question, in : droit de la mer, Pedone, Paris, 1992, pp. 51-64.

27. MOMTAZ Djamchid, La question des détroits à la IIIe Conférence du droit de la mer, in : Annuaire français de droit international, Vol 20, N° 1, pp. 841-859.

28. NANDAN Satya, Le nouveau régime juridique de la mer, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, 1991, pp.895-905.

29. ORREGO VICUNA Francisco, la zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats, in : droit de la mer 2, A. Pedone, paris, 1990, p. 06.
30. QUENEUDEC Jean-Pierre, La proclamation Reagan sur la zone économique exclusive des États- Unis, in : Annuaire français de droit international, Vol 29, 1983, pp. 710-714.
31. SCHROETER François, Le système de délimitation dans les fleuves internationaux, in : Annuaire français de droit international, Vol 38, N° 1, 1992, pp. 948-982.
32. SCOVAZZI Tullio, La ligne de base de la mer Territoriale dans l'arctique canadien, in : Annuaire français de droit international, Vol 33, 1987, pp. 663-680.
33. SYMONIDES Janusz, Le plateau continental, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, pp. 931-944.
34. TREVES Tullio, convention des Nations Unies sur le droit de la mer, United Nations, 2009, in : [www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl), pp. 1-7.
35. \_\_\_\_\_, La communauté européenne et la zones économique exclusive, in : Annuaire français de droit international, Vol 22, 1976, pp. 653-677.
36. \_\_\_\_\_, La limite extérieure du plateau continental : Évolution récente de la pratique, in : Annuaire français de droit international, Vol 35, 1989, pp. 724-735.
37. \_\_\_\_\_, La pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nation Unies sur le droit de la mer, in : Annuaire français de droit international, Vol 38, 1992, pp. 885-904.

38. VOELCKEL Michel, Aperçue de quelque problème technique concernant la détermination des frontières maritimes, in : Annuaire français de droit international, Vol 25, N° 1, 1979, pp. 693-711.
39. \_\_\_\_\_, Les cartes marines dans la convention de Montego Bay, in : droit de la mer, Pedone, Paris, 1990, pp. 93-102.
40. \_\_\_\_\_, Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territoriale, in : Annuaire français de droit international, Vol 19, N° 1, 1973, pp. 820-836.
41. WECKEL Philippe, chronique de jurisprudence internationale, in : Revue Générale De Droit International Public, Tome 113, N° 2, 2009, A. Pedone, Paris, pp. 430-439.
42. ZENG ZHANG Hong, La mer adjacente, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, 1991, pp.907-929.

#### 4- Conventions:

1. Convention sur la mer territoriale et la zone contigüe 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 516, p. 205.
2. Convention sur le plateau continental 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 499, p. 311.
3. Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 559, Nations Unies, 2005, p. 285.
4. Convention sur la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p. 82.
5. Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p. 171.
6. Convention des Nations unies sur le droit de la mer dite de Montego bay (1982), in : www. ifm.free.fr, pp.1-151.

## 5- jurisprudence:

### A- cour permanente d'arbitrage:

1. C.P.A., Affaire Grisbadarna, (Norvège c. Suède), sentence, du 23 octobre 1909, Recueil des sentences arbitrales, p. 155.
2. C.P.A., Affaire des pêcheries des cotes septentrionales de l'atlantique, (Les Etats-Unis c. La Grande-Bretagne), Sentence du 7 septembre 1910, Question V, par. 5, p. 26.

### B- cour permanente de justice internationale:

C.P.J.I., Arrêt du 17 aout 1923, Affaire de Wimbledon, série. A. N° 1. P. 24.

### C- cour internationale de justice:

1. Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 9 avril 1949 : C.I.J., Recueil 1949, p. 4.
2. Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 15 décembre 1949 : C.I.J., Recueil 1949, p. 244.
3. Affaire des pêcheries, Arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J., Recueil 1951, p. 116.
4. Plateau continental de la mer du nord, arrêt, C.I.J., Recueil 1969, p. 3.
5. Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe Libyenne), Arrêt, C.I.J., Recueil 1982, p. 18.
6. Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, Arrêt. C.I.J., Recueil 1986, p. 14.
7. Recueil de la C.I.J., Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime (el Salvador/Honduras : Nicaragua (Intervenant)), Arrêt du 11 septembre 1992, Rôle général N° 75.
8. Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, fond, arrêt, C.I. J., Recueil 2001, p. 40.

9. Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria; Guinée équatoriale (intervenant), arrêt, C.I. J., Recueil 2002, p. 303.

10. Recueil de la C.I.J., Arrêt relative a la délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine), du 3 février 2009, Rôle général N° 132.

D- tribunal international du droit de la mer:

1. Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 4 décembre 1997, Rôle des affaire No. 1.

2. Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 1 juillet 1999, Rôle des affaires No. 2.

## 6- Documents:

1. Résolution 2574 A (XXIV) de l'Assemblée générale du 15 décembre 1969, 1833<sup>e</sup> séance plénière.

2. Résolution 1574 B (XXIV) de l'Assemblée générale du 15 décembre 1969, 18833<sup>e</sup> séance plénière.

3. Résolution 1574 C (XXIV) de l'Assemblée générale du 15 décembre 1969, 18833<sup>e</sup> séance plénière.

4. Résolution 1574 B (XXIV) de l'Assemblée générale du 15 décembre 1969, 18833<sup>e</sup> séance plénière.

5. Résolution 2750 (XXV) du 16 décembre 1970, 1932<sup>e</sup> séance plénière.

6. Résolution 2749 (XXIV) du 17 décembre 1970, 1933<sup>e</sup> séance plénière.

7. ACONF. 62/WP. 8/Rev. I/Part II.P. 166.

8. UN DOC. A/ 78 34. 1969.

9. A/CONF.62/C.2/L.21/Rev.1, du 05/08/1974.

## فهرس الموضوعات

|                                                                               |    |
|-------------------------------------------------------------------------------|----|
| مختصرات.....                                                                  | 3  |
| مقدمة.....                                                                    | 6  |
| الفصل الأول: حدود المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة الساحلية..... | 10 |
| المبحث الأول: حدود البحر الإقليمي.....                                        | 11 |
| المطلب الأول: الحد الداخلي للبحر الإقليمي.....                                | 12 |
| الفرع الأول: خط الأساس.....                                                   | 12 |
| أولا: خط الأساس العادي.....                                                   | 13 |
| ثانيا: خطوط الأساس المستقيمة.....                                             | 13 |
| ثالثا: الحالات الخاصة.....                                                    | 15 |
| أ- الجزر.....                                                                 | 15 |
| ب- المرتفعات التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر.....                            | 17 |
| ج- الموانئ.....                                                               | 19 |
| د- مصبات الأنهار.....                                                         | 20 |
| رابعا: جواز الجمع بين طرق رسم خط الأساس.....                                  | 21 |
| الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخيلية.....                                      | 21 |
| أولا: إرتباط خطوط الأساس الأرخيلية بالدولة الأرخيلية المحيطة.....             | 22 |
| ثانيا: تحديد خطوط الأساس الأرخيلية.....                                       | 23 |
| ثالثا: تأثير خطوط الأساس الأرخيلية على المجالات البحرية التقليدية.....        | 25 |
| رابعا: عدم تأثير خطوط الأساس الأرخيلية في الملاحة الدولية.....                | 27 |
| أ- نظام المرور البرئ.....                                                     | 27 |

- ب- نظام المرور الأرخبيلي.....28
- المطلب الثاني: مدى البحر الإقليمي.....30
- المطلب الثالث: تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي.....34
- الفرع الأول: تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي باتجاه البحر العالي.....34
- أولا: طريقة الخط الموازي.....34
- ثانيا: طريقة الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الأساس المرسومة بين النقاط البارزة على الساحل.....35
- ثالثا: طريقة منحنى التماس أو الأقواس.....36
- الفرع الثاني: تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.....38
- المطلب الرابع: النظام القانوني للبحر الإقليمي.....41
- أولا: حق المرور البرئ.....42
- ثانيا: المركز القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي.....43
- المبحث الثاني: حدود المياه الداخلية**.....45
- المطلب الأول: تحديد حدود المياه الداخلية.....46
- المطلب الثاني: نطاق المياه الداخلية.....47
- الفرع الأول: الخلجان.....48
- أولا: الخلجان الوطنية.....48
- ثانيا: الخلجان الدولية.....49
- أ- معيار إتساع فتحة الخليج.....49
- ب- معيار الدولة المطللة على الخليج.....49
- ثالثا: الخلجان التاريخية.....52
- الفرع الثاني: القنوات البحرية.....54
- أولا: قناة السويس.....54

- 55.....ثانيا: قناة بناما
- 56.....ثالثا: قناة كييل
- 59.....الفرع الثالث: المضائق البحرية
- 59.....أولا: تعريف المضيق البحري
- 60.....ثانيا: أصناف المضائق البحرية
- 60.....أ- المضائق المحاطة بإقليم دولة واحدة
- 61.....ب- المضائق المحاطة بإقليم أكثر من دولة
- 61.....ثالثا: النظام القانوني الخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية
- 66.....الفرع الرابع: البحار المغلقة و شبه المغلقة
- 69.....المطلب الثالث: النظام القانوني للمياه الداخلية
- الفصل الثاني: حدود المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية**
- 73.....لدولة الساحل
- 74.....المبحث الأول: حدود المناطق البحرية الخاضعة لولاية دولة الساحل
- 75.....المطلب الأول: حدود المنطقة المتاخمة
- 75.....الفرع الأول: مفهوم المنطقة المتاخمة
- 77.....الفرع الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة
- 77.....أولا: تحديد حدود المنطقة المتاخمة لدولة بعينها
- 80.....ثانيا: تحديد حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة
- 81.....الفرع الثالث: سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة
- 84.....المطلب الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 84.....الفرع الأول: تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 89.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- الفرع الثالث: الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة.....93
- أولاً: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.....93
- أ- حقوق الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.....93
- ب- واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.....94
- ثانياً: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.....96
- أ- حقوق وواجبات الدول الغير ذات الساحل في المنطقة الإقتصادية الخالصة.....96
- ب- حقوق وواجبات الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في المنطقة الإقتصادية الخالصة...97
- المطلب الثالث: حدود الجرف القاري.....97
- الفرع الأول: تحديد حدود الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك للإنسانية.....98
- أولاً: تحديد حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام إتفاقية الجرف القاري لعام 1958.....98
- أ- معيار العمق.....99
- ب- معيار القابلية على الإستغلال.....99
- ج- معيار القرب.....100
- ثانياً: تحديد حدود الجرف القاري وفقاً لإتفاقية قانون البحار لعام 1982.....101
- أ- معيار المسافة.....101
- ب- معيار الطرف الخارجي للحافة القارية.....102
- الفرع الثاني: تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.....105
- أولاً: التحديد في إتفاقية الجرف القاري لعام 1958.....105
- أ- تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة.....105
- 1- طريقة الإتفاق.....105
- 2- طريقة خط الوسط.....106
- 3- طريقة الظروف الخاصة.....106
- ب- تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة.....107

|           |                                                                     |
|-----------|---------------------------------------------------------------------|
| 108.....  | ثانيا: التحديد في إتفاقية قانون البحار لعام 1982.                   |
| 112.....  | الفرع الثالث: الوضع القانوني للجرف القاري.                          |
| 114.....  | الفرع الرابع: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية الخالصة.       |
| 116.....  | المبحث الثاني: حدود المناطق البحرية غير الخاضعة لولاية دولة الساحل. |
| 117.....  | المطلب الأول: حدود البحر العالي.                                    |
| 117.....  | الفرع الأول: تحديد حدود البحر العالي.                               |
| 122.....  | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبحر العالي.                       |
| 124.....  | الفرع الثالث: النظام القانوني للبحر العالي.                         |
| 130.....  | المطلب الثاني: حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية.                 |
| 130.....  | الفرع الأول: لمحة تاريخية عن منطقة التراث المشترك للإنسانية.        |
| 133.....  | الفرع الثاني: تحديد حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية.            |
| 136.....  | الفرع الثالث: النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية.      |
| 140.....  | خاتمة.                                                              |
| 143.....  | ملاحق.                                                              |
| 152.....  | قائمة المراجع.                                                      |
| 167 ..... | فهرس الموضوعات.                                                     |

### ملخص المذكرة:

يعتبر موضوع الحدود البحرية من المواضيع الهامة و الشائكة في آن واحد، وذلك لإرتباطه بسيادة الدول الساحلية من جهة، وصلته الوطيدة بالملاحة الدولية و الإستثمار الدولي للثروات الهائلة التي تزخر بها البحار من جهة أخرى. ومن هنا نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد أولت له عناية خاصة، فقد قسمت البحر إلى ثمانية مناطق بحرية وهي على التوالي: المياه الداخلية، المياه الأرخيلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري، وأخيرًا البحر العالي و منطقة التراث المشترك للإنسانية. و خصت كل منطقة من هذه المناطق بنظام قانوني متميز، يتضائل فيه سلطان الدولة الساحلية كلما إبتعدنا عن الساحل نحو البحر. كما عملت على أن تعتمد على معايير دقيقة لتحديد هذه المناطق البحرية، الأمر الذي وفقت فيه إلى حد ما، فتمكنت بذلك أن تحقق شيء من التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الجماعة الدولية.

Etant donné qu'il met en question la souveraineté des Etats côtiers d'une part, et son lien étroit avec la navigation internationale et l'exploitation internationale des ressources énormes contenues dans la mer d'autre part, le sujet des frontières maritimes est à la fois d'une importance primordiale, et complexe. Ainsi la Convention des Nations Unies du droit de la mer de 1982 l'a envisagé particulièrement.

En effet, ladite convention a donné lieu à huit zones maritimes qui sont successivement : les eaux intérieures, les eaux archipélagiques, la mer territoriale, la zone contigüe, la zone économique exclusive et le plateau continental, et enfin la haute mer et la zone du patrimoine commun à l'humanité. À chacune de ces zones maritimes ladite convention a consacré un régime juridique particulier, dans lequel la juridiction de l'Etat côtier se restreint en s'éloignant du littoral vers le large de la mer.

De surcroit, ladite convention n'en demeure pas moins à établir des critères précis dans la délimitation de ces zones maritimes, à telle enseigne que les intérêts des Etats côtiers et ceux de la communauté internationale soient, quelque peu, équilibrés.

"تم بحمد الله تعالى و توفيقه"